



جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

## دور الإنتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج " الجزائر "

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر  
في العلوم السياسية والعلاقات الدولية  
• تخصص: الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة

إشراف الأستاذة:

\* طويل نسيمة

إعداد الطالبة:

➤ عطاء الله سمية

➤ لجنة المناقشة

رئيسا	
مشرفا ومقررا	
عضوا مناقشا	
عضوا مناقشا	

السنة الجامعية: 2013/2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ شكر وتقدير ﴾

ومصدقاً لقوله عليه الصلاة وأزكى التسليم:

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

أشكر وأحمد الله عز وجل الذي أعانني ووفقني بفضل

وكرمه في إنجاز هذا العمل المتواضع

وأثقتهم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة: نسيمه طويل

التي تحملت أعباء الإشراف على هذه المذكرة وما قدمته

لي من نصائح وتوجيهات قيّمة في سبيل إنجاز هذا العمل

حفظها الله وبارك لها في عمرها.

إلى الأساتذة الذين سألنا شرفه مناقشتهم لهذه الدراسة، كل

الشكر والتقدير لإرشاداتهم وملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في

إخراج هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

## الإهداء

إلى أئلى إنسانة ففى حىاتى روع أمى الطاهرة رحمها الله  
طىبه الله ثراها وجعل الجنة مأواها.  
إلى من لم يبخل على بالدم والعطاء من أجل أن أحىا فى  
هنا إلى أبى العزىز أطال الله فى عمره.  
إلى جمىع إخوتى الأعزاء كل باسمه.  
إلى كل من أحببى بصدق والى جمىع  
أساتذتى وأصدقائى وأقربائى.  
أهدى ثمرة هذا الجهد المتواضع، أملة أن يعود بالخير  
والمنفعة على الجمىع.

سمية عطاء الله.

# مقدمة

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها أساليب عديدة يصل عن طريقها أفراد المجتمع للمشاركة في الشؤون العامة للدولة. و قد اختلفت هذه الأساليب عبر الزمن فنجد الوراثة وهو النظام المعمول به في الأنظمة الملكية، كما نجد البيعة عند المسلمين وكذلك الأسلوب الاستبدادي المتمثل في استعمال القوة للوصول إلى السلطة، وبظهور الديمقراطية ظهر ما يسمى بالعملية الانتخابية ، فلا شك أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود للانتقال الديمقراطي وتحقيق الرشادة في الحكم من دون الانتخاب.

بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وإنهاء الحرب الباردة في عقد التسعينات من القرن العشرين حدثت تغييرات سياسية وإجتماعية بصفة عامة بوتيرة تفاعلات سريعة مست ليس فقط روسيا ودول شرق أوروبا بل كذلك دول العالم العربي بشكل عام ودول المغرب العربي بشكل خاص ومنها دولة الجزائر ،حيث في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إجتاحت الجزائر تحولات عميقة دفعتها بإنتهاج عملية التحول الديمقراطي ومحاولة تأسيس حكم راشد كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية وخارجية ،وهذا بعد الكشف عن تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية داخلها مما ولد فيها أزمة تتفاقم يوما بعد يوم ،ومما إستوجب بدوره الخضوع لضغوطات البيئة الداخلية والخارجية ، ومن ثمّ تبني إصلاحات في شقها السياسي و الإقتصادي تمثلت في عملية تحول ديمقراطي ومحاولة تطبيق مبادئ الحكم الرشيد.

### المقاربة المنهجية:

#### أهمية الموضوع:

#### أ/الأهمية العلمية

رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق النظام الديمقراطي و رشادة الحكم الذي يساعد على الأمن والاستقرار السياسي وهذا كله يتطلب بالضرورة نزاهة الانتخابات والتي تعد الركيزة الأساسية للدولة وبالتالي يتضح من الناحية العلمية الربط بين دولة المؤسسات ومبدأ المشروعية وسيادة القانون.

#### ب/الأهمية العملية:

إنّ ما شهدته المجتمعات الحديثة من تطور أدى إلى تزايد مطالبها وضغوطاتها من أجل وضع هذه المطالب ضمن سياسات ناجحة وقرارات فعالة ولهذا يطالب المواطنون بالمشاركة في صناعة السياسات العامة وتسيير

الشؤون العامة وتجسيد ذلك عبر وسيلة الإنتخاب ونظرا لغياب الفعالية في وضع وتنفيذ السياسات خاصة في الدول النامية ومنها الجزائر ما دفع بها إلى محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي في الحكم والسعي إلى تجسيد قواعد الحكم الراشد وهذا ما سيتم معالجته في هذه الدراسة بالتطبيق على الدولة الجزائرية.

### أهداف الموضوع:

- 1/ تبيان المسار الإنتخابي التعددي الذي عرفته الجزائر منذ الإنتقال من الأحادية وإنتهاج عملية الديمقراطية وكيف ساهم في تجسيد هذه الأخيرة وتعزيز مبادئ الحكم الجيد بإعتبار أنّ الإنتخاب هو عملية قانونية وسياسية ودستورية من خلاله يتحدد مصير الدولة .
- 2/ محاولة تقديم رؤية علمية حول الموضوع الذي يشغل العديد من الباحثين في حقل العلوم السياسية وإعطاء صورة واضحة عن حالة الجزائر بخصوص هذا الموضوع.

### أسباب إختيار الموضوع:

#### أ/ الأسباب الموضوعية

- 1/ إعطاء صورة موضوعية لمدى إحتواء العملية الانتخابية على الأسس القانونية والدستورية والاجتماعية التي تعتمدها الدولة الجزائرية في التحول الديمقراطي وتحقيق شرعية الحكم.
- 2/ الاهتمام البالغ بموضوعي التحول الديمقراطي والحكم الراشد سواء عند خبراء الاقتصاد أو وسائل الإعلام والرأي العام ومحاولة فهم هذين الموضوعيين من زاوية السياسية والإدارية وحتى الاقتصادية.

#### ب/ الأسباب الذاتية:

- 1/ الإهتمام بموضوع الإنتخابات في الجزائر ومحاولة الكشف والتعرف أكثر على مدى مساهمة هذه العملية في تحقيق ديمقراطية ورشادة الحكم في الجزائر .
- 2/ الإطلاع على واقع النظام السياسي الجزائري ومدى قدرته على استخدام الآليات الملائمة ومن بينها آلية الإنتخاب لتجسيد الحوكمة وتحقيق مبدأ سيادة الشعب

## إشكالية الدراسة:

كيف يمكن أن تساهم العملية الانتخابية القائمة على معايير النزاهة والشفافية في تجسيد التحول نحو الديمقراطية وتحقيق مبادئ الحكم الراشد في الدولة عموما وفي الدولة الجزائرية خصوصا؟

## الأسئلة الفرعية:

- 1/ ما المقصود بالعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي و الحكم الراشد؟
- 2/ كيف تساهم الانتخابات في إصلاح الواقع السياسي وتحقيق الحكم الراشد ؟
- 3/ ما هي مختلف المعايير التي يمكن توفرها في العملية الانتخابية حتى يصبح بالإمكان تجسيد ديمقراطية وتحقيق حكم راشد في الجزائر؟

## الفرضية الرئيسية:

كلما إتسمت العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية كلما ساهمت في تحقيق الديمقراطية وإرساء الحكم الراشد في الدولة عموما وفي الجزائر خصوصا.

## الفرضيات الفرعية:

- 1/ كلما كانت هناك مشاركة من طرف الشعب في تعيين الحكام كلما تجسد الانتقال من التسلطية إلى بناء دولة ديمقراطية.
- 2/ إن تفعيل المشاركة الشعبية هي أهم دعائم الإصلاح السياسي الذي يساهم في تحقيق الرشادة في الحكم.
- 3/ تجسيد الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر يتوقف على مدى توافر الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة في العملية الانتخابية.

## منهج الدراسة:

منهج دراسة حالة: وهو منهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العملية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا، سياسيا... أو دولة وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ



الوحدة أو دراسة جميع مراحل التي مرت بها (1). وقد تم توظيف هذا المنهج من خلال دراسة وتحليل طبيعة دور الانتخابات في تجسيد التحول الديمقراطي وتحقيق حكم راشد بالتركيز على دراسة حالة واحدة وهي الدولة الجزائرية وذلك من خلال إبراز أولاً معنى المفاهيم المركزية للموضوع وهي الانتخابات والتحول الديمقراطي والحكم الراشد من خلال التعمق في طبيعة مفهومها ومراحلها ومن ثم طبيعة العلاقة بينها وفي الأخير إسقاطها على حالة الجزائر وبالتالي تم إعماده كمنهج مركزي للدراسة.

### أدوات وتقنيات الدراسة:

**التاريخ:** وقد تم إعتقاد هذه التقنية في دراسة الأصول التاريخية للانتخاب في القانون الوضعي وفي الإسلام وهو ما برز في المبحث الأول من الفصل الأول كما تم إستخدامه كذلك في دراسة المراحل الانتخابية في الجزائر سواء الرئاسية أو التشريعية.

**المقارنة:** وقد تم إعتقاد هذه التقنية أو الأداة في هذه الدراسة من خلال أولاً إعطاء صورة عن واقع الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر والمقارنة بينهما وثانياً أن هذه الانتخابات تم تناولها في هذه الدراسة بالتركيز على مرحلة التعددية مع إبراز أسباب الانتقال إلى التعددية وهذه الأسباب نابعة من فترة الأحادية وبالتالي إعطاء مقارنة عن حالة الجزائر في فترة الأحادية الحزبية ومن ثم مقارنتها بفترة التعددية الحزبية والسياسية.

**الإحصاء:** وبطبيعة الحال لابد من تناول بعض أرقام ونسب الإحصائية في أي دراسة وقد تم إستخدام هذه التقنية في هذه الدراسة من خلال التطرق إلى نسبة البطالة في الجزائر كذلك حجم المديونية التي بلغت الجزائر وبعض النسب الأخرى كالفقر والأمراض ومختلف الأزمات الاقتصادية و الإجتماعية التي تعرضت لها الجزائر بالإضافة إلى نسب المشاركة في الانتخابات الجزائرية من 1991 إلى 2014 وغيرها من الأرقام ونسب الإحصائية وهذا ما برز في الفصل الثالث.

(1) - محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترايات، الأدوات، (الجزائر: دار حامد، 1997)، ص:55.

## إقتربات الدراسة:

### إقترب الإقتصاد السياسي:

يبحث هذا الاقترب في تأثير العوامل الاقتصادية في تشكيل وبلورة السلوك السياسي والأبنية والمؤسسات السياسية<sup>(2)</sup>. وتم استخدام هذا المدخل لتوضيح دور الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا وبالتحديد في الجزائر في الدفع نحو التحول الديمقراطي خاصة بما يتعلق ببرامج التعديل الهيكلي وانعكاساتها على الحياة السياسية في الدولة وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الأول في المبحث الثاني في المطلب الثاني في العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي وفي الفصل الثالث في المبحث الأول في المطلب الأول في الأسباب الداخلية الدافعة للإنتقال إلى التعددية الحزبية في الجزائر.

### إقترب دراسات الديمقراطية:

يُعنى هذا المدخل بأدبيات الإنتقال الديمقراطي وأسبابه وكيفية حدوثه وهو يركز حول المسار الإنتقال الديمقراطي فيما إذا كان يتجه نحو الترسخ الديمقراطي أو إلى مسارات أخرى<sup>(3)</sup>. وقد تم استخدام هذا المدخل في الفصل الأول المبحث الثاني الخاص بمقاربة التحول الديمقراطي و في الفصل الثالث في المبحث الثاني الخاص بمساهمة الإنتخابات في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر "الخاص بمؤشر الإستقرار السياسي وإنعدام العنف".

### إقترب دراسات الحكم:

ويتعلق هذا الإقترب بالدراسات التي تتعامل مع مفهوم الحكم بصفته نظرية أو إطار للتحليل وقد أضاف متغيرات جديدة في حقول المعرفية مختلفة مثل نظرية الدولة ودراسات الحكومة التي لم تعد تقتصر على تحليل المؤسسات الرسمية بل شملت فواعل غير رسمية أخرى كالمجتمع المدني والقطاع الخاص<sup>(4)</sup>، وهي بالإضافة للحكومة أو الدولة تعتبر المكونات الأساسية للحكم الراشد وهذا ما جاء في الفصل الأول المبحث الثالث في المطلب الأخير الذي يتناول الفواعل الأساسية للحكم الراشد وتحليلها من خلال هذا الاقترب وفي الفصل الثالث وبالتحديد المبحث الثاني و الثالث.

(2)- نصر محمد عارف، إيستيمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002)، ص: 94.

(3)- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص111.

(4)- محمد شليبي، مرجع سبق ذكره، ص120.

## حدود الدراسة:

**المجال الزمني:** ينحصر المجال الزمني في هذه الدراسة من بداية التحول الديمقراطي في الجزائر وانتقال إلى التعددية السياسية في 1989 وبالتحديد إثر إجراء أول إنتخابات تعددية في 1991 م من خلال تناول أبرز المحطات الإنتخابية التعددية التي عرفتها الجزائر من هذه السنة إلى غاية 2014 وما مدى مساهمتها في تعزيز الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد.

**المجال المكاني:** إنصب المجال المكاني لهذه الدراسة على دولة الجزائر وهذا من خلال التطرق لدور العملية الإنتخابية في تفعيل الديمقراطية وإرساء الحكم الراشد في هذه الدولة.

## هيكل الدراسة:

لقد تمّ تصميم خطة الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول التأصيل المفاهيمي لكل من المتغيرات الثلاثة ألا وهي العملية الإنتخابية والتحول الديمقراطي والحكم الراشد، إذ قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يعالج المبحث الأول ماهية العملية الإنتخابية وتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول الأول مفهوم العملية الإنتخابية والذي يشمل تعريف الإنتخابات وأنواعها، أمّا الثاني فيتناول أهمية العملية الإنتخابية وذلك في القانون الوضعي وفي الإسلام، أمّا المطلب الثالث فيعالج أطراف العملية الإنتخابية من خلال التطرق لكل من الناخب و المرشح، أمّا المبحث الثاني يتناول ماهية التحول الديمقراطي، وقسم إلى ثلاثة مطالب، يعالج الأول مفهوم التحول الديمقراطي من خلال تناول تعريف التحول الديمقراطي وأنماطه، أمّا الثاني يتناول عوامل التحول الديمقراطي والتي قسمت إلى عوامل داخلية وخارجية، أمّا المطلب الثالث فيعالج المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي، أمّا المبحث الثالث فيعالج ماهية الحكم الراشد، وقد تمّ تقسيم هذا المبحث كذلك إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول مفهوم الحكم الراشد، أمّا الثاني فيتناول خصائص الحكم الراشد، أمّا الثالث فيتناول الفواعل الأساسية للحكم الراشد ألا وهي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

أما الفصل الثاني فيعالج جوهر علاقة العملية الانتخابية بتجسيد التحول الديمقراطي وتحقيق الحكم الراشد، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول علاقة العملية الانتخابية بالتحول الديمقراطي، وتمّ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول خصائص الانتخابات الديمقراطية، أما الثاني فيتناول مبادئ الانتخابات الديمقراطية، أما الثالث فيعالج معايير الانتخابات الديمقراطية، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة علاقة العملية الانتخابية بتحقيق الحكم الراشد، وتمّ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يعالج الأول العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية في إطار الهندسة الانتخابية، أما المطلب الثاني فيتطرق لدور العملية الانتخابية في إثبات مبدأ الشفافية وتأكيد نجاعته، أما الثالث فيعالج مساهمة مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الراشد على ضوء الانتخابات الحرة والنزيهة.

أما الفصل الثالث و الأخير فتمّ تخصيصه لدراسة واقع العملية الانتخابية وتحدياتها في ظل تفعيل الديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر. وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول المسار الانتخابي الجزائري في ظل التحول الديمقراطي وأهمّ التعديلات، وقسم إلى ثلاثة مطالب، يعالج الأول العوامل المؤثرة في عملية الانتقال إلى التعددية السياسية وإنتهاج الديمقراطية في الجزائر، أما الثاني فيتناول البيئة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية في الجزائر، أما المطلب الثالث فيعالج الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر من 1991 إلى غاية 2014، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة الانتخابات كآلية لتعزيز الحكم الراشد في الجزائر، وتمّ تقسيمه إلى مطلبين، يعالج الأول مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، أما الثاني يتناول مؤشر الاستقرار السياسي وإنعدام العنف، أما المبحث الثالث والأخير فتمّ تخصيصه لتقييم واقع التجربة الانتخابية في إطار التحول الديمقراطي وإرساء الحوكمة في الجزائر، وتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول تقييم مساهمة الانتخابات في إضفاء المصادقية على المؤسسات المنتخبة في الجزائر، أما الثاني فيتناول متطلبات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر في إطار تقييم الجهود المبذولة، وخصص المطلب الثالث والأخير لآفاق مستقبل الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر على ضوء الانتخابات الرئاسية ل2014.

### صعوبات الدراسة:

1/ طبيعة الموضوع الذي يتميز إلى حد كبير بتداخل العديد من التخصصات الأمر الذي يفرض مراجعة أدبيات متعددة التخصصات مثل علم السياسة، السياسة العامة، علوم الاقتصاد والتسيير، وهذا ما يتطلب التحكم في العديد من المصطلحات والنظريات المرتبطة بتلك التخصصات.

2/ المراجع باللّغة الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع تغلب عليها مشكلة ترجمة المصطلحات واستخلاص نتائج روح النص يبقى أمر عصى نوعا ما إلاّ أنّه لا يمكن نفي تناولها وإحتوائها على معلومات و أفكار قيمة تخدم الموضوع .

## الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي: العملية

الانتخابية - التحول الديمقراطي -

الحكم الرشيد .

المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.

المطلب الثاني: أهمية العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: أطراف العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي.

المبحث الثالث: ماهية الحكم الرشيد.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد.

المطلب الثاني: خصائص الحكم الرشيد.

المطلب الثالث: الفواعل الأساسية للحكم الرشيد.





من المواضيع التي تعتبر جد هامة في تحديد مصير الدولة هي الانتخابات و ظاهرة التحول الديمقراطي وآلية الحكم الراشد. والدراسة المفاهيمية لهذه الظواهر أو العمليات تعني دراسة معرفية تحليلية لكل منها وتعبير آخر الإطار أو الظروف التي ظهرت فيها هذه المفاهيم. ففي الديمقراطيات القديمة والوسطى لم يكن الانتخاب بارزا في ذلك الوقت على اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية في ذلك الوقت كانت محصورة على فئات قليلة من السكان حيث كان البروز الواضح لهذا المفهوم مع مطلع ق18م و19م وذلك بظهور ما يسمى بالسيادة الشعبية وأصبح للشعب دور في المشاركة في اختيار الحكام وتحديد مصير الدولة. وفي ظل التغيرات الدولية على المستوى العالمي وبعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي كانت هناك حملة من التحولات مست دول العالم وبالتحديد دول عالم المتقدم وبعدها انتقلت إلى العالم النامي ومنها ظاهرة التحول الديمقراطي والتي ترمي إلى القضاء على النظام الاستبدادي أي الأحادية الحزبية وتبني التعددية السياسية والحزبية في إطار الليبرالية سواء الاقتصادية أو السياسية والوصول إلى تحقيق ديمقراطية الحكم ومع أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها هذه الدول وغيرها من الأزمات كانت دافعا إلى ظهور ما يسمى بمفهوم الحكم الراشد والذي يطبق بطبيعة الحال في الدولة الديمقراطية باعتباره يقوم على المشاركة والمسائلة والتمثيل السياسي والمحاسبة بالإضافة إلى احترام مبدأ سيادة القانون كما يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية هي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني

- وعلى العموم سيتم تقسيم هذا الفصل المفاهيمي إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي.

المبحث الثالث: ماهية الحكم الراشد.

## المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية:

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية<sup>(1)</sup>، وقد نجد هذا على عكس الديمقراطيات القديمة التي كان الانتخاب يأخذ فيها المكانة الأولى نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من جهة، أو لأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية، أو بطريقة مركبة تجمع بين القرعة والانتخاب من جهة أخرى.<sup>(2)</sup>

المطلب الأول: مفهوم العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: أهمية العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: أطراف العملية الانتخابية.

(1) - عفاف حبة، «التعددية الحزبية والنظام الانتخابي - دراسة حالة الجزائر-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 - 2004، ص10.

(2) - صالح حسين على العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011)، ص15.

## المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

### أولاً: التطور في مفهوم الانتخاب:

#### 1/ الانتخاب في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دورا بارزا لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق<sup>(1)</sup> كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فمثلا الروم.أ فالبرلمان فيها مفتوح، أما أسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة.<sup>(2)</sup> فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، وأسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها<sup>(3)</sup>

#### 2/ الانتخاب في القرون الوسطى:

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها "الجماعة" وكان دور الجماعة هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات .

فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون،

(1) - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم، (دمشق: مطبعة الرياض، 1981)، ص 197.

(2) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص 212.

(3) - Pierre martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, (Paris: éditions Montchrestien, E.J.A, édition, 1997), P11.

حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة .وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.(1)

### 3/ الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة:

في القرن 18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية(\*) تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، ولتمتد الجمعيات العامة كافية لتتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. أمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه، وفي نفس السياق شهد ق19م نضالا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية " حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل... الخ" إلى حد أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية.(2)

(1)-كمال الغالي، مرجع سابق، ص199، 200.

(\*)- جوهر نظرية السيادة الشعبية (la souveraineté populaire) يتمثل في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة؛ أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم. أنظر: عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي ، (لبنان: الدار الجامعية ، 2004)، ص58.

(2)- جاي جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزاهة - القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة: أحمد منير، فايزة حكيم، (مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000)، ص19.

## ثانيا: تعريف الانتخاب:

1/ **تعريف الانتخاب لغة:** الانتخاب من فعل نخب، ونخب: أي أنتخب الشيء إختياره والنخبة ما إختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزح والانتخاب الانتزاع والانتخاب الإختيار والانتقاء من النخبة...<sup>(1)</sup>، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقي.

## 2/ تعريف الانتخاب اصطلاحا:

أ/الانتخاب: هو مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب".<sup>(2)</sup>

يلاحظ على هذا التعريف بأن الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية للمواطن وهو يدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة من قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، أو اختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع.

ب/ يرى قسم من فقهاء السياسة بأن الانتخاب هو " ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق " الانتخاب" الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي"<sup>(3)</sup>

- يلاحظ على هذا التعريف أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يصيغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام؛ ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه. فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية.

(1) - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (الجزائر: قصر الكتاب، 1998)، ص279.

(2) - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي" - دراسة مقارنة -، ط2، [ د.ب.ت.]: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2011، ص25.

(3) - عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1988)، ص7.

### ثالثا: أنواع الانتخاب:

تتمثل أنواع أو أساليب الانتخاب فيما يلي:

#### 1/ الانتخاب المباشر والانتخاب الغير المباشر:

##### • الانتخاب المباشر:

يقصد به قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام "البرلمان رئاسة الدولة" من بين المترشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون<sup>(1)</sup>

ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فهو يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته ويرفع مداركه لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية<sup>(2)</sup>

##### • الانتخاب الغير مباشر:

هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا (ناخب الدرجة الأولى) اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب<sup>(3)</sup> أي أن نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

ويأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين.

(1)- عفاف حبة، مرجع سابق، ص17.

(2)- صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص103.

(3)- جاي جود وين جيل، ترجمة أحمد منير، مرجع سابق، ص51.

## 2/ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

• نظام الانتخاب الفردي " الاسمي ": هو نظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.<sup>(1)</sup> بمعنى أن هذا النظام يقتصر على انتخاب مرشح واحد ويكون وفق نظام الأغلبية وهو يجري إما على دورة واحدة وإما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني الأغلبية المطلقة.

### • نظام الانتخاب بالقائمة:

يقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت على عدد معين من النواب فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين . أي بمعنى أن هذا النظام الانتخابي هو نظام متعدد الأعضاء نظرا لتعدد المرشحين المطلوبين انتخابهم.

يطبق هذا النظام في صور عدة هي:

أ - القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سوى في ترتيب المرشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيد بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.

ب - القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أنّ الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

ج - نظام القوائم مع المزج: من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموع القوائم المقدمة.

(1)- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الجزائر: دار النهضة العربية، 2000)، ص401.

### 3/الانتخاب العلني والانتخاب السري:

إن الاختيار بين سرية الاقتراع أوعلنيته ذو علاقة مباشرة مع الديمقراطية لأن العلنية تعني ارتباط الناخب بالديمقراطية وتجعله يظهر شجاعته المدنية وتحمله للمسؤولية.<sup>(1)</sup> كما أنّ علنية الاقتراع أو الانتخاب من شأنها التأثير على إرادة الناخب وجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في أنظمة الحكومة الاستبدادية وهي الأنظمة ذات الحزب الواحد وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخابات إلى سرية الاقتراع.<sup>(2)</sup>

### 4/الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري:

#### • الانتخاب الاختياري:

يرى مؤيدي الانتخاب الإختياري أن الاقتراع هنا حق، على اعتبار أن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، لكن وعلى أثر اعتبار أن الانتخابات حق شخصي يجب الانتباه إلى حقيقة وهي، مادام أنه كذلك، فلا يمكن إلزام الفرد بأي التزام كان فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه<sup>(3)</sup> ويلاحظ أن هذا المبدأ أنه ينسجم مع السيادة الشعبية.

#### • الانتخاب الإجباري:

يعتبر مؤيدي الانتخاب الإجباري أن الاقتراع هنا هو واجب وليس حق على اعتبار أن الانتخاب هو وظيفة واجبة على المواطن لا يجوز إهمالها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن السيادة الشعبية تتولاها الأمة بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أعضائها الطبيعيين، وأن المواطنين الذين يمارسون سلطتها ليسوا سوى أعضاء هذه الأمة يقومون بوظيفة التصويت

(1)- صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص116.

(2)- الأمين شريط ، مرجع سابق، ص235.

(3)-Yves Gachet, Jean Gatsiapis, Droit Constitutionnel,( Paris: éditions Ellipses: 1996), P38.



بإسمها لإنتخاب ممثليها<sup>(1)</sup> إذ انه حين يمارس المواطنون الانتخاب يقومون بإجراء وظيفة معينة حددها القانون لهم بصفتهم أعضاء في الأمة صاحبة السيادة.

### 5/ الانتخابات المقيد والانتخابات العام:

أ-الانتخاب المقيد: ويعني هذا الانتخاب النظام الذي يشترط في الناخب توافر معين من الثروة أو التحصيل العلمي، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا يتوفر فيه ذلك. يمكن القول أن هذا النظام يحد من الحقوق السياسية للمواطن.

ب-الانتخاب العام: وهو الانتخاب الذي لا يشترط على الناخب توفر نسبة معينة من المال والتعليم بل يقرر المساواة بين الناخبين، وهو منتشر في غالبية النظم الانتخابية الحالية، فهو يحقق مبدأ حكم الشعب كما يكفل حرية الناخبين.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: أهمية العملية الانتخابية:

#### أولاً: أهمية الانتخاب في القانون الوضعي:

يمكن إدراج أهمية الانتخاب في القانون الوضعي بالتركيز على عنصرين أساسيين:

#### العنصر الأول:

يعد الانتخاب أداة لتمثيل المحكومين، وتطبيق هذه الأداة يضيء الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الانتخابات تعد العامل المهم في مولد هياكل الاتصال وتطورها " الأحزاب السياسية".

(1) - إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)، ص162.

(2) - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (مصر: دار الفكر العربي، 1994)، ص314.

## العصر الثاني:

الانتخابات وسيلة للاتصال بين الحاكمين والأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين ويعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملاً مساعداً يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات. (1)

بالتالي يمكن القول أن المواطنين يعبرون عن قسم من الرغبات بصورة ما، وتتلقاها الجماعات السياسية والأحزاب فيترجم النظام السياسي هذه الرغبات إلى قرارات تطبق على المحكومين وهي بدورها تثير ردود فعل يعبر عنها بهيئة رغبات جديدة وهكذا. فتكون الانتخابات الوسيلة المتميزة التي تعيد الهيئة السياسية إلى المحكومين فتتخصص وظيفة الانتخاب في تحقيق الاتصال بين الحاكمين والمحكومين وتتسع أهمية الانتخاب إذا هنا لتشمل جانبين: الأول تأييد سياسة ما ورفضها، الثاني كون الناخب لم يعد يختار ممثليه ولكنه يصدق على تقديم فريق حكومي.

- وعلى ذلك يمكن إجمال أهمية الانتخاب في القانون الوضعي في بعض البنود وكما يأتي:

1/ يعد الانتخاب بمثابة (صك الشرعية) التي تتمتع بها الحكومة المختارة فشرعيتها وتبرير ممارستها وبرامجها وسياستها تستند كلها إلى القانون:

وهذا هو السبب كما يراه بعض الفقهاء الذي دفع حكومات بعض الدول الاستبدادية إلى التمسك بالانتخابات التي وإن كانت شكلية إلا أنها تعطي هذه الحكومات شرعية وجودها وممارستها التعسفية. (2)

(1)- صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص33.

(2)- عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص9.

2/ الانتخاب أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية تُشكل من هيئة الناخبين:

إذا كانت الحكومة غير ممثلة من هيئة الناخبين بل وتتخذ هيئة الناخبين موقفا عدائيا منها فإنه لا يكتب لهذه الحكومة الاستقرار حتى تحت قوة السلاح والخوف، إذ هي قوى لا يمكن أن تكفل لأي شيء الدوام والاستقرار. (1)

3/الانتخابات هي طريقة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية:(2)

حيث أنها تقدم فرصة لكل شخص للاشتراك في عملية الممارسة السياسية والمشاركة في اختيار صانعي القرارات وبالتالي التأثير في رسم السياسة العامة للدولة

4/عن طريق الانتخابات تكون للمواطن فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار الحكام الذين يرى أنهم مناسبون للمراكز الحكومية:(3)

معنى ذلك إعطاء فرصة للناخب "المواطن" في إبداء رأيه وحرية اختيار المرشح الذي يرى أنه الأجدر بتولي المنصب الحكومي وهذا الحق لا يستطيع أن يتمتع به إلا عن طريق الانتخابات.

5/الانتخابات هي طريقة لحث المسؤولين على أن يكونوا أهلاً للمسؤولية:

أي أنهم يسعوا سعياً جدياً لإرضاء الأفراد الذين انتخبوهم كما يتوقف مستقبلهم السياسي على تقديرهم لجديتهم وإخلاصهم واستجاباتهم لمطلبهم.

### ثانياً: أهمية الانتخاب في الإسلام:

يرى البعض الفقهاء أن الانتخابات فريضة شرعية وضرورة واقعية إذ هي صورة جديدة من صور انتخاب الحاكم وممثلي الشعب في المجالس النيابية، وهي نوع من الشهادة بالمصطلح القرآني وإن لم يرد اللفظ في القرآن كما أنها تعد ضرورة واقعية وفريضة شرعية، حتى لو كانت الدولة، تزور تلك الانتخابات فلا يكون التزوير سبباً في تخلي المواطن على أن يدلي بصوته

(1)- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية، [ د.ت.ن ] )، ص124.

(2)- صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، ص35.

(3)- احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، (القاهرة: دار

النهضة العربية، 2005 )، ص192.

وإذا كان لفظ الانتخاب بمعناه السياسي لم يرد في القرآن الكريم لكن هناك اتفاقاً بين علماء الشريعة خاصة السياسة الشرعية على أنه يساوي لفظ الشهادة الوارد كثيراً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ويؤكد هذا التطابق علماء كثيرون<sup>(1)</sup>

أما الأدلة على وجوب الانتخاب "الشهادة" فمنها ما يأتي:

1/قوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"

2/قوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا".<sup>(2)</sup>

3/قوله تعالى: "ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله".<sup>(3)</sup>

4/قوله تعالى: "ولا تكتم شهادة الله انك إذا لمن الظالمين".<sup>(4)</sup>

5/القاعدة الفقهية" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . حيث أن إصلاح الفساد المحلي والخارجي لا يكون إلا بمشاركة انتخابية قوية وحماية لأصوات الناخبين.

6/تاريخ الأنبياء جميعاً، فلهم مشاركة فاعلة في الإصلاح السياسي والأخلاقي مثلما فعل سيدنا إبراهيم مع النمرود وموسى وهارون مع فرعون، وسيدنا لوط مع قومه، وقد تم هذا عبر وسائل عديدة. فإذا أتاحت فرصة الانتخاب في الواقع المعاصر فلا يجوز تركها.

7/فتاوي كبار علماء الأمة الإسلامية منهم فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق- شيخ الأزهر وكذا فضيلة الشيخ القرضاوي، وفضيلة الشيخ المستشار فيصل مولوي، والشيخ نصر فريد واصل، ود. عبد الكريم زيدان، د. طه جابر العلواني..... حيث جميعهم يرون أن هذه المشاركة

ضرورية للرجال والنساء. وفي نصوص مذكورة تفصيلاً في كتاب "مشاركة المسلمين في الانتخابات.... ووجوبها وضوابطها الشرعية".

(1)- جاي جود وين جيل، ترجمة أحمد منير، مرجع سابق، ص78.

(2)- سورة البقرة من الآية 282.283

(3)- سورة البقرة من الآية 140.

(4)- سورة المائدة من الآية 106.

8/قرارات المجاميع الفقهية التي تمثل أختيار علماء الأمة سواء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أو مجمع علماء الهند ومجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، والمجلس الأوروبي للإفتاء كلها تؤكد على أهمية المشاركة في الانتخاب. (1)

إن هذه الأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية والشواهد الواقعية تؤكد وجوب المشاركة الانتخابية. فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية. كما قال تعالى: "وأشهدوا ذوا عدل منكم" (2)

### المطلب الثالث: أطراف العملية الانتخابية:

أولاً: الناخب كطرف في العملية الانتخابية وشروطه:

#### 1/: حق الاقتراع " الانتخاب "

يقول جان جاك روسو: «لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت ولكن أهمها أنها حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطن»

-إن روسو يرجع حق الانتخاب إلى فكرة السيادة الشعبية، قد اعتبر روسو أن حق الاقتراع هو من الحقوق الناجمة عن صفة المواطنة ولكن هذا المنطق لم يكن دائماً مطبقاً بهذه السهولة. فإذا كان كل عضو في الأمة مواطناً فيها، فإنه لا يمكن كل مواطن ناخباً.

في ر وما مثلاً كان حق التصويت يختلف عن حق المواطنة، فالمواطنة هي امتياز للأحرار فقط، أما حق التصويت فلم يكن ممنوحاً إلا لبعض المواطنين، فحديثو الإنعتاق من العبودية كانوا محرومين من ممارسة هذا الحق. (3)

يعتبر التصويت من تعبير عن الواجب الوطني، فنسبة التصويت تساهم في الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموماً. (4) وفي بعض الديمقراطيات العريقة

(1)-عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص262.

(2)- سورة الطلاق من الآية 2.

(3)-Cotteret, Jet Emeric, les systèmes électoraux, (Paris: 3<sup>eme</sup> éditions, 1978), P12.

(4)-غندور ضاهر، النظم الانتخابية، (بيروت: المركز الوطني للمعلومات والدراسات، 1992)، ص18.

كأستراليا، بلجيكا، ولوكسمبورغ، وهولندا والنمسا نجد التصويت في الانتخابات فيها هو إلزامي ونجده كذلك في بعض دول أمريكا اللاتينية أمثال: الأرجنتين، البرازيل، كوستريكا، والإكوادور.

-كما قد ترتفع مستويات الإقبال في حالات التصويت الطوعي أو الاختياري أيضا.  
على العموم ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات سواء في حالة التصويت الطوعي أو الإلزامي فإنها ترتبط عاملين:

أ/ تعبئة الناخبين وتحفيزهم على المشاركة في الانتخابات.

ب/مدى فعالية القانون وقدرته على إلزام الناخب بالمشاركة في الاقتراع وجدوى العقوبات التي تصيب المتخلف عن الاقتراع. (1)

## 2/ القيود المفروضة على حق الاقتراع:

هناك مجموعة من الأنماط والقيود التي تفرض على حق الناخبين في الاقتراع وذلك بموجب قوانين الانتخاب النافذة:

### أ/سن الرشد:

تشتد كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توفر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً، وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول سن محددة والتي تتراوح ما بين 18 و 25 سنة.

### ب/ شرط الجنسية:

إن هذا الشرط يعتبر من الشروط السياسية بين المواطن وغيره في الحقوق السياسية. وبالنسبة لمنح المرأة حق الاقتراع، فقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمراً مقبولاً حتى في الدول المتقدمة منها، حيث كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا. كما أنّ الو. م . أ لم تعترف بهذا الحق حتى سنة 1920م.

(1) - احمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص208.

## ج/عدم الأهلية:

إنّ الدولة تحرّم فئات معينة من الشعب من ممارسة حق الانتخاب وهذه الفئة تكمن فيما يلي: الأطفال، المصابين بالأمراض العقلية، الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف، الاختلاس، التزوير، السرقة، الاحتيال وغيرها من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة. (1)

## ثانيا: المرشح كطرف في العملية الانتخابية وشروطه:

### 1/أهمية الترشح:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية من دونهما إن الترشح للانتخابات هو حق مدني ودستوري وإن كل قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة. (2)

### 2/شروط الترشح:

وتختلف الدول من حيث شروط الترشح نذكر مثلا:-العسكريون على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وهؤلاء يتم قبول ترشيحاتهم إذا كانوا متقاعدين أو تمت استقالتهم من المنصب.  
-القضاة على مختلف فئاتهم وتخرجاتهم وهؤلاء يتم قبول ترشيحاتهم إذا استقالوا وانقطعوا فعلا عن وظيفتهم.

-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة إذا كانوا استقالوا فعليا عن مهامهم. (3)

-رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات.

(1) - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 49.

(2) - عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص 25.

(3) - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 52.

هذه الشروط ليست واحدة لكل الدول فهي تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة وبحسب القانون الانتخابي فيها.

وعموماً يتقدم المترشح لدى السلطة المختصة التي تدونه في سجل خاص. ولكي يكون صحيحاً يقتضي إجراءه ضمن المدة التي يحددها قانون الانتخاب، مع تعيين الدائرة التي يتناولها الترشيح.

(1)

---

(1)- سعاد الشراوي ، مرجع سابق ، ص144.



## المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي

لا شك أنه في هذا العصر لا يمكن أن نهمل أهم صفة سياسية للنظام العالمي الجديد، ألا وهي صفة الديمقراطية التي هي نظام سياسي واجتماعي يقيم علاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين من حيث الحقوق والواجبات، ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، والديمقراطية كمصطلح عرفت في دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية، وفي أمريكا اللاتينية عرفت في منتصب السبعينيات. (1) لكن في بداية التسعينات عرفت دول العالم تحولات نحو النظام الديمقراطي وتبني التعددية السياسية في ضل النهج الليبرالي «السياسة والاقتصاد» وهذا بعد نهاية الحرب الباردة وقد وصلت موجات التحول الديمقراطي في منتصف التسعينيات إلى 50% وارتفعت إلى 75% عند نهاية التسعينيات (2) وبالتالي هذا التحول لقي اهتماما ملحوظا حتى أصبح ظاهرة مهمة تستلزم التفسير وإذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي.

(1)- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، (القاهرة: مكتبة مدبولي الناشر، 2004)، ص28.

(2)- هشام عبد النور الهاوي، «آليات وعوامل التحول الديمقراطي»، متحصل عليه من

[www.world.bank.org/document/paperslinkspdf](http://www.world.bank.org/document/paperslinkspdf)، تاريخ الاطلاع، 03- 11- 2013، ص3.

## المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي:

أولاً: تعريف التحول الديمقراطي:

### 1/تعريف التحول لغة:

يشير لفظ التحول لغة إلي التغيير أو التنقل، فيقال حول الشيء أي غيره ونقله من مكانه إلى آخر أو غيره من حال إلي حال، وعن الشيء يقال تحول عنه إلي غيره، وتحول فلان بالنصيحة والوصية والموعظة بمعنى توخي الحال التي ينشط فيها لقبول ذلك منه ،ومنه كان الرسول صلي الله عليه وسلم يحولنا بالموعظة.<sup>(1)</sup>

وكلمة التحول تقابلها باللغة الانجليزية "Transition" وتعني المرور أو الانتقال من حال معينة أو من مرحلة أو مكان معين إلي حال أو مرحلة أو مكان آخر.)

- إذا تعتبر عملية التحول بمعنى "Transition" المرحلة الأولى للتحول نحو النظام الديمقراطي، وهي فترة انتقالية تمتد بين مرحلة تفويض دعائم النظام السياسي السابق وتأسيس نظام سياسي لاحق.

### 2/تعريف التحول الديمقراطي اصطلاحاً:

أ/التحول الديمقراطي **Démocratisation** يعرفه "شميتز" علي انه:«عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل»<sup>(2)</sup> إذا هي عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلي نظام ديمقراطي مستقر .

(1) - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص31.

(2) - نوي سمية، «دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي -دراسة حالة الجزائر من 1996 إلى 2001-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، 2011، ص19.

ب/ ويعرفه "روستو" بأنه: «عملية اتخاذ قرار يساهم فيها ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام والمعارضة الداخلية والقوي الخارجية، ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى، وتتحدد النتيجة النهائية لحقا لطرف المتغير في هذا الصراع»<sup>(1)</sup>.

وبتالي التحول الديمقراطي هنا هو يأتي نتيجة عوامل ودوافع داخلية وخارجية تدفع إلى زوال النظم السلطوية ومحاولة الوصول إلى تحقيق نظم ديمقراطي وهذه العملية تعكس إعادة توزيع القوة بحيث يتضاعل نصيب الدولي منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعا من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوي وقبول الجدل السياسي

وعموما نستنتج أن عملية التحول الديمقراطي:

«هي عملية تهدف إلى إعادة النظر في خارطة القوة علي مستوى النظام السياسي، والعمل علي إعادة التوازن بين القوى الرسمية المتمثلة في الدولة والمؤسسات غير الرسمية والمتمثلة في منظمات المجتمع المدني».

من خلال التعريفات السابقة نستنتج سمات التحول الديمقراطي لعل أهمها:

- إن عملية التحول الديمقراطي هي عملية معقدة للغاية وتشير إلى التحولات الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر علي توزيع ممارسة السلطة السياسة، وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الثقافية الاجتماعية والاقتصادية.

- إن عملية التحول الديمقراطي تتسم بعدم التأكيد كما تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلي النظام السلطوي، حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنباً إلي جانب مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.<sup>(2)</sup>

- تمر عملية التحول الديمقراطي بمرحلتين نوعيتين وفقاً لما يراه "شميتز" تتمثلان في مرحلة التحول إلي الليبرالية ثم مرحلة التحول إلي الديمقراطية.

(1)- هشام عبد النور الهاوي، مرجع سابق، ص5.

(2)- عبد المنعم المشاط، دليل الديمقراطية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011)، ص57.

## ثانيا: أنماط التحول الديمقراطي:

ويقصد بها تلك الأشكال التي اتخذتها عملية التحول الديمقراطي والإجراءات التي أتبعته للإحاطة بالنظام غير الديمقراطي، ومع الصعوبة البالغة في تبيان كل حالة من حالات التحول الديمقراطي منفردة، بوصف أن كل حالة لها مسارها وخصائصها المستقلة<sup>(1)</sup>، تسعى الدراسة في هذا إلى التمييز بين ثلاث مسارات رئيسية للتحول مع العلم بأن كل حالة واحدة قد تتضمن مزيجا لأكثر من مسار للتحول على المستوى النظري، ويمكن التمييز بين ثلاثة مسارات هي: التحول من أعلى، التحول من خلال التفاوض، التحول من خلال الشعب.

### 1/المسار الأول: التحول من أعلى:

ويتضمن تحول النظام نحو الديمقراطية بمبادرة من قادة النظام أنفسهم، الذين يلعبون دورا حاسما في إجراء هذا التحول؛ والذي يعني أن قادة النظام السلطوي أو الشمولي هم الذين يلعبون دورا حاسما في إنهاء النظام الغير الديمقراطي وتحويله إلى نظام آخر ديمقراطي.<sup>(2)</sup> مثلا: يمكن التمييز بين القيادة السياسية المدنية والقيادة العسكرية للنظام غير الديمقراطي ومن ثم يمكن التمييز بين مسارين.

- الأول يتضمن مبادرة من قبل قيادة سياسية مدنية.

- الثاني يتضمن مبادرة من جانب قيادة العسكرية حاكمة.

### 2/المسار الثاني: التحول من خلال التفاوض:

يحدث هذا التحول عبر مسار التفاوض عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار مثمر من القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، وذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي وإقامة نظام ديمقراطي بديل.

(1)- عبد الرحمن أحمد أبو خرس، من قضايا التحول الديمقراطي في إفريقيا، (السودان: مطابع شركة السودان للعملة المحدودة، 2007)، ص145.

(2)- نوي سمية، مرجع سابق، ص25

- ومن بين العوامل المهمة العوامل التي تدفع قادة النظام السلطوي إلى الدخول في مفاوضات مع القوى المعارضة احتمال انهيار النظام السياسي أو انهيار إيديولوجيته والتراجع الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الإفلاس، أو ضغوط خارجية متزايدة. (1)

أما بالنسبة للعوامل التي قد تدفع بالقوى السياسية والاجتماعية المعارضة إلى الدخول في الحوار فقد تتمثل في افتقادها للقوة الكافية للإطاحة بالنظام القائم قسرا مما قد يدفعها إلى قبول التفاوض على أمل التوصل إلى ميثاق يرضي كافة الأطراف ذات الثقل.

- وقد تعددت الحالات التي شهدت هذا المسار وأبرزها وضوحا حالة جنوب إفريقيا كمثال للتفاوض خلال عامي 1989-1990 بعد سنوات من الكفاح المسلح ضد العنصرية.

### 3/المسار الثالث: التحول من خلال الشعب :

يقصد بذلك أن التحول الديمقراطي يأتي في أعقاب صراعات عنيفة وانتشار أعمال الاحتجاجات من جانب التنظيمات الشعبية والإضرابات العامة غير المنظمة وقيام بعض أعمال العنف من جانب القوى الاجتماعية الراضية للوضع القائم، فتستسلم القيادات السلطوية للضغوط وتبدأ الإصلاحات المطلوبة منعا لتفاقم الموقف وسعيا لاحتواء الأزمة التي فجرتها المطالب الشعبية. (2)

وقد تعددت النماذج التي شهدت اضطرابات سبقت عملية التغيير السياسي منها مالي والجزائر، كما قد تنجح الحركات الاجتماعية الغاضبة في إقصاء قيادة لا تحظى بالقبول والشرعية على غرار ما شهدته الفلبين التي أجتر فيها الرئيس " جوزيف أستراد" على التنازل عن منصبه تحت وطأة التظاهرات الشعبية العارمة التي طالبت بملاحقته قضائيا على مخالفات مالية وانتهاكات لحقوق الإنسان. (3)

(1)- محمد سعد أبو عامود، الرأي العام والتحول الديمقراطي، (الإسكندرية: دار الفكر العربي ، 2010 )، ص 61.

(2)- نوي سمية، مرجع سابق، ص 27.

(3)- محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص 63.

- وهكذا تتعدد أنماط التحول الديمقراطي، وتجدر الإشارة إلى أن سائر عمليات التحول مع تمييزها بالتعدد وتعدد المراحل قد تشهد واقعا تداخل أكثر من مسار من المسارات السابقة لإحداث عملية التحول الديمقراطي أو البدء فيها.

### المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي:

يلاحظ أن موجات التحول الديمقراطي قد تمت في إطار تداخل شديدة الترابط والسببية بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وقد يميز الكثيرون بين هذه العوامل الدافعة للتحول الديمقراطي.

#### أولاً: العوامل الداخلية:

**1/التغير في إدراك القيادة السياسية:** من أهم العوامل التي تدفع لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التحول الديمقراطي وكذلك نجاح أو فشل التحول هي أنّ عملية التحول تحتاج إلى قيادة ماهرة تتمكن من مواجهة المعارضين والمتشددين، وتوسيع نطاق المشاركة في عملية صنع القرار. (1)، كما تعتبر القيادة مسؤولة عن عملية التماسك الديمقراطي وعن حماية الفرد من تعسف الدولة والتفاوض مع الجماعات الاجتماعية.

- وبالتالي هناك العديد من الأسباب التي تجعل قادة النظم السلطوية يتجهون نحو تأييد الخيار الديمقراطي من أهمها:

أ/ إدراك القيادة بأن تكاليف بقاءها في السلطة مرتفعة للغاية وأنه من الأفضل المبادرة بالتحول.  
ب/ اعتقاد القادة أن التحول الديمقراطي سوف ينجم عنه اكتساب دولتهم العديد من المنافع مثل زيادة الشرعية الدولية، والتخفيف من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهم،

(1) - عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي " التنمية السياسية وبناء الأمة " ، (القاهرة: [د.د.ن.]، 2006)، ص73.

والتخفيف من المساعدات الاقتصادية والعسكرية ، والحصول على قروض من صندوق النقد الدولي، والانضمام تحت لواء التجمعات الدولية المسيطر عليها من قبل قادة التحالف الغربي.<sup>(1)</sup>

## 2/ انهيار شرعية النظام السلطوي:

لا شك أن أحد العوامل المسؤولة عن انهيار النظم السلطوية هو استنفاد هذه النظم للغرض الذي أنشأت من أجله؛ بمعنى أنها نجحت في حل المشاكل التي تدفعها لتولي مقاليد السلطة "أزمة اقتصادية، استقطاب اجتماعي، عنف سياسي" أو على العكس قد تكون أخفقت في تحقيق ما سعت إليه<sup>(2)</sup>. كما يفقد النظام شرعيته بسبب التغيير في القيم المجتمعية، إذ يصبح المجتمع أقل تسامحا مع النظام السلطوي، وينبغي الإشارة إلى أن مشاكل الشرعية بالنسبة لنظام ما قد لا تقود بطريقة آلية إلى انهياره، بل إنها تنذر بمواجهة النظام للعديد من التحديات المؤسسية.

- إذ يمكن الاستنتاج أن مشكلات الشرعية تختلف حسب طبيعة النظام، إلا أن شرعيتها تعتمد على الأداء الناجح، حيث يقيم الحكام شرعيتهم على أساس أدائهم وليس على أساس ما يتوقعه منهم منتخبوهم، بينما في النظام السلطوي ليس هناك فرق بين شرعية الحكام والنظام" لذلك كان للقصور في الأداء الاقتصادي للنظم الدكتاتورية أثره في ظهور أزمة الشرعية لهذه النظم".

## 3/ الأزمة الاقتصادية:

فتدهور الأوضاع الاقتصادية التي عانت منه الكثير من دول العالم الثالث ذات الحكم السلطوي ما بعد الإستعمار ودفعها لها بإنتهاج الديمقراطية والقيام ببرامج التعديل الهيكلي وهذا بطبيعة الحال كان له إنعكاس على الحياة السياسية هذا كما أوضح إفتراض إقتراب الإقتصاد السياسي، كما كان لهذه الأزمة عامل مهم في اهتزاز شرعية نظم هذه الدول، وهو ما يتم التعبير عنه في

(1)- مصطفى بلعور، «التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص35.

(2)- عبد الحميد أحمد أبو خرس، مرجع سابق، ص149.

صورة كثير من الاضطرابات والتظاهرات الجماهيرية ونحوها، التي تطالب بإدخال مزيد من الإصلاحات كمنهج سيطرة فئة قليلة على موارد البلاد. (1)

وقد لعبت التطورات الاقتصادية التي شهدتها بعض دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية في بداية الثمانينات دورا هاما في دفع عجلة الديمقراطية، لأنه أكثر من سبعة عشر دولة عربية واجهت أزمات اقتصادية تمثلت في ركود معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم، ارتفاع حجم المديونية... (2)

#### **4/تزايد قوة المجتمع المدني:**

وهو عامل يساعد على زعزعة مركز الأنظمة السلطوية، فعلى المستوى الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والتصنيع والتحضر، تعمل هذه المتغيرات جميعا على خلق وتقوية جماعات المصالح والتجمعات الطوعية، فالعديد من هذه الأنظمة كما أشار "دي توكفيل" هو حجر الأساس للديمقراطية. ،وعلى المستوى الفردي فإن تزايد التعليم والثقافة أمدت الجماهير بالمعلومات والمهارات والحوافز لمتابعة الإصلاحات الديمقراطية.

فالتوسع التعليم وتطوير برامجه وانتشار الصحافة والإعلام السمعي والبصري فضلا عن الاحتكاك بالعالم الخارجي رفع من معدلات النمو الثقافي وزاد من إدراك الجماهير لحقوقهم الطبيعية.

#### **ثانيا:العوامل الخارجية:**

يرى الكثيرون أن للعوامل الخارجية أثر في إحداث التحول الديمقراطي بإسقاط النظم السلطوية وإحداث التحول نحو الديمقراطي ومن أهم هذه العوامل:

**1/دور القوى الخارجية في دفع الديمقراطية:**يمكن الإشارة إلى دور المؤسسات المالية الدولية وضغوط هذه المؤسسات والمنظمات بما يسمى "بالمشروطية السياسية والاقتصادية" على النظم

(1) - محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص75.

(2) - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص37.



السلطوية من أجل تحولها نحو الديمقراطية وتؤكد هذه المؤسسات على الحاجة إلى مزيد من المشاركة السياسية.<sup>(1)</sup>

-عموما لا يقف دور الأطراف الخارجية على حد المساعدة في التحول فقط بل قد تلعب دور المراقب لتطور الأوضاع في الدول التي تمر بعملية التحول.

**2/ النظام الدولي بعد الحرب الباردة:** لقد شهدت البيئة تغيرات دولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفياتي، وتحول أغلبها إلى الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي.<sup>(2)</sup>

-وهذه الثورة الديمقراطية كما وصفها البعض أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير والإصلاح لدى حكام الأنظمة الشمولية في العالم.

**3/ العدوى أو الانتشار:** يقصد بأثر العدوى والتقليد أن التحول الديمقراطي الناجح في دولة يشجع على إحداث تحول ديمقراطي في دولة أخرى ،أو لعل وجود نماذج ناجحة في أوائل الموجة شجعت الدول الأخرى على المضي قدما في الطريق الديمقراطي فيما يشبه كرة الثلج التي تزداد كلما تدرجت.<sup>(3)</sup>

وبالتالي قد يلعب التقارب الجغرافي والتشابه الثقافي دوره في انتقال عملية التحول من دولة إلى أخرى. وهو ما حدث في أوروبا الشرقية التي انحلت عقدها وخرجت من قبضة السيطرة السوفياتية والتي اعتبرت سباقه نحو الديمقراطية.

### **المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي:**

توجد ثلاثة مداخل نظرية رئيسية لتفسير عمليات التحول الديمقراطي وهي:

#### **أولاً: المدخل التحديثي:**

الذي يؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الديمقراطية ويبدو أن هناك معقولة ومصداقية للاتجاه الذي يربط بين الديمقراطية و التنمية اقتصادية نظرا لأن أغنى بلدان

(1)- نوي سمية، مرجع سابق، ص21.

(2)- بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص85.

(3)- مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص39.

العالم هي بلدان ديمقراطية. لقد كان آدم سميث في كتابه ثروة الأمم أول من عبر عن هذا الاتجاه من خلال دعوته للبرالية السياسية باعتبارها شرطاً ضرورياً للأداء الفعال للسوق.

تبرز أطروحات عالم الاجتماع السياسي الأمريكي "ليبست" والذي قدم أطروحته لأول مرة عام 1959 في مقالته المسماة ب: "بعض الإشتراطات الاجتماعية للديمقراطية للتنمية الاقتصادية والشرعية السياسية" وفي عام 1960 نشر كتابه الرجل السياسي والذي يعتبر أشهر وأهم كتاب حول هذه الأطروحة.

-وفقاً لأطروحة "ليبست"، فإن الديمقراطية ترتبط بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبراز هذه العلاقة قام بتصنيف البلدان الأوروبية والبلدان الناطقة بالانجليزية في أمريكا الشمالية وأستراليا إلى ديمقراطيات مستقرة وديمقراطيات غير مستقرة. (1)

كما قام بهالا (1994 bhala) بتقديم مدخل مختلف حول العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، فهو يرى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم يرتبط ارتباطاً قوياً بمفهوم الحرية، وقام باختبار العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحرية بجانبها (السياسي والاقتصادي) بدلاً من اختبار العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

### ثانياً: المدخل الانتقالي:

أشار الباحث السياسي "دانكورترستو" في مقالته "1970 Damacracytransition" إلى أنّ الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية هي قليلة إلى أن تقود المجتمع السياسي إلى ترسيخ الديمقراطية وهذا إذا استطاعت أن تقوم بتحديد الفاعلين ذوي التوجهات التسلطية المتطرفة، وتشجيع التفضيلات والممارسات المتوافقة مع الأداء الديمقراطي، وزيادة عدد الفاعلين الديمقراطيين وإعطاء أولوية للإستراتيجي التي تضمن عدم تسهيل عودة الحكم التسلطي على أية إستراتيجيات أخرى بما في ذلك التنافس فيما بينها. (2)

- يزعم أنصار المدخل الانتقالي إلى أنّ المسار التاريخي للتحول الديمقراطي يتحدد جوهرياً من خلال مبادرات وأفعال النخب وليس عن طريق بنى القوة المتغيرة، إلا أن مبادرات

(1)- الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، (عمان: دار الراية، 2011)، ص32.

(2)- عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق، ص83.

وخيارات النخبة لا تحدث أبداً في فراغ، حيث أنها تشكل إلى حد ما بالبنية المجتمعية: (مجموعة من القيود الطبيعية والاجتماعية، مجموعة من الفرص المتغيرة، مجموعة من المعايير والقيم التي يمكن أن تؤثر على محتوى واتجاه خيارات النخب)<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المدخل البنيوي:

تستند تفسيرات المدخل البنيوي إلى عمليات التغيير التاريخي الطويلة المدى، إلا أن هذا المدخل وبخلاف المدخل الانتقالي لا يفسر عمليات التحول الديمقراطي من خلال دور وفعل النخب السياسية، بل يفسرها وفقاً لفكرة ومفهوم "بنى القوة والسلطة المتغيرة".

- عموماً يستند الافتراض السياسي للمدخل البنيوي على أن التفاعلات المتغيرة تدريجياً لبنى السلطة والقوة الاقتصادية، اجتماعية، سياسية ويوفر فرصاً تدفع النخب السياسية وغيرهم في بعض الحالات في مسار تاريخي يقود إلى الديمقراطية الليبرالية، وقد تقود علاقات وتفاعلات بنى السلطة والقوة إلى مسارات سياسية أخرى.

- لقد استندت الدراسة الكلاسيكية للمدخل البنيوي إلى دراسة "بارنجتون مور" والتي تمحورت حول محاولة تفسير اختلاف المسار السياسي الذي اتخذته إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة "مسار الديمقراطية الليبرالية" عن المسار الذي اتبعته اليابان وألمانيا "مسار الفاشية" عن المسار الذي اتجهت إليه روسيا والصين "مسار الثورة الشيوعية" خلال عملية التحول التاريخي،<sup>(2)</sup> إذ حاول "بارنجتون مور" تفسير هذه المسارات بالإستناد إلى افتراضات المدخل البنيوي ووصل إلى أن كل مسار يختلف عن الآخر تبعاً لتظافر العوامل التي دفعت هذه الدول إلى التحول والتي تختلف من دولة إلى أخرى.

(1) - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 92.

(2) - عبد الرحمن أحمد أبو خرس، مرجع سابق، ص 156.

## المبحث الثالث: ماهية الحكم الراشد:

لقد تعاضم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية" وول ستريت مثلاً".<sup>(1)</sup> هذه كلها دوافع أدت إلى ظهور هذا المفهوم، وبالإضافة إلى هذه الدوافع هناك دوافع أخرى منها: ضعف إدارة الحكم في الدول النامية، غياب دولة المواطن أو مفهوم المواطنة، النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، غياب دولة المواطن أو مفهوم المواطنة، النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، غياب نظم المحاسبة والمساءلة في نظم الحكم، عدم الاستقرار السياسي، العجز التنموي،<sup>(2)</sup> توزيع الدخل ارتفاع حجم المديونية الخارجية، مشكلات الفقر - البطالة - مشكلة توزيع الدخل.....، الانفجار السكاني و بروز زيادات ضخمة في عدد السكان إذن أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد تتراوح ما بين دوافع تخص العالم المتقدم من جهة ودوافع تخص العالم النامي من جهة ثانية.<sup>(3)</sup> على العموم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.

(1) - رياض عيشوش، " الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص2.

(2) - دعزي الأخضر، غانم جلطي، "الحكم الرشيد"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 27، مارس 2006، متحصل عليه من [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)، تاريخ الإطلاع، 19-12-2013، ص7-10.

(3) - حسين عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية، جامعة بكر بلقايد تلمسان، 2011، 2012، ص 19-23.

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد.

المطلب الثالث: الفواعل الأساسية للحكم الراشد.

## المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

أولاً: تعريف الحكم الراشد:

### 1/التعريف اللغوي لمصطلح الحكم:

ينبغي أن نشير إلى أنّ غالبية الباحثين يجمعون على صعوبة دراسة مفهوم الحكم كونه مفهوم بوليسيميكي Polysémique بمعنى أنه يحمل معاني متعددة، ويستخدم في حقول معرفية شتى ومجالات مختلفة<sup>(1)</sup>

-في معجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة يقال حكم بمعنى قضى، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، والحكم هو أيضا العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها، مما يتبين أن المعيار في الحكم هو إعمال القواعد القانونية وتفسيرها، كما يعني الحكم كذلك الحكمة مما يذهب لاعتبارها مبادئ سامية.<sup>(2)</sup>

- عموما يلقي مفهوم الحكم تقبلا باللغة الفرنسية أكثر من الترجمة العربية، ذلك أنّ الباحثين ومراكز الدراسات لم يتوصلوا إلى ترجمة دقيقة للمفهوم يمكن أن تحظى بإجماع رجال السياسة

(1) - رضوان بروس، " الديمقراطية والحكم الراشد في افريقيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2008، ص119.

(2) - يوسف أزروال، " الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص115.

## 2/ التعريف الإصلاحي للحكم الراشد:

نشير أولاً لتعريف الحكم اصطلاحاً ثم تعريف الحكم الراشد.

أ/ يعرف المعهد الدولي للعلوم الإدارية "الحكم" على أنه: "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة Authority والسلطة power وقدرة التأثير السياسي على السياسات والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".<sup>(1)</sup>

-بمعنى أن الحكم هنا هو عبارة عن مجموعة الأساليب المتعددة التي تهدف لتسيير الأعمال المشتركة وذلك بإشراك الأفراد "أعضاء المجتمع" والمؤسسات العامة والخاصة لتأثير على صناعة القرارات.

ب/أما بالنسبة لتعريف الحكم الراشد فنأخذ التعريفات التالية:

### -تعريف البنك الدولي:

"هو أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية".<sup>(2)</sup>

إن البنك الدولي في هذا التعريف يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي "دافني إيستون" لعلم السياسة "التوزيع السلطوي للقيم" حيث يتضمن كلاهما ممارسة السلطة والقوة في توزيع القيم ..... استخدم إيستون السلطة في تعريفه بينما البنك الدولي حرص على استخدام كلمة القوة وهي تشمل- السلطة والنفوذ- وتعبّر أيضاً عن أساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم وبالتالي تسمح بوجود أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين، وينطلق البنك الدولي من فكرة تطوير المؤسسات. وعليه يتضمن هذا التعريف ما يلي:

• العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها.

(1) - حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح ومعاييره، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 25.

(2) - عمران نزيهة، " دور الحكم الراشد في تعزيز القطاع الخاص دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-

- قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتمويل الخدمات بفعالية، وصياغته ووضع تشريعات جديدة.
- احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحكم الرشيد أساس لخلق وإدامة البيئة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة

#### -تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

"الحكم الرشيد هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".<sup>(1)</sup>

حسب هذا التعريف فإن هذا المفهوم يقوم على الدعائم التالية:

- الدعامة السياسية: تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.

- الدعامة الاقتصادية: تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقتها بالاقتصاديات الأخرى.

- الدعامة الإدارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.<sup>(2)</sup>

- "كما ينظر للحكم الرشيد على أنه حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية ألم المواطنين".

وبالتالي يمكن القول أن هذا المفهوم يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطنين في إطار المشاركة والشفافية والمساءلة والفعالية وتعزيز روح القانون.

(1) - خلاف وليد، « دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص47.

(2) - قداري حرز الله، « مفهوم الحكم الرشيد»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص82.

## ثانيا: أهمية الحكم الرشيد:

يمكن إدراج أهمية هذا المفهوم في النقاط التالية:

- إن الحكم الرشيد يسعى إلى إضعاف الدولة الحمائية؛ أي هو الضمان لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو يستفيد منه المحتاجون ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض.
- يساهم الحكم الرشيد في تعزيز رفاه الإنسان، وتوسع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وكذا حرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخاصة الأكثر فقرا وتهميشا.<sup>(1)</sup>
- الحكم الرشيد شرط لعملية التنمية المستدامة، وذلك من خلال محاربة الفقر لأن الحكم غير السليم يمثل عاملا أساسيا في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويعمق الحرمان والتمييز بين فئات المجتمع، إذ يولد عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- إن للحكم الرشيد أهميته في تأمين النقاش العام حول أثر السياسات الحكومية إذ يساعد على التقليل من السياسات المنحرفة والخطئة عبر تفعيل مبدأ المساءلة العامة للسياسيين والموظفين.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني: خصائص الحكم الرشيد:

### أولاً: خصائص الحكم الرشيد حسب معايير البنك الدولي:

قام البنك الدولي بتحديد خصائص الحكم الرشيد استنادا إلى ما يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة وذلك وفقا لمعيارين أساسيين هما التضمينية والمساءلة،<sup>(3)</sup> دون إغفال عنصر محاربة الفساد "corruption" في الإدارة العامة إذ يعتبر الفساد

(1) - خلاف وليد، مرجع سابق، ص 49.

(2) - زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (القاهرة: منظمة العربية للتنمية الادارية، 2003)،

ص42.

(3) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 31.



أهم ميزة تعبر عن فساد الحكم ويمكن أن تتفاقم الظاهرة من خلال المحاباة (favoritism)، المحسوبية (népotisme) الرشوة (pots de vin).<sup>(1)</sup>

**1/التضمينية (inclusivité):** وهي تقتضي أن الحكم الرشيد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة؛ أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساوى مع الجميع.

-ويمكن الإشارة أن التضمينية تشمل المعايير التالية: حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة، المساواة في الفرص بالنسبة لخدمات الدولة.

**2/المساءلة (responsabilisation):** ويتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل، المشاركة، التنافسية، الشفافية والمحاسبة، والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب سواء على إخفائهم أو نجاحهم وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: خصائص الحكم الرشيد حسب معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**

يشار في البداية أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ركز في وضعه لمعايير الحكم الرشيد على ما يحفز النمو والانفتاح السياسي وتكمن هذه المعايير أو الخصائص فيما يلي:

**1/المشاركة (participation):** تشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار إما مباشرة أو عبر المجلس التمثيلية المنتخبة وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.

**2/حكم وسيادة القانون (rule of law):** المقصود به سيادة القانون على الجميع بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.<sup>(3)</sup>

(1) –Brahim Laklef , la bonne gouvernance, (Algérie: dar elkhaldounia, 2006), P 35.

(2) – حسين كريم، مرجع سابق، ص 35.

(3) – غربي محمد، مرجع سابق، ص 374.

### 3/الشفافية (transparency): ترمز إلى حق المواطنين في التعرف والإطلاع على

المعلومات الضرورية والموثقة، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات والتي يجب نشرها وإطلاع عليها بطريقة علنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة. (1)

-عموما كلمة الشفافية لها دلائل عدة سواء سياسية أو إقتصادية والشفافية هي مجملا توفر المناخ الذي يتيح لكافة المعلومات وأساليب إتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة.

### 4/حسن الإستجابة (الإستجابة) **responsiveness**: أي قدرة المؤسسات والعمليات على

تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو إستثناء.

### 5/التوافق (إتجاه الإجماع) **consensus orientation**: ويرمز إلى سعي الحكم الرشيد إلى

تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة.

### 6/المساواة (العدالة) **equity**: وهي ترمز إلى ضرورة تكافئ الفرص بين الرجل والمرأة من

أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق إرتقاءهم الاجتماعي.

### 7/الكفاءة والفعالية **effectiveness et efficiency**: وهي تعني توفر القدرة لدى

المؤسسات في تنفيذ المشاريع، وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين مع الإستخدام العقلاني والرشيد للموارد. (2)

### 8/المساءلة **accountability**: أي خضوع صناعات القرار في الحكومة والقطاع الخاص

والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور؛ أي بمعنى أنها ترمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين في إدارتهم للموارد العامة بهدف حماية الصالح العام.

(1) - هاني توفيق، « الشفافية والمساءلة.....رفاهية أم ضرورة؟ »،مجلة الاصلاح الاقتصادي، العدد

12، مارس 2005، ص 12.

(2) -Heuson M, Sinclair, Approvaches to Global Governance theory, (Albany: state university of new York press, 1999, P 44.

9/الرؤية الإستراتيجية (strategic visun): وهي ترمز إلى النظرة التي يطمح لها القادة والشعب من وراء تحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية. (1)

-إذن فإن خصائص الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تتمحور بأن هذا المفهوم يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطنين في إطار المشاركة والشفافية والمساءلة مثلما يتسم بالفعالية والعدالة وتعزيز روح القانون.


### المطلب الثالث: الفواعل الأساسية للحكم الراشد:

إذا ما أريد للحكم الراشد أن يجسد ميدانيا لا بد من وجود بني وهيئات على تجسيده، لأن دون ذلك يكون هذا المفهوم مجرد مصطلح نظري أو شعار يرفع في المناسبات فقط، لذا لا بد أن يكون الحكم الراشد مشروع مجتمع بسائر مكوناته وهذا ما يوضحه الشكل رقم:1، إذ تساهم فيه أجهزة الدولة الرسمية والقيادات السياسية المنتخبة والإطارات الإدارية، كما يمكن بل ومن الضروري إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، كالمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، ويمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تساهم في بلورة وتجسيد الحكم الراشد هذا حسب إفتراضات اقتراب دراسات الحكم. (2)

(1) - عمران نزيهة، مرجع سابق، ص 5.

(2) - محمد مصطفى صالح، «الحوكمة والتنمية البشرية مواءمة وتواصل»، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر 16-17 ديسمبر، 2008، ص4.

الشكل رقم (1): العناصر المحورية للحكم الرشيد



المصدر: رياض عيشوش ، مرجع سبق ذكره، ص11

**أولاً: الدولة:** تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الرشيد، وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الرشيد، وذلك عن طريق فتح مجال أمام المشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل، وحماية المرأة وحقوقها، وتحديث البرامج التعليمية والتكوينية المهني بما يخدم مصالح المجتمع<sup>(1)</sup>

-كما تستطيع الدولة توفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها

(1) - زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص45.

الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية<sup>(1)</sup>. وبالتالي يمكن الإستنتاج أن الدولة تضطلع بممارسة وظائف متعددة فكونها تركز على البعد الإجتماعي فهي تحدد المواطنة في المجتمع، وكونها صاحبة السلطة والسيادة فهي تتحكم وتراقب ممارسة القوة، وكونها مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع، كما أنها تعني بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على سواء، مثلما هي معينة بتأكيد الإستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تعمل على الإهتمام بالخدمات التي لا يقبل عليها القطاع الخاص. فالدولة من خلال المؤسسات الحكومية تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم وتزويدهم بالفرص المتساوية، وتأكيد شموليته في الأمور الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، والحكومات يجب أن تعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية، لتكون أكثر تجاوبا بمتطلبات المواطنين، ولتغيير الظروف بشكل سريع ومناسب<sup>(2)</sup> ويمكن توضيح وظائف الدولة في ظل المتغيرات المختلفة من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم(1): وظائف الدولة كمكون رئيسي للحكم الرشيد.**

تحسين العدالة الإجتماعية	تصحيح إختلالات ونقائص السوق
الوظائف الدنيا	حماية الفقراء: برنامج محاربة الفقر ومساعدة المنكوبين
الوظائف الوسطى	تقديم المساعدة الإجتماعية: تغطية نقائص الإعلام: التأمين) تقنين الإحتكارات: توفير الوافرات: التعليم

(1) - عمران نزيهة، مرجع سابق، ص 9.

(2) - عبد الرزاق المقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، (الجزائر: دار الخلدونية، 2005)، ص 32.

وحمية البيئة.	تنظيم الخدمات ذات المصلحة العامة -سياسة ضد الإحتكارات.	الصحة، الحياة، التقاعد) -التشريعات المالية وحماية المستهلك	المتقاعدين عن طريق إعادة التوزيع، المنح الإجتماعية، التأمين على البطالة	
		-تنسيق نشاطات القطاع الخاص: ترقية السوق وتدعيم الفروع.	-ضمان إعادة التوزيع الأصول	وظائف ذات طبيعة تدخلية

المصدر: زايري بلقاسم، "الحكم الإقتصادي الرشيد" ( ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005)، نقلا عن:

Banque Mondiale (1997), Rapport sur Le Développement DansLe Monde, 1997, P 30.

- إنَّ هذا الجدول يوضح أنَّ الدولة كأحد المكونات الرئيسية للحكم الرشيد تضطلع بما يلي:  
-وضع حيز لتطبيق نظام إقتصاد السوق.

-تطبيق السياسات التي لا تؤدي إلى إختلال، وخاصة تلك التي ترمي إلى ضمان الإستقرار الكلي.

-حمية البيئة وحماية الشرائح الفقيرة.

-الاستثمار في البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، بمعنى أن المشاريع تسير في فضاء تجاري يعتمد على توفير الخدمات العامة بشكل مرض وكفئ وعادل، وعلى التطبيق الفعال والعادل

للتنظيمات العامة، ومن الممكن تحقيق هذا عبر مشاركة أشمل لمصالح رجال الأعمال والعمال والمستهلكين في تحديد الأوليات للخدمات العامة وتقييم أداء الحكومات في مراقبة الخدمات، وذلك عبر المساءلة التي تتضمن نزاهة وكفاءة المسؤولين والموظفين.

وعليه يجب على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي سمح بالمشاركة، وذلك من خلال القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني ولا

تقمعها<sup>(1)</sup>، كما يجب أن تعطي صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي من أجل أن تقوم بوظائفها وتعمل على خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف سواء كانت داخل مؤسسات رسمية مثل المجلس التشريعي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في الهيئات أو اللقاءات الغير رسمية لكنها منظمة مثل اللقاء الدوري مع هذه الهيئات والحوار معها حول السياسات العامة.<sup>(2)</sup>

- إذن من خلال ماسبق ذكره فإنّ الدولة لا تستطيع القيام بهذه المهام السابقة الذكر لوحدها فلا بد من تطوير علاقاتها وتعاونها مع المنظمات الغير حكومية كالقطاع الخاص والمجتمع المدني هذه حسب ما يفترضه إقتراب دراسات الحكم وهذا ماسيتم تحليله في العاصر القادمة.

### ثانيا: القطاع الخاص:

أصبح من الضروري أن يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكم الرشيد، في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(3)</sup>، حتى إن القطاع الخاص أعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك، حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة لتجسيد عمليات التنمية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، كما يمكن للمواطنين المساهمة في بناء الحكم الرشيد عند بلوغهم لدرجات راقية من الوعي السياسي والحضاري اللازم لإقامته.<sup>(4)</sup>

بالتالي يمكن القول أن القطاع الخاص هو مكون أو ركيزة أساسية لتحقيق الحكم الرشيد وفقا لإقتراب دراسات الحكم، بإضافة إلى أهميته بالتعاون مع مكونات الأخرى وهي المجتمع المدني والدولة ويمكن أن تعمل هذه الأخيرة على تشجيع تنمية هذا القطاع من خلال:

- خلق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي

(1) - عبد الرزاق المقرري، مرجع سابق، ص 35.

(2) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 121.

(3) - محمد مصطفى صالح، مرجع سابق، ص 9.

(4) - زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 46.

- الحفاظ على الأسواق التنافسية
  - ضمان حصول الفقراء على القروض بسهولة
  - رعاية المشاريع التي تولد أكبر قدر من الوظائف والفرص
  - إجتذاب الاستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا
  - فرض سيادة القانون
  - تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.(1)
- وبالإضافة إلى ما سبق يستطيع القطاع الخاص أن يكون شريك في الإدارة وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية(\*) الملقاة على كاهله، كما يستطيع هذا القطاع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، لقدرتة على نشر المعلومات، وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات.

### ثالثا:المجتمع المدني:

ارتبط ظهور مفهوم المجتمع المدني بصيغته العصرية المعروفة حاليا، بنشوء البرجوازية في أوروبا في ق 17م، وذلك عندما بدأت تكتسب الثروة والاستقلال وبذلك طالبت بالحرية والحقوق، ومع ذلك فقد أعادت العولمة إفرازه وإحياءه وفرضه على أدوات التعامل اليومي للدول والمجتمعات والأفراد والمؤسسات، وهو مرادف للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي، تناوله عدة فلاسفة ومفكرين مثل أفلاطون، وأرسطو، وأوغسطين وصولا إلى هيجل، ماركس، وتوكفيل، وغرامشي، مروراً بفلاسفة عصر الأنوار، جون لوك، وهوبز، وسينواز، ومونتسكيو،

(1) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

(\*)- ان الحديث عن المسؤولية الاجتماعية لا يمكن تصوره سواء داخل التصور الشامل لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أي لا نراه سوى عبر الحديث عن مكانة الجانب الاجتماعي في الرؤية المجتمعية ككل (vision sociétale) كما نراه امتداد لتطبيق مبادئ التنمية البشرية المستدامة في ابعادها الثلاثة: الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية.

أنظر: أحمد شقير، " الحكم الراشد والمسؤولية والاجتماعية للمؤسسة" ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005)، ص2.



ورسو..... إلخ<sup>(1)</sup> وللمجتمع المدني مفاهيم عديدة تختلف بحسب الكتاب ومذاهبهم ومن بين هذه المفاهيم يمكن التعرض لتعريف كارل ماركس فهو يعرف المجتمع المدني بأنه: "الأساس الواقعي والمادي للدولة وحده في مجموع العلاقات المادية، أي أنه ميدان للصراع

الطبقي في مرحلة معينة من تطور القوى المنبثقة، ويشمل مجمل الحياة التجارية والصناعية لتلك المرحلة"، وعلى هذا الأساس يلاحظ على تعريف كارل ماركس أنه يعتبر المجتمع المدني ضمن البنية التحتية للمجتمع، وأنه تطور مع البرجوازية التي سيطرت على الدولة بعد نهاية الإقطاعية.

-وفي نفس السياق نشير إلى أن المجتمع المدني له أهمية كبيرة تكمن في قدرته على تأثير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية<sup>(2)</sup>، وذلك يكون بإشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تنظيمها في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الرشيد وفق تحليلات مقرب دراسات الحكم، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالتنقابات المهنية والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي، و حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة و المهمشة، و إدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.<sup>(3)</sup>

(1) - سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، (القاهرة: دار قباء، 2000)، ص33.

(2) - محمد مصطفى صالح، مرجع سابق، ص 19.

(3) - غربي محمد، مرجع سابق، ص 379.

- ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الحكم الراشد يعبر عن الترابط الفعال بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لأجل تحقيق التنمية والعمل على استدامتها، والدولة لها الدور الأساسي في خلق البيئة الملائمة لهذه التنمية، والقطاع الخاص يعمل من أجل خلق فرص العمل والمجتمع المدني يعمل على تعبئة الجماعات وإشراكها في التنمية.

إن أهم ما تم التوصل إليه من خلال التعرض للتأسيس المفاهيمي للمفاهيم الثلاثة ألا وهي العملية الانتخابية والتحول الديمقراطي والحكم الراشد ما يلي:

- أن الإنتخاب لم يكن له دور بارز في الديمقراطيات القديمة والوسطى بسبب حصر الحقوق المدنية والسياسية في فئات قليلة من السكان حيث كان أكثر بروزا في الديمقراطيات الحديثة خاصة في ق 18 و 19م ومع ظهور السيادة الشعبية.

- أن الإنتخاب هو حق من الحقوق السياسية للمواطن وهو يدخل في إطار القوانين والإجراءات السياسية؛ أي بالتحديد ضمن قانون الانتخاب الذي يحدد صفة المواطن وهو يأخذ أشكال وأساليب متنوعة منها الانتخاب المباشر و الغير المباشر، الانتخاب الفردي وبالقائمة، الانتخاب الاختياري والإجباري، الانتخاب العلني والسري، الانتخاب العام والمقيد.

- للإنتخاب أهمية في القانون الوضعي فهو أداة لتمثيل المحكومين وهو وسيلة للاتصال بين الحاكمين والمحكومين كما له أهمية في الإسلام باعتباره فريضة شرعية وضرورة واقعية فهو نوع من الشهادة بالمصطلح القرآني.

- حق الاقتراع هو من الحقوق الناجمة عن صفة المواطنة وهو حق تعترضه جملة من القيود لعل أبرزها: شرط الرشد، شرط الجنسية، عدم الأهلية.

- كما أن للترشح أهمية بالغة باعتباره أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية فهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب وتختلف شروطه من دولة إلى أخرى.

- التحول الديمقراطي يشمل جملة من العمليات والإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي استبدادي إلى نظام ديمقراطي مستقر.

- إن تلك الإجراءات والعمليات التي يشملها التحول الديمقراطي هي تلك التي تتمثل في ثلاثة مسارات إما أن يكون التحول من الأعلى أي بمبادرة من قادة النظام أو يكون التحول من خلال التفاوض وذلك بالحوار بين النظام السلطوي والقوى السياسية والاجتماعية المختلفة وإما أن يكون التحول من خلال الشعب من خلال الاحتجاجات والإضرابات وبعض أعمال العنف وغيرها.

- للتحول الديمقراطي عوامل وأسباب عديدة منها الداخلية كالتغيير في إدراك النخب السياسية، انهيار شرعية النظام السلطوي، الأزمة الاقتصادية، تزايد قوة المجتمع المدني، والخارجية

كضغوطات المفروضة من القوى والمؤسسات الخارجية، طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ظاهرة العدوى والانتشار أي نجاحه في دولة يؤدي إلى انتقاله إلى دولة أخرى.

-هناك ثلاث مداخل نظرية فسرت عملية التحول الديمقراطي وهي المدخل التحديتي الذي يركز على المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الديمقراطية والمدخل الانتقالي الذي يركز على أن جوهر التحول الديمقراطي يكون من خلال مبادرات النخب وليس عن طريق بني القوة المتغيرة. والمدخل البنوي الذي يركز على التفاعلات المتغيرة تدريجياً لبني السلطة والقوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي قد تقود إلى الديمقراطية الليبرالية وقد تقود إلى مسارات أخرى.

-هناك العديد من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتنوع ما بين داخلية وخارجية أثرت في ظهور الحكم الراشد وساعدت في انتقاله من العالم المتقدم إلى العالم النامي.

-الحكم الراشد يتأسس من خلال قيامه على العناصر التالية: وجوب وجود منظومة قيم ديمقراطية تعترف بحق المشاركة والتمثيل السياسي ومحاسبة الحكومة، احترام مبدأ سيادة القانون، تشجيع حماية حقوق الإنسان، توفير إدارة حكومية حديثة تتمتع بدرجة عالية من الثقافة، لا مركزية السلطة، استقلالية المجتمع المدني.

-ركز البنك الدولي في تحديده لخصائص الحكم الجيد على تحفيز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة وفقاً لمعيارين هما المساواة والتضمينية بينما ركز البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تحديده لخصائص الحكم الراشد على ما يحفز النمو والانفتاح السياسي.

- هناك علاقة متكاملة ومتكافئة بين فواعل الحكم الراشد "الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني" والتي تتجلى من خلال وحدة الرؤية ووحدة الهدف نحو تطوير القدرات المجتمعة وتجسيد التنمية الإنسانية والارتقاء بها عن طريق ترقية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

## الفصل الثاني:

جوهر علاقة العملية الانتخابية  
بتجسيد التحول الديمقراطي وتحقيق  
الحكم الرشيد.

المبحث الأول: علاقة العملية الانتخابية بتجسيد التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: خصائص الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثاني: مبادئ الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية.

المبحث الثاني: علاقة العملية الانتخابية بتحقيق الحكم الراشد.

المطلب الأول: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية في إطار الهندسة الانتخابية.

المطلب الثاني: دور العملية الانتخابية في إثبات مبدأ الشفافية وتأكيد نجاعته.

المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الراشد على ضوء الانتخابات الحرة والنزيهة.

إن من أهم المبادئ والمعايير التي تؤدي بالدول إلى الازدهار والتحضر ودخولها في قائمة الدول المتقدمة هي معيار الانتخابات الديمقراطية لما لهذه الأخيرة من خصائص ومبادئ ومعايير في النظم الديمقراطية المعاصرة، إن مثل هذه الانتخابات تدخل ضمن الإطار الدستوري و القانوني للدولة، فهي لا تجري دون وجود دستور ديمقراطي يرسى القواعد الرئيسية لنظام الديمقراطية.

كما يمكن الإشارة إلى نقطة أساسية وجوهرية أن وجود انتخابات ديمقراطية قائمة على الحرية والنزاهة دلالة على مدى رشادة الحكم السياسي.

كما أن وجود مثل هذه الانتخابات يعمل على تعزيز المشاركة السياسية والمساءلة وإثبات مبدأ الشفافية وهي بطبيعة الحال من الخصائص الرئيسية للحكم الراشد، كما أن قيام مؤسسات الدولة في ظل انتخابات حرة ونزيهة يمكنها بالضرورة من تعزيز الحكم الراشد.

من هذا المنطلق سيتم في هذا الفصل التعرض إلى جوهر علاقة الظاهرة الانتخابية بتجسيد التحول الديمقراطي وتحقيق الحكم الراشد، إذ سيقسم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: علاقة العملية الانتخابية بالتحول الديمقراطي.

المبحث الثاني: علاقة العملية الانتخابية بتحقيق الحكم الراشد

## المبحث الأول: علاقة العملية الانتخابية بالتحول الديمقراطي:

تعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى كالتعددية السياسية، الأحزاب السياسية، حرية التعبير... وغيرها التي تجسد مجتمعه الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية إلا أنّ العملية الانتخابية تبقى القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية، ومن ثم فإن سلامة هذه العملية من أولها وحتى آخرها هي السبيل الوحيد لمصادقية الجماهير في مدى وجود ديمقراطية حقيقية. ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه الآلية في إضفاء قيم الديمقراطية، تشير الإحصائيات إلى أنه قد تعاضمت نسب المشاركة بعد موجات التحول الديمقراطي التي عرفتها العديد من الدول خلال النصف الأخير من القرن 20 وبداية القرن 21 إلى أكثر من عشر مليارات مشارك وفي نفس الصدد يمكن الإشارة إلى توضيحات علماء السياسة للعلاقة بين الانتخابات و التحول الديمقراطي. فقد أشار J.SHUMPETER إلى أنّ الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع الأفراد المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واشتراط R. Dahl أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي وحتى توصف الانتخابات الديمقراطية يجب أن تكون دورية ويشترك فيها كل من يحق له التصويت، كما قدم David Buther في نفس السياق توضيحا للعلاقة بين الانتخابات وتحول الديمقراطي على أساس أن الانتخابات الديمقراطية تستند إلى ما يلي: « حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل المقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملات الانتخابية، فرز الأصوات وإعلانها بشفافية».

- على العموم سيتم في هذا المبحث تحليل علاقة العملية الانتخابية بالتحول الديمقراطي من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: خصائص الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثاني: مبادئ الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية.

### المطلب الأول: خصائص الانتخابات الديمقراطية:

تشير التجارب المعاصرة إلى أن العملية الانتخابية لا تجري إلا في نظم الحكم الديمقراطية، التي تتطلب خصائص رئيسية ثلاثة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

#### أولاً: حكم القانون:

وهو المبدأ الذي يعمل على تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة ويسمح بتنظيم انتخابات تحتكم للنصوص القانونية لتفادي التلاعب بنتائجها<sup>(1)</sup>.

(1) - محمد فهمي درويش، مرتكزات الحكم لديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)،



ولا شك أن وجود القانون العادل وسيادته مقدمة ضرورية لخلق بيئة آمنة ومعروفة مسبقا لحياة وعمل جميع المواطنين. ويفترض في القانون أن يعلو على الحكم ذاته، وأن يكون معلنا ومعروفا ويطبق على الجميع بدون تمييز<sup>(1)</sup>.

- وبإشارة المسبقة بأن هذا المبدأ يعمل على تقييد سلطة الحكومة بدستور، فإن هذا الأخير يعتبر القانون الأعلى للدولة والمجتمع. وبصفته هذه فهو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تقوم عليها الدولة وجميع مؤسساتها وأجهزتها وكذلك الهيئات المدنية وحتى حياة المواطنين كأفراد وخضوعهم للدستور على شكل مبادئ عامة تنطبق على الجميع: « حقوق وواجبات المواطنين، وعلاقات المواطنين بالدولة، وسلطة هذه الأخيرة عليهم، ويحدد أيضا صلاحيات وواجبات جميع مستويات السلطة والحكم، وكيفية تشكيلها وتحديدها »

وفي نفس السياق فإن حكم القانون باعتباره من خصائص الانتخابات الديمقراطية فهو يعمل على تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال توفير آليات محددة لصنع القرارات وأخرى للمساءلة السياسية، وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون، وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم، والنظر في مدى دستورية القوانين.<sup>(2)</sup> هذا فضلا عن ضمان عدم خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيئات غير منتخبة كالمؤسسات العسكرية أو الأمنية أو الدينية، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووجود آليات للتوازن بين تلك السلطات.

**ثانيا: التداول السلمي على السلطة:**

إن تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية، وحق القوى السياسية كافة في التنافس على مقاعد الحكم، يكون من خلال الاستناد إلى مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس تحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين. ولهذا فإن حرمان الشعب من التنافس على أي من المناصب التنفيذية أو التشريعية يتناقض مع مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، كما أن حرمان المنتخبين من ممارسة بعض سلطاتهم يتناقض مع هذا المبدأ<sup>(3)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطة لا يعني غياب أية مرجعيات عليا، ففي الديمقراطيات الغربية المعاصرة، على سبيل المثال، ثمة مرجعية عليا - أعلى من الدساتير - لا يستطيع النواب تجاوزها وسن تشريعات تتعارض مع مبادئها العليا وقيمتها الأساسية، وهي

(1) - علي خليفة الكواري، أحمد الدين عبد الفتاح ماضي ( وآخرون)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في واقع

الأقطار العربية، ( لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص: 32.

(2) - علي خليفة الكواري، " ما العمل ... من أجل المستقبل في شأن الدستور الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد

190، 1990، ص: 60-61.

(3) - Joseph . Shumpeter, capitalism, Socialism, and Democracy, 3<sup>rd</sup> Ed, (New York: Harper, 1950), 259.

الأفكار المذهبية الفردية (الإيديولوجية الليبرالية) التي جاءت في مجموعة من الوثائق التاريخية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وإعلان الاستقلال الأمريكي<sup>(1)</sup>

- وفي نفس السياق يمكن الإشارة إلى أن التداول السلمي على السلطة له إيجابيات عدة يمكن ذكرها في النقاط التالية:

(1) إنّ التداول السلمي على السلطة هو المقدمة الأساسية لقيام نظام سياسي عادل ومنصف، ويتحقق ذلك من خلال قيام دولة دستورية ذات ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، سلطة تشريعية تقوم على عاتقها مهام الرقابة والتشريع، وسلطة قضائية ذات قوة قضائية مستقلة، وسلطة تنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة أمام السلطتين التشريعية والقضائية.

(2) إنّ التداول السلمي على السلطة هو الطريق الوحيد لحل جميع الأزمات والملفات العالقة ومنها الأزمة الدستورية والبطالة والتمييز والفساد المالي والإداري.<sup>(1)</sup>

(3) إنّ إستمرار في المناصب الحكومية لأكثر من ثلاثة عقود ونصف قضية لا تتلاءم مع أبسط درجات الانفتاح والإصلاح المزعومة، ولا تتماشى مع التوجه العالمي نحو تحقيق مزيد من المشاركة الشعبية وتكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقيام دول مؤسسات القانون.

- وبالتالي ما يمكن الوصول إليه هو أنّ التداول السلمي على السلطة هو استحقاق وطني لا بد من تحقيقه وإنجازه على أرض الواقع في إطار عملية التمكين السياسي للقوى الوطنية، التي لا بد لها من إتاحة الفرصة أمام المواطنين لطرح برامجها وخططها التنموية وهو السبيل الوحيد لخلق جو إيجابي للمنافسة لتحقيق الوصول إلى التنمية الشاملة وازدهار الدولة.

### ثالثاً: المواطنة كمصدر للحقوق والواجبات:

إنّ تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة؛ بمعنى تمتع جميع فئات المجتمع بالحقوق والواجبات كافة على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام المواطنين البالغين كلهم بلا أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل واللغة والعرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.<sup>(2)</sup> هذا فضلاً عن وجود ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع.<sup>(3)</sup>

- إذن هذا يعني أنّ الإطار الدستوري الديمقراطي يجعل من قاطني دولة ما مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية وبفرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسية وتولي المناصب العامة، وليس مجرد رعايا يتلقون قرارات الحكام وينفذونها.

(1) - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية " دراسة قانونية مقارنة "، ( طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003)،

ص: 55.

(2) - Joseph A, Shumpeter, ibid, p : 263.

(3) - علي خليفة الكواري، أحمد الدين عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص: 38.

## المطلب الثاني: مبادئ الانتخابات الديمقراطية:

يتضح مما سبق أن عملية التحول الديمقراطي لا يمكن أن تتم في غياب المرتكزات الكاملة لنظام الحكم الديمقراطي، وبعد إرساء هذه المقومات يتم تنظيم انتخابات فعالة التي تعد الآلية الأساسية لتحقيق البناء الديمقراطي وتتجسد مبادئ الانتخابات لإرساء نظام الحكم الديمقراطي في العناصر التالية:

### أولاً: مبدأ الشعب مصدر السلطة:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أبرز صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الاقتراع العام<sup>(1)</sup>، هذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي، أي أن الحكم ليس حقا إلهياً كما في النظم الثيوقراطية، وليس حقا موروثاً كما في النظم الوراثية، كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والديكتاتورية.

- إن الربط بين مبدأ أنّ الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات، يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها ممارسة حقه في المقاومة والتغيير من لا يعبر عن مطالبها. كما أنّ هذا الربط يَمَكِّن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن مشارك في العمل العام وفي صنع القرارات، وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار .

كما في المقابل هناك بعض الحكام في الدول غير الديمقراطية من يستخدم آلية الانتخابات لتحقيق مقاصد تتناقض تماماً مع هذا المقصد، أي مع جوهر الانتخابات الديمقراطية الذي هو التعبير عن إرادة الشعب، فهدف هؤلاء يكون منصبا على إضفاء ما يظنونه شرعية شعبية على حكمهم المطلق<sup>(2)</sup>.

- ويرتبط مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات كذلك بحق الشعوب في تقرير مصائرهم وتحديد من يحكمهم عبر صناديق الانتخاب دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد من داخل المجتمع أو من أية قوة أو هيئة خارجية، وهناك محاولات لبعض القوى الدولية تعمل على التأثير في نتائج الانتخابات في الدول الأمر الذي يتناقض مع مبدأ

الانتخابات الديمقراطية. من ذلك مثلاً محاولة الو. م. أ التحديد المسبق لنتائج صناديق الاقتراع في بعض الأقطار العربية بحيث تستبعد بعض التيارات، مثل مقاطعتها الحكومة السلطة الفلسطينية في 2006.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: اختيار الحكام:

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم فيها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وانتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية أو كلاهما، وذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة في النظامين السياسي والانتخابي فعلى سبيل

(1) - ماضي عبد الفتاح، " متى تكون الانتخابات ديمقراطية ؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2008، ص:

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص: 44.

(3) - علي خليفة الكواري، أحمد الدين عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص: 40.

المثال: تفرز الانتخابات في الديمقراطيات الغربية المعاصرة سلطة تشريعية تكون مسؤولة أمام هيئة الناخبين، وسلطة تنفيذية تكون مسؤولة إما أمام الناخبين مباشرة وإما أمام هيئات نيابية منتخبة كما هو الحال بالنسبة إلى الوزارات في النظم البرلمانية أو شبه الرئاسية<sup>(1)</sup>

وهذا فضلا عن اختيار المسؤولين بالانتخابات في بعض المجالس الإقليمية والمحلية في جل الديمقراطيات المعاصرة، وفي النظم البرلمانية ذات نظام الحزبين الكبريين، يعد اختيار المجلس النيابي بالانتخابات اختيارا غير مباشر للسلطة التنفيذية، فترميم الحزب يحظى بالأغلبية في المجلس النيابي ويكون مرشح لمنصب رئيس الوزراء وذلك كما هو الحال في النظام البريطاني، وفي الديمقراطيات المعاصرة لا يفترض بالضرورة أن يقوم نواب المجالس النيابية بالعمل وفقا لرغبات محددة للناخبين، إذ أنّ جوهر عملية الانتخابات هو ما يسمى نظرية التفويض العام. (Populaire Mandate)؛ أي تفويض هؤلاء النواب قدرا كافيا من السلطة لاقتراح سياسيات واتخاذ قرارات، وذلك تبعا للأوضاع و المتغيرات التي يواجهونها في أثناء

فترة عملهم كنواب عن الشعب، وبغرض تحقيق ما يروونه متوافقا مع المصالح العامة للناخبين<sup>(2)</sup>. وتضمن المجالس التشريعية النيابية - التي تأتي بها الانتخابات الديمقراطية- التعددية السياسية، وذلك من خلال تمثيل جميع التيارات السياسية الرئيسية في مجتمع، وتمثيل أفضل للنساء والأقليات في الدول ذات التعددية العرقية أو اللغوية أو الدينية، وذلك وفقا لقواعد النظامين السياسي والانتخابي المعمول بهما في الدولة، أي على عكس الحال في الانتخابات التي يجريها الحكام المستبدون في النظم غير الديمقراطية التي غالبا ما تتيح هيمنة شبه مطلقة في البرلمانات من قبل الحزب الحاكم وذلك حال انتخابات سنغافورة وكوريا الشمالية وسوريا ومصر.

### ثالثا: تسوية الصراعات السياسية بطرق سليمة:

إنّ الانتخابات هي آلية لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سليمة، وهي تؤدي إلى قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة وقبول نتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين، ولاسيما المتنافسين الخاسرين في الانتخابات. لذلك فالنظام الديمقراطي لا

يقبل بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين، كالإنتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة بشكل غير مباشر<sup>(3)</sup>.

- أمّا في النظم غير الديمقراطية، فتنتم الانتخابات بأن نتائجها تكون معروفة مسبقا، وليس ثمة إمكانية لتغيير مركز القوة السياسية، وذلك ليس لثبات آراء الناخبين وإدراكهم للبدائل المطروحة، وإنما نتيجة

(1) - ماضي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 25.

(2) - أحمد الدين، " الديمقراطية والانتخابات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 347، 2008، ص: 5.

(3) - ماضي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 28.

للآليات التي يطورها الحكام للتأثير في أصوات الناخبين إما بالترهيب والعنف ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو بالترغيب وشراء الأصوات، أو بالتلاعب بنتائج الانتخابات أو بالتشبث بالسلطة بحجة عدم وجود بديل صالح للحكم أو إدعاء معاداة قوى المعارضة لمبادئ الديمقراطية.

#### رابعاً: توفير الشرعية السياسية أو تجديدها:

فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة. فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلا أنّ الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية. وهذا بالطبع إلى جانب وسائل أخرى حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم، وآليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الدول الديمقراطية قد يعثرها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبها. وهنا يستطيع النظام الديمقراطي - عن طريق آلية الانتخابات التنافسية الدورية - أن يجدد شرعية الحكومات القائمة، ويعزز الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار. (1)

إذن هو التجديد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طريق الانتخابات الديمقراطية.

#### خامساً: محاسبة الحكام:

للانتخابات مقصد مهم هو محاسبة الحكام ومسائلتهم وقت الانتخابات، أما من خلال تقييم برامج المتنافسين قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة، أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح مرة ثانية، وهذا المقصد يعد واحداً من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصرة، وإحداث الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مختلف مصالحهم. وقد اهتم كثير من خبراء السياسة بمناقشة مجمل الجوانب المتصلة بالمساءلة الانتخابية. (2) أي مساءلة الحكام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعل بقائهم في مواقعهم مرهوناً بأصوات الناخبين في تلك الانتخابات.

ولأن هذا النوع من المساءلة يعد محاسبة للمسؤولين عما فعلوه في السابق، حيث أنّالية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فترة جديدة وليس الانتخابات نفسها.

ولهذا إذن فالمساءلة هي أحد الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثر من فترة واحدة في جل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب، إذ أنّ مقصد المساءلة لن يكون ممكناً بغير هذا الحق.

وفي نفس السياق ثمة وسائل تستهدف مساءلة الحكام قبل اختيارهم كأن يخضع المتنافسون على منصب ما لتقدير الناخبين وحكمهم قبل إجراء الانتخابات من خلال وعودهم الانتخابية وحملاتهم الدعائية

(1) - الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام ( وآخرون)، مرجع سابق، ص: 115.

(2) - أحمد الدين، مرجع سابق، ص: 140.

والانتخابية. كما انه ثمة حالات يلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار، وذلك حال القرار المتصلة بتعديل الدستور أو حال بعض القرارات المصيرية كالإنضمام إلى كتلة إقليمي أو منظمة دولية.

#### سادسا: التجنيد السياسي:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام، فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية.<sup>(1)</sup>

ففي النظم الديمقراطية المعاصرة يقوم السياسيون وقادة الأحزاب والكتلة الانتخابية عادة بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم. لذا تؤدي الانتخابات الديمقراطية دورا محوريا في

إعداد السياسيين والقادة وتدريبهم وتأهيلهم لمناصب أعلى، الأمر الذي يساهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرار.<sup>(2)</sup>

وعلى العكس من ذلك نجد المجتمعات التي لا تجري فيها انتخابات ديمقراطية غير قادرة على تجديد حيوية المجتمع ولا الدفع بعناصر جيدة إلى مواقع صنع القرارات، إذ يظل المجتمع فترات طويلة تحت سيطرة حزب أو جماعة ما، فتفتقد الأجيال بالكامل الفرصة في المشاركة في العمل السياسي وصنع القرار.

وما الانتخابات التي يجريها الحكام في بعض تلك المجتمعات تحت مسمى "الانتخابات البرلمانية" أو حتى "انتخابات رئاسية" إلا وسيلة للسيطرة من خلال ترشيح الموالين والأتباع وضمان فوزهم بعد التلاعب بقوانين الانتخابات وإجراءاتها في جميع مراحلها، بدءا من الترشيح ومرورا بالتصويت وانتهاءً بفرز النتائج وإعلانها.<sup>(3)</sup>

إن هذا النوع من الانتخابات ليس وسيلة للتجنيد السياسي والمشاركة السياسية وإنما هو أداة للسيطرة على المجتمع وحرمانه من تجديد ذاته، وللحيلولة دون بروز سياسيين وقادة جدد يتنافسون على مواقع السلطة.

#### سابعا: التثقيف السياسي:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك مع وسائل وقنوات أخرى في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل عملية الانتخابات وفي أثنائها، وذلك من خلال إذاعة مختلف برامج المرشحين والأحزاب وإعلانها، وكذا مواعيد الدعاية الانتخابية خلال فترة

<sup>(1)</sup> Larry Diamond , «Universal Democracy, Policy Review», ( June 2003), P5 , متحصل عليه من

<http://WWW-Lover.Stanford.Edu/publications/digest/993/diamond.Html>.

2014/2/8 تاريخ الاطلاع:

<sup>(2)</sup> - علي خليفة الكواري، أحمد الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(3)</sup> - الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام (آخرون)، مرجع سابق، ص: 119.

الانتخابات<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجميع للإطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهها، وكذلك فإنه في الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.

- على العكس من ذلك نجد تلك العلاقة سلبية في كثير من الدول غير الديمقراطية، فالانتخابات لا تجرى على أساس الأفكار والبرامج السياسية التي تعالج الشأن العام، وإنما على أساس الأشخاص ومصالحهم الشخصية، ولهذا يبتعد المتعلمون والمتقنون عن المشاركة فيها.

### المطلب الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية:

تلتزم الدول بتسيير شؤونها الداخلية بحيث تعتمد السلطة في حكمها على إرادة الشعب معبرا عنها في انتخابات دورية، حرة ونزيهة. وسيتم في هذا المطلب تناول معايير الانتخابات الديمقراطية والمتمثلة في معيارين أساسيين هما:

معياري حرية الانتخابات الديمقراطية، ومعياري نزاهة الانتخابات الديمقراطية.

#### أولاً: معيار حرية الانتخابات الديمقراطية:

يعني معيار حرية الانتخابات الديمقراطية إحترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية، كحرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية الإجتماع، وحرية المشاركة في التصويت، وغيرها وهي الحريات الواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقيات الدولية<sup>(\*)</sup> وهذه الحريات تتفق مع الأمور التي اعتبرها دال شروطا مسبقة لما سماه البولارشية<sup>(2)</sup>؛ أي أنّ معيار حرية الانتخابات يشكل في الوقت نفسه أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية.

يمكن الإضافة إلى تلك الحريات والحقوق بعدين جديدين الأول أن تجري الانتخابات في ظل حكم القانون والثاني أن تتسم الانتخابات بالتنافسية.

#### 1- إحترام مبدأ حكم القانون:

لعل أول معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية وأبرزها أن تلك الانتخابات لا بد أن تحترم مبدأ حكم القانون (Rule of law)، الذي يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا تتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين لقانون مسبق على قدم المساواة<sup>(3)</sup>.

(1) - ماضي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 33-34.

(\*) - مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (1966) أ) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمر (1960)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، وميثاق باريس لأوروبا الجديدة (1991)، وفي شأن هذه الاتفاقيات والوثائق أنظر: مركز حقوق الإنسان والانتخابات، سلسلة التدريب المهني، (نيويورك، جنيف: الأمم المتحدة، 1994).

(2) - خليفة الكواري، احمد الدين عبد الفتاح (آخرون)، مرجع سابق، ص: 45.

(3) - الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام (آخرون)، مرجع سابق، ص: 122.

وبالتالي هو مبدأ سيادة القانون بدلا من سيادة الملوك والأمراء، وطاعة القانون بدلا من الإمتثال لقرارات الأفراد وبعد هذا المبدأ من أبرز السمات التي أظهرت صورة الدولة المعاصرة على غيرها من صور المجتمعات الإنسانية، وهو أداة لتفادي استبداد الحكام بالسلطة، ووسيلة لردع أي تدخل للسلطة في حريات الأفراد.

-وفي نفس السياق فإن خضوع الحكام والمحكومين لقانون مسبق على قدم المساواة هو اللبنة الأولى في عملية الانتخابات الديمقراطية التنافسية. وقد أفرزت بعض تجارب التحول الديمقراطي في العقد 20 و21 حالات لدول أجرت إنتخابات ديمقراطية تنافسية قبل إنشاء المؤسسات الرئيسية للدولة الحديثة مثل حكم القانون، مؤسسات المجتمع المدني، استقلال القضاء، حكم مقيد بدستور عصري، وذلك حال ما حدث في روسيا الفيدرالية في تسعينات القرن 20 فمع ضعف المؤسسات الدولة إستطاع الرئيس المنتخب ديمقراطيا أن يجمع سلطات واسعة في يده وفي إفريقيا أدى ضعف مؤسسات المدنية وغياب حكم القانون إلى وجود تهديدات عدة للتجارب الديمقراطية الناشئة، يأتي على رأسها تدخل الجيش، وتدني معدلات الدخول وتفشي المشكلات العرقية والحروب الأهلية<sup>(1)</sup>.

## 2-احترام مبدأ التنافسية:

بمعنى وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة ويتضمن هذا المعيار أمرين رئيسيين: **أ/المعيار الكمي الصرف:** وهو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كانت الحال مع النظم الماركسية ذات نظم الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي السابق ودول شرق أوروبا والعديد من دول أفريقيا وآسيا قبل موجات التحول في الثمانينات والتسعينات.

وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار من بين بدائل حقيقية، إذ تمارس السلطة أنواعا متعددة من الترغيب، أو التهيب، أو التزوير، بغية ضمان فوز مرشحي تيار الحكومة فقط وذلك كما كانت الحال في بعض نظم الحزب المسيطر والنظم ذات التعددية الزائفة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وغيرها<sup>(2)</sup>.

-كما يمكن الإشارة إلى أنه قد يكون هذا النوع من الانتخابات ذات المرشحين المتعددين غير تنافسي نظرا إلى هيمنة الحزب الحاكم على مرشحي التيارات الأخرى، كما كانت الحال في مصر وإسبانيا في السبعينات.

**ب/المعيار الكيفي:** أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي<sup>(3)</sup>؛ أي أنّ الإنتخابات التنافسية الحرة لا بد أن توفر أمام الناخب إختيارات وبرامج متعددة ومختلفة، فتشابه البرامج الحزبية أو تراقبها يقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الإنتخابات الديمقراطية.

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص: 44.

(2) - الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام (آخرون)، مرجع سابق، ص: 122-123.

(3) - خليفة الكواري، احمد الدين عبد الفتاح (آخرون)، مرجع سابق، ص: 52.



- وبشكل عام، فقد تهدد الممارسات الفعلية لبعض الحكومات مبدأ التنافسية، وذلك من خلال تدخل الحزب الحاكم ضد الأحزاب المتنافسة ووضع قيود وعراقيل قد تتسم بالشرعية القانونية حال ما حدث في البرازيل بعد عام 1964 وإيران قبل عام 1975 ومصر منذ عام 1976 كما أنّ بعض النظم تقوم بوضع عراقيل إجرائية لمنع نشوء أحزاب أو جمعيات أهلية تنافس الحكومات القائمة. وذلك حال الحظر الذي تفرضه السلطات الحاكمة في مصر وتونس على أنشطة جماعة الإخوان المسلمين والتيار الإسلامي بشكل عام، ومثله الحظر الذي تفرضه إيران على الأحزاب الوطنية.

- هذا بجانب قيام بعض النظم بترشيح مرشحين متعددين من حزب واحد، كما كان الحال في نظام فرانكو في إسبانيا ونظم الحزب الواحد في إفريقيا وشرق أوروبا.

- وبالتالي ما يمكن استنتاجه هو أنّ عنصر التنافس ليس مطلقاً فثمة قيود ترد عليه حتى في أعرق النظم النيابية ذات التعددية الحزبية على سبيل المثال تمتع بعض الأحزاب بالإمكانات الضخمة مادية وتنظيمية الأمر الذي يمكنها من حشد أعداد كبيرة من المؤيدين وذلك على عكس الحال مع الأحزاب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة.

### 3-ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام:

تعد حماية حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، ولاسيما حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية. وتتصف حرية المعرفة إلى حق الناخبين في معرفة آراء كل المرشحين وأفكارهم وبرامجهم في الانتخابات ومناقشتها دون قيد أو شرط أو خوف من التعرض للأذى من السلطات.

ويتطلب هذا ضمان حق المرشحين للمناصب السياسية في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين دون قيود أو معوقات، وكذا حق عقد الاجتماعات والمؤتمرات الانتخابية والتجمعات الجماهيرية وذلك دون تمييز أو قيود من قبل السلطة<sup>(1)</sup>. ويرتبط هذا بحق كل المرشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة ووسائل الإعلام المختلفة لعرض برامجهم وآرائهم بحرية ودون خوف من بطش السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

-ويمكن القول أنه قد أثارت هذه الحريات الكثير من النقاش حول ضرورة ضمان حد الأدنى من هذه الحقوق ولاسيما حق استخدام وسائل الإعلام وعقد المؤتمرات الانتخابية لكل المرشحين الأغنياء منهم والفقراء عن طريق تخصيص الإعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض.

### 4-حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية:

ويرتبط بعنصر التنافسية ضرورة ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن سلطة التنفيذ من أحزاب وتكتلات سياسية وغيرها. وكذا ضمان حرية الترشيح في الانتخابات؛ وهذا

(1)- خليفة الكواري، احمد الدين عبد الفتاح (آخرون)، مرجع سابق، ص: 53.

(2)- أحمد الدين، مرجع سابق، ص: 48

يعني عدم وجوده قيود رسمية (dejure) أو فعلية (defacto) على إنشاء تلك المنظمات والتنافس على المناصب السياسية والمقاعد النيابية

ومن هنا يجب ألا تشهد الانتخابات الديمقراطية ممارسات مثل إقصاء فئة أو جماعة ما من حق الانتظام في حزب أو تكتل سياسي أو الترشح لمناصب سياسية، وذلك مثلما فعل الحزب الحاكم في المكسيك قبل عام 2000 حينما أقصى كينيا وزامبيا وكوت ديفوار عندما منعوا المنافسين الحقيقيين من فرصة الترشح، أو كما هي الحال الآن في بعض الدول العربية التي تحظر على التيارات السياسية الإسلامية أو الوطنية تشكيل أحزاب سياسية).

-كما تشهد الانتخابات الديمقراطية ممارسات مثل التكتيل بالمعارضين ووضع العراقيين أمامهم قبل عملية الانتخاب وأثنائها، حال ما حدث في انتخابات 2006 في بيلاروسيا ومثلما حدث من قبل في توغو عام 1991 وأرمينيا 1994<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: معيار نزاهة الانتخابات الديمقراطية:

يرتبط معيار ونزاهة الانتخابات بعنصر الحياد (impartiality) الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها، بدءا بحق الاقتراع ومرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية وكيفية ممارسة هذا الحق وإنهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج. كما ترتبط كذلك نزاهة العملية الانتخابية بمبدأ الدورية والانتظام. وفيما يلي أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية.

### 1- حق الاقتراع العام

ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دونما تمييز علي أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة..... الخ.<sup>(2)</sup> وترتبط بحق الاقتراع العام قاعدة شخصية واحد، صوت واحد، بمعنى أن لكل ناخب صوتا واحدا أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات. وهما يرتبطان بمبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية ألا وهو المساواة السياسية التي تعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية<sup>(3)</sup>. وبالتالي فإن الحرمان القانوني لطبقة معينة أو جماعة ما من حق الاقتراع ينقص من نزاهة الانتخابات، وذلك حال حرمان المرأة من حق الترشح والاقتراع في الكويت قبل عام 2006 أو الحرمان غير المباشر لفئات معينة كأن يتم إعادة توطين أو طرد فئة معينة من السكان كما حدث مع السود غير العرب في موريتانيا مطلع التسعينات.

(1)-ماضي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 45.

(2)- Guy Hermet, Richard Rose, And Alain Rouquié, Ibid, P:33.

(3)- جمال علي زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005)، ص: 104.

## 2- تسجيل الناخبين بشفافية وحياد:

على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات إنتخابية ليس شرطاً ضرورياً للإنتخابات الديمقراطية، فإنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين. فالتسجيل يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الإنتخابات ذاته، ولهذا بالطبع أهمية كبرى في الحالات التي يحاول فيها الشخص ما لا يمتلك الحق في التصويت أن يدلي بصوته في الإنتخابات أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين، ومن ناحية أخرى تسجيل أسماء الناخبين في سجلات إنتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة<sup>(1)</sup>.

## 3- الحياد السياسي للقائمين على الإنتخابات:

وذلك يكون بدأ بالإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين ومروراً بإدارة يوم الإنتخابات وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن<sup>(2)</sup>.

ومن الناحية الوظيفية تعمل الإدارة المشرفة على الإنتخابات في إطار النظام القانوني السائد على إحترام مبدأ سيادة القانون ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو حتى الوضع الاقتصادي يعد أبرز مهمات تلك الإدارة.

-وبالتالي تكتسب الإدارة المشرفة على الإنتخابات ثقة المواطنين من خلال إلتزامها بالحياد السياسي والحزبي، ويتطلب هذا الحياد الإبتعاد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح حزب سياسي معين.

-أما من الناحية الهيكلية يرتبط الحياد السياسي بأمور ثلاثة هي: الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الإنتخابات، وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

-وتقدم التجارب الديمقراطية المعاصرة العديد من الأشكال في هذا الصدد، فبينما تتبع إدارة الإنتخابات في كل من إنجلترا وفرنسا الإدارات المحلية تدار محلياً في الو.م.أ مع وجود بعض القيود التي يحددها الدستور الفيدرالي فإن بعض الدول الديمقراطية تقيم لجاناً أو إدارات دائمة للإنتخابات؛ ومستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

-ويمكن الإشارة في نفس الصدد أنه في بعض الحالات ولاسيما وقت التحول إلى الديمقراطية لا تقتصر وظيفة اللجان المشرفة على الإنتخابات على إدارة الإنتخابات والإشراف عليها وإعلان نتائجها، وإنما تمتد

(4) - حميدي عبد الرحمان حسن، " الديمقراطية والانتخابات ..... تحديات أمام الأحزاب"، مجلة الأيام، السودان،

العدد 65، 2008، ص: 17.

(2) - جمال علي زهران، مرجع سابق، ص: 111.

(3) - حميدي عبد الرحمان حسن، مرجع سابق، ص: 20.

لتشمل النظر في صلاحية إجراءاتها ودقة نتائجها، وذلك كما حدث في أول إنتخابات ديمقراطية تنافسية في جنوب إفريقيا بعد إنهيار نظام الفصل العنصري.

#### 4- قانون انتخابي عادل وفعال:

تستند نزاهة عملية إدارة الإنتخابات بشكل رئيسي، إلى القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الإنتخابات في مختلف مراحلها ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة الانتخابات وإعلان نتائجها. والنظام الانتخابي يحدد القواعد التي تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية والذي لا بد أن ينسجم مع التركيب الإجتماعي للمجتمع وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع<sup>(1)</sup>.

5- دورية الانتخابات: (\*) يستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية تحدد زمنيا بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، كما أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين للمناصب السياسية والبرامج والسياسات المختلفة<sup>(2)</sup>.

-وبالتالي يعني ما تقدم أن الحكام في الديمقراطيات المعاصرة لا يمتلكون الحق في تأجيل إنتخابات محددة سلفا أو إلغائها، كما أنه لا يمكن لهم تمديد فترة تقلدهم المناصب السياسية. إلا أنه يمكن الإشارة إلى أنه في بعض دول العالم الثالث هناك حكام يحاولون التلاعب بالقيود الدستورية التي تفيد عدد المرات الترشح لمنصب رئاسة الدولة، الأمر الذي يتناقض كلية مع مبدأ دورية الإنتخابات، وذلك كما حدث في مصر وتونس ولبنان و كذلك في بوركينا فاسو وأوزبكستان وتركمنستان.

(1)- أحمد الدين، مرجع سابق، ص: 53-54.

(\*) - تعني سمة الدورية تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها والمحددة مسبقا على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري (periodic) ومنتظم (réguler) وغير متحيز إلى فئة أو جماعة معينة. أنظر:

JosepM.Colomer, Political Institutions Democracy And Social Choice, Comparative Politics, (NewYork: Oxford University, Press, 2001), P66.

(2)- الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام (آخرون)، مرجع سابق، ص: 116-117.

## المبحث الثاني: علاقة العملية الانتخابية بتحقيق الحكم الراشد:

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة ركنا أساسيا من الديمقراطية ودلالته على مدى رشادة الحكم السياسي. وهنا لابد من الانتباه إلى أن إختيار نوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات، تشكل مجالا واسعا للتلاعب بخيارات الناس، وتحد من مشاركتهم وبالتالي تنتقص من درجة الرشادة في الحكم. كما تلعب الانتخابات دورا محوريا في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي بطبيعة الحال من صفات إدارة الحكم الصالح والأصل أن تجرى الانتخابات بانتظام باعتبارها الوسيلة الرئيسية لمشاركة قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة. وهذا هو الذي يؤدي إلى وجود تفاعل بين القادة والمواطنين.

- بالإضافة إلى ذلك قد تشكل الانتخابات آلية للمساءلة مما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين، كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارستها.

ولقد تعددت نماذج القوانين الانتخابية فمنها من قام على أساس نظام التمثيل النسبي ومنها من قام على نظام الأغلبية "أغلبية مطلقة، ونسبية، وموصوفة" حيث أن المفاضلة بين نظام إنتخابي وآخر تخضع لطبيعة السلطة السياسية القائمة وجوهر ذلك مدى إستعداد هذه السلطة لفكرة توسيع مشاركة الجمهور في العملية السياسية، إلا أنه يظل نظام التمثيل النسبي يفسح المجال لمشاركة شعبية أوسع في العملية الانتخابية. كما أنه لا يسمح كما في حال نظام الأغلبية بتدخل المال السياسي في العملية الانتخابية وعلى العموم سيتم في هذا المبحث التطرق إلى جوهر العلاقة ما بين العملية الانتخابية والحكم الراشد ودورها في تحقيقه وذلك من خلال التطرق إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية في إطار الهندسة الانتخابية.

المطلب الثاني: دور العملية الانتخابية في إثبات مبدأ الشفافية وتأكيد نجاعته.

المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الراشد على ضوء الانتخابات الحرة والنزيهة.

**المطلب الأول: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية في إطار الهندسة الانتخابية:**

تشكل الهندسة الانتخابية عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين و من يحكم بإسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم ، و من يقرر محليا أو جهويا بإسمهم . كما تعد الانتخابات أحد الركائز الإجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي و الإستقرار السياسي إذ أنها إضافة لكونها آلية إتصال سياسي و التجديد النخبوي، فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي و توجهاته العامة و طبيعته.

وتعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية وتحقيق الحكم الراشد، يتوقف

تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقا

يتمتع به كل إنسان في المجتمع كما أنّ المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية؛ وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية عند الشعب وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

إذن سيتم في هذا المطلب تناول تعريف المشاركة السياسية وأنواعها ومراحلها ثمّ يتم التطرق لتعريف الهندسة الانتخابية باعتبارها الآلية الكفيلة لضمان المشاركة السياسية وكذلك شروطها، ويتم التعرض لدور الانتخاب في تعزيز المشاركة السياسية وأخيراً يتم تناول دور الهندسة الانتخابية في ترسيخ الديمقراطية والحكم الراشد

### أولاً: مفهوم المشاركة السياسية:

#### 1- تعريف المشاركة السياسية:

أ/تعريف " صموئيل هينتنجتون " و"نيلسون": المشاركة السياسية هي النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي<sup>(1)</sup>.

-إن هذا التعريف يركز على أنّ المشاركة السياسية تشير إلى الأنشطة الإرادية التي يساهم أعضاء المجتمع عن طريقها في إختيار الحكام وتكوين السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتأثير فيها. ب/تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: " المشاركة السياسية هي أن يكون لكل مواطن في المجتمع دور في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير وعلى قدرات المشاركة البناءة " <sup>(2)</sup>.

-هذا التعريف يرى أن المشاركة السياسية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي " مؤسسات شرعية" وهو يرى كذلك أنّها مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية" .

#### 2- أنواع المشاركة السياسية: وهي تشمل:

أ) ممارسوا النشاط السياسي :ويشمل من تتوافر فيهم بعض الشروط الهامة مثل: عضوية منظمة سياسية، حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، المشاركة في الحملات الانتخابية...الخ.

ب) المهتمون بالنشاط السياسي :كالذين يصوتون في الانتخابات " الناخبين " ويتابعون بشكل عام ما يجري على الساحة السياسية.

ج) الهامشية في العمل السياسي: ويشمل من لا يهتمون بالأمر السياسي ولا بالعمل السياسي، وإن كان بعضهم يشارك في أوقات الأزمات أو عند إحساسهم بتهديد مصالحهم<sup>(3)</sup>.

د) المتطرفون سياسياً: وهم الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ويلجئون إلى أساليب العنف. - ويمكن الإشارة إلى أن هناك أربعة مراحل للمشاركة السياسية هي:

(4) - خالد بن جدي، " الانتخابات ورهانات المشاركة السياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية،

كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، 2002، 2003، ص22.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: (القاهاة، دار الفكر الجامعي، 2000)، ص358.

(3) - محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص189.

- أ) مرحلة الاهتمام السياسي: وفيها يتم البدء في متابعة الأحداث السياسية.
- ب) مرحلة المعرفة السياسية: وهنا تتم المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو الوطني.
- ج) مرحلة التصويت السياسي: وتتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية<sup>(1)</sup>.
- د) مرحلة المطالب السياسية: وتتمثل في الإتصال بأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوي والإشراك في الجمعيات والأحزاب.

- ما يمكن استنتاجه مما سبق هو أن المشاركة السياسية توجد في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبدوا أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية، وإحتراما لمنظومة حقوق الإنسان، وإنتخابات دورية حرة تنافسية.

#### ثانيا: تعريف الهندسة الانتخابية:

يقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد و الأطر و الآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الإنتظام ، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية و التسييرية و الإجرائية و حتى الإعلامية.<sup>(2)</sup>

#### ثالثا: شروط الهندسة الانتخابية:

- أساسا على توفير مجموعة من الشروط و هي:تقوم الهندسة الانتخابية
- 1/وجود هيكله حقوقية وطنية مركزة على مركزية الإنسان- المواطن- كمصدر وغاية للعمل السياسي و مضمونة بآليات دستورية و قانونية واضحة
  - 2/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر ، نمط تصويت ....) طبيعة المجتمع من حيث كونه متجانسا أو تعدديا
  - 3/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية و مستوى نضجها الديمقراطي
  - 4/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة و مستوى الكثافة السكانية و توزيعها .
  - 5/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة بكونها وحدوية أو فدرالية
  - 6/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي و مكانة السلطة التشريعية فيه
  - 7/ضرورة مراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة و المرتبطة بمستوى تعقد و تجذر التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية المشاركة
  - 8/ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفعلي و العملي للرقابة المؤسساتية بالجزء على السلطة التنفيذية من لدن السلطة التشريعية.

(1)- خالد بن جدي، مرجع سابق، ص270-280.

(2)- أمحمد برفوق، 'الهندسة الانتخابية مقارنة معرفية'، متحصل عليه من، <http://www.arabrenewal.org/articles>، تاريخ

9/ ضرورة مراعاة مدى استقلالية السلطة القضائية و مدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع<sup>(1)</sup>

رابعاً: الانتخاب كوسيلة لتعزيز المشاركة السياسية:

إن الحكم الصالح قد لا يكون بالضرورة بحاجة إلى الديمقراطية في كل دولة وفي كل مرحلة تاريخية، إلا أنّ الديمقراطية تعتبر أداة مهمة وحافزا كبيرا للحكم الصالح<sup>(2)</sup>. هذه الأداة هي قدرة الشعب في القضاء على الفساد وعلى فرض قبول المساءلة أو حتى مجرد إبعاد القادة غير الفاعلين على فترات منتظمة أما الحافز بالنسبة للقادة السياسيين فهو إحداث تحسينات مرئية وموزعة بصورة عامة في جودة الحياة إذا توافرت لديهم الرغبة في انتخابهم مرة أخرى<sup>(3)</sup>. وبالتالي عندما تكون الانتخابات حرة ونزيهة تصبح لدى الشعب فرصة معاقبة الحكم غير الصالح وتصحيح أخطاء السياسة، ويصبح لدى الحكام الحافز لقبول المساءلة والشفافية في محاورة الحكم وشرح وتبرير ما يصدر عنهم من قرارات، والتشاور مع قطاعات كبيرة من أبناء الشعب قبل إصدار القرارات. ويتم تحفيز المشاركة السياسية من خلال المنافسة الانتخابية وما تتطلبه من تجميع وحشد لأصوات الناخبين من خلال الانتخابات الديمقراطية التي تحفز التشاور واستطلاع آراء الشعب في عملية الحكم الصالح. وبمرور الوقت سيؤدي هذا التشديد على حوار شعبي العام والإشغال بالعمل العام والمشاركة فيه إلى تراكم رأس المال الاجتماعي<sup>(4)</sup>.

وهكذا تساعد الديمقراطية الانتخابات على تعزيز الالتزام بالمصالح الاجتماعية الكبرى والاستجابة لها ويمكن الإشارة إلى أنه لا تقتصر فوائد المشاركة الديمقراطية في الحكم على الأنظمة السياسية العامة فقط ولكنها تعم أيضا القطاعات المحددة ومختلف مستويات صنع السياسة. على سبيل المثال كلما إتسع نظام المشاركة العامة في صنع القرارات حول كيفية وأماكن إنفاق الموارد القليلة المتاحة للخدمات الصحية كلما أدى هذا الإنفاق إلى تحسين المستوى الصحي لعدد أكبر من الناس.

وبناء على ما سبق ذكره من أهمية المشاركة السياسية للمواطن من خلال آلية الانتخاب يتضح جليا دور أهمية الإدارة الانتخابية بوصفها التجسيد الفعلي لهذه الإرادة، فنجاح العملية الانتخابية يستلزم تنفيذ عدد ضخم من المهمات على يد جمع من الأشخاص الذين يتوجب عليهم إدراك مسؤولياتهم تجاه القانون، ذلك أنّ إدارة العملية الانتخابية تحدد مدى إلتزام النظام السياسي بالديمقراطية فمراقبة العملية الانتخابية وحياد الإدارة المنظمة لها، هي العناصر التي من شأنها أن تعزز ثقة المتنافسين خاصة في المجتمعات التي تعيش حالات إنتقال من أنظمة شمولية إلى أنظمة تعددية.

(1) - محمد زين، أسس العملية الانتخابية، متحصل عليه من، [www.30dz.justgoo.com](http://www.30dz.justgoo.com)، تاريخ الإطلاع، 10/4/2014، ص2.

(2) - أمين عواد المشابفة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد" إطار نظري"، عمان: دار حامد،

2012، ص69.

(3) - حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والحكم الراشد، ( عمان: دار الراجية، 2012)،

ص174.

(4) - عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، ( لبنان: الشركة العالمية، 2007)، ص78.



- وحتى يتم توضيح الأمر أكثر بهذا الصدد يتم التطرق إلى القنوات التي يتم من خلالها تعزيز المشاركة السياسية لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو الحكم الراشد وهي كالتالي:

**1/ المشاركة عن طريق الاقتراع المباشر في الانتخابات:** وينظر إليها كواحدة من أهم سبل المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، وترتبط هذه العملية مباشرة بالديمقراطية التمثيلية التي تعني أن الشعب يمارس السلطة من خلال اختياره الحر المباشر لممثليه<sup>(1)</sup>. ورغم كل مظاهر الديمقراطية والشفافية التي تبدو في مثل هذه المشاركة إلا أن نجاحها الحقيقي يبقى خاضعا لعوامل أخرى كثيرة، أهمها قدرة المجتمع على متابعة ومحاسبة هؤلاء الممثلين وعدم الاعتماد على الثقة العمياء التي قد تحوّل الممثل إلى كيان منفصل عن المجتمع المحلي الذي إنتخبه.

**2/ المشاركة عبر الاستفتاء الشعبي:** حيث تلجأ الأنظمة الديمقراطية أحيانا للحصول على تأييد شعبي لقانون أو إجراء معين إلى استفتاء الشعب قبل تطبيق قانون أو إجراء معين<sup>(2)</sup>. لكن من الملاحظ أن بعض الأنظمة تلجأ لمثل هذا النوع من المشاركة الشعبية من أجل تحقيق أهداف معينة سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية، أو لإجراء تعديلات جوهرية على بعض مواد الدستور الرئيسية التي يجد النظام السياسي نفسه عاجزا على إجراءها عبر الطرق الديمقراطية العادية داخل البرلمان مثلا، ويمكن للاستفتاءات مثلا في الأنظمة العربية الهادفة لتعيين رئيس دولة أو تمديد ولايته بما يتناقض ونصوص وروح الدستور أن تكون أمثلة على هذا النوع من الإستغلال المدمر لشكل من أشكال المشاركة السياسية على مستوى شعبي واسع.

**3/ المشاركة عن طريق الاقتراح الشعبي:** حيث يتمتع الأفراد وفق الدستور بحق تقديم مشاريع قوانين أو أفكار يرون أنها تصلح لأن تكن قانونا، ثم يقومون بعرضها على الجهات المعنية<sup>(3)</sup>.

**4/ المشاركة عن طريق اللجوء لوسائل الضغط:** مثل ممارسة حق الإضراب أو القيام بالمظاهرات لأهداف سياسية أو العصيان المدني، وحتى اللجوء أحيانا للعنف ضد مؤسسات الدولة أو رموزها هذا النوع الأخير يلجأ إليه في حال إغلاق جميع قنوات المشاركة الشرعية الأخرى ويعتبر هذا الشكل من أشد أشكال المشاركة خطورة وخطرا حيث أنه قد يمثل في حالات معينة رفضا شعبيا كاملا لوجود نظام سياسي معين أو سعيا لتغيير هذا النظام برمته عبر حركة شعبية واسعة ذات أشكال نضالية مختلفة ومتدرجة في تصاعدها. وهذا الشكل من المشاركة يتطلب وجود مجتمع مدني قوي باعتباره من مكونات الأساسية للحكم الراشد إلى جانب تشكيلات سياسية حزبية تلنقى على قاسم مشترك واحد، ولو كان تكتيكيا "مرحليا"، من أجل خوض معركة معينة وضمن مرحلة معينة، يجب أن يكون فيها النظام السياسي

(1) - ناصر محمود رشيد شيخ علي، " دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في الأردن"، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة الأردن، 2008، ص 39-40.

(2) - أوها هيبية فتيحة، 'المواطنة في ظل الحكم الرشيد'، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات

التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 2007، ص 5.

(3) - داود الباز، مرجع سابق، ص 372.

القائم قد توصل إلى منعطف حاسم في مجرى حيلته وحياة المجتمع بأسره. ومثال ذلك الثورات الشعبية في رومانيا ضد الرئيس "تشاوشيسكو".

**5/المشاركة عن طريق جماعات الضغط:** وذلك عندما لا تكون القنوات الرسمية للمشاركة فاعلة أو مؤثر وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مجموعات الضغط هذه رغم تسترها تحت غطاء المشاركة إلا أنّ كثيرا منها تكون ممثلة لشريحة محدودة العدد واسعة النفوذ اقتصاديا وسياسيا.

**6/المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني:** كالجمعيات النسوية والإتحادات الطلابية والنقابات والجمعيات الثقافية والدينية وذلك من أجل بلورة رأي عام ضاغط على الحكومة<sup>(1)</sup>.

**7/المشاركة عن طريق الأحزاب:** التي تعتبر من ركائز الأنظمة الديمقراطية ومن أهم المؤسسات السياسية التي تمنح النظام السياسي صيغته الديمقراطية وحجز الزاوية في تأطير وتفعيل المشاركة الشعبية السياسية وتحقيق الرشادة في الحكم<sup>(2)</sup>.

- ما يمكن استنتاجه هو أن تعزيز المشاركة السياسية من خلال القنوات إلي ذكرت سابقا ومدى قوتها وفعاليتها هو ما يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي وهذا الأخير بطبيعة الحال يؤدي إلى تحقيق الحكم الراشد الذي يستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة، فالديمقراطية هي المؤشر الرئيسي على وجود الحكم الراشد وفي هذا الشأن يجب أن تقوم الدولة الديمقراطية الرشيدة على:

- ضمان حرية التعبير كافة المواطنين ودون استثناء.
- الحرية في إنشاء وتشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب والانضمام إليها.
- الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات والحق في الترشح.
- ضمان حرية الانتخابات وشفافيتها.

#### **خامسا: دور الهندسة الانتخابية في ترسيخ الديمقراطية والحكم الراشد**

و باعتبار أنّ الهندسة الانتخابية هي الآلية الكفيلة بضمان المشاركة السياسية فهي تقوم على ترسيخ الديمقراطية والحكم الراشد من خلال مايلي:

**1/تحسين تمثيلية وحكامة النظام الانتخابي:** وهو هدف مباشر في الهندسة الانتخابية، ويرتبط به أهداف أخرى مثل رفع مستوى المشاركة الانتخابية لدى أنظمة التي تعاني من العزوف الانتخابي للمواطنين مثل ظاهرة عدم إقبال المواطنين على الانتخابات في دول عريقة في الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تحسين جوانب متعلقة بسوء تمثيل فئات اجتماعية مثل تحسين تمثيل المرأة على المستوى السياسي، ضمان أماكن مضمونة للأقليات الإثنية.

**2/ تقوية النظام الحزبي والمنظمات الحزبية:** وتدرج ضمنه مجموعة من الأهداف الأخرى المتعلقة بدور الأحزاب السياسية على المستوى الاجتماعي والحكومي، فمن ناحية العلاقة السببية المعروفة بين النظام

(1)-بوصنيرة عبدالله، 'المجتمع المدني والمشاركة الشعبية ضمان لترشيد الحكم'، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول

الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العلم النامي، جامعة سطيف، أبريل 2007، ص7-8.

(2)- عبد الإله، مرجع سابق، ص79-80.

الانتخابي والنظام الحزبي، حول تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي، حيث أن تبني تصميم معين للنظام الانتخابي سيكون نتيجته نظام حزبي أكثر أو أقل استقراراً، أكثر أو أقل تجزئة. وهناك أهداف أخرى فرعية مثل تقوية الأحزاب السياسية الوطنية أو تقوية الوظيفة التجميعية للأحزاب السياسية: وتندرج فيها عدة استراتيجيات: تقوية دور الأحزاب الممثلة على المستوى الوطني وإضعاف الأحزاب القطاعية، استراتيجية ضبط وتحديد عدد الأحزاب السياسية الممثلة في المؤسسات التمثيلية، تقوية التنظيمات الحزبية من القمة إلى القاعدة، ويمكن الإشارة إلى أنّ بعض الدول تشهد إدخال الانتخابات الأولية داخل الأحزاب السياسية، وهو هدف يندرج ضمن تجديد أساليب اختيار المرشحين والقيادات الحزبية.<sup>(1)</sup>

**3/ تعزيز الاستقرار السياسي والاستقرار الحكومي:** ذلك أن أهم مشكلة تواجه الحكومات البرلمانية هو إستقرارها نتيجة إفتقارها لأغلبية مطلوبة، وهذه المشكلة لا تعاني منها النظم الديمقراطية التي تتبنى الأسلوب الأكثرى حسب "ليبهارت" مثل بريطانيا، حيث تتبنى نظاماً إنتخابياً أغلياً يقوم على دائرة الإنتخابية ذات مرشح واحد، ونظام الفائز الأول يأخذ كل شيء، حيث ينتج عنها فوز الحزب الأول أو الحاكم بأغلبية مريحة تسمح له بالحكم دون اللجوء إلى عقد تحالفات حزبية حكومية، لكن مشكلة تشكيل الائتلافات الحكومية تشهدها باستمرار النظم السياسية التي تتبنى أنواعاً من النظم النسبية أو المختلطة، حيث لا يتمكن الحزب الذي يحتل المرتبة الأولى إنتخابياً من الإفراد بتشكيل الحكومة دون الإستعانة بتحالفات مع أحزاب أخرى تسمح للحكومة بوجود أكثرية في البرلمان<sup>(2)</sup>، هذا النوع من التحالفات، يؤدي إلى عدم استقرار الحكومات وسقوطها كل ما طرأت أزمة سياسية حكومية بين أطراف الإئتلاف وإنسحب أحد أحزاب الائتلاف، بحيث يسهل على المعارضة إسقاط حكومة الأقلية، لكن هذه الأزمات تتفاقم كلما كان هناك عدد كبير من الأحزاب ممثلة برلمانياً، وكلما كان الحجم النسبي للحزب الأول صغيراً.

### **المطلب الثاني: دور العملية الانتخابية في إثبات مبدأ الشفافية وتأكيد نجاعته :**

تعد الشفافية واحدة من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم، وقد جاءت في سياق ضرورة إطلاع الجماهير على كل مناهج السياسات العامة وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين على السلطة وذلك للحد من السياسات الغير المعلنة التي غالباً ما تكون خاطئة. على العموم سيتم التعرض في هذا المطلب إلى أولاً لمفهوم الشفافية ومجالاتها ثم التطرق لمضمون وجوهر مساهمة الإنتخابات في تعزيز مبدأ الشفافية كأحد أهم مبادئ الحكم الراشد.

(1) - محمد زين، مرجع سابق، ص4.

(2) - أمحندير قوق، مرجع سابق، ص8-9.

أولاً: مفهوم الشفافية:

(1) - تعريف الشفافية:

لغة: مأخوذة من الجذر " شفف" الذي يعني "الخفة ورقة الحال" أو "الشيء القليل" أو "الشيء الذي يرى ما خلفه"<sup>(1)</sup>.

إصطلاحاً: تعرف الشفافية بأنها: "حق الشعب في معرفة كل ما يتعلق بأعمال حكومته؛ فالحكم الجيد هو الذي يحرص على أن تكون الحكومة منفتحة وشفافة إلى حد كبير، على أنه يجب أن يسمح لها بقدر معين من التكتّم والسرية لكي تعمل بشكل صحيح"<sup>(2)</sup>.

- هذا التعريف يركز على أهمية تطلع الشعب بأعمال التي تقوم بها الحكومة في الدولة وهذا ما يزيد ويضفي نوع من الشرعية في النظام الحاكم باعتبارها محصلة لصورة التفاعل بين السلطة وبين المواطنين.

(2) مجالات الشفافية: ويمكن إدراجها فيما يلي:

أ/ الشفافية المالية: إن إحدى النتائج المتوقعة لإدارة الحكم الشفافة والمسؤولة في ظل حكم القانون هي

وجود شفافية مالية والتي تشكل بدورها مكوناً جوهرياً من مكونات إدارة الحكم. وتوضع السياسات الاقتصادية المثلى بحيث تتجاوب قدر الإمكان مع المجتمع المدني فيما تعمل على تشجيع الأسواق الحرة والتنافسية التي تزدهر في ظلها القوى الإنتاجية للقطاع

الخاص. وبالتالي فإن اللوائح والسياسات الاقتصادية الكلية السليمة تكون القاعدة الأساسية التي تربط بانسجام الدولة بالقطاع الخاص.

ب/ مكافحة الفساد: هناك اتفاق على أنّ الفساد هو أحد المشكلات الرئيسية التي تعاني منها الكثير من

المجتمعات المعاصرة الديمقراطية والغير الديمقراطية على حد سواء. وهو كظاهرة ارتبط في كثير من المجتمعات بفضائح السياسيين الذي ينظرون للسياسة على أنها عمل تجاري<sup>(3)</sup>، ولعل من أبرز صور الفساد هي عدم نزاهة الانتخابات والتي تؤدي بدورها إلى سلبات عديدة. ولعل من أسباب الفساد وأبرزها هو غياب الشفافية، وعدم وجود وضعف الأجهزة الرقابية.

ج/ الإصلاح الإداري: هناك ارتباط وثيق بين الإصلاح الإداري والمالي من جهة ومكافحة الفساد من جهة

أخرى، حيث أن الإدارة الرشيد الصالحة تخفض احتمالية الفساد.

- وتشمل عملية الإصلاح الإداري عملية اختيار القادة والموظفين وعملية الرقابة والتفتيش المستمر والشفافية، وإصلاح القوانين، وتحسين أداء المؤسسات وتطوير الأجهزة الإدارية.

- ما يمكن قوله هو أن إصلاح المنظومة المالية والإدارية ومكافحة الفساد هي من المجالات الأساسية والركيزة الرئيسية لتحقيق مبدأ الشفافية ورشادة الحكم.

(1) - يوسف محمد، مديار تباطؤ مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول: دور الموارد

البشرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، جويلية 2004، ص9.

(2) - غسان سلامة، "أساسيات الحكم الراشد"، مجلة المستقبل العربي، العدد62، أبريل 2002، ص104.

(3) - محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص208.

ثانيا: مساهمة الانتخابات في تعزيز مبدأ الشفافية كأهم مبادئ الحكم الرشيد:

تطبيقا لمبدأ الشفافية فإن الحكم الرشيد يركز اهتمامه من خلال تعامله مع مصالح المجتمع التي تتنافس فيما بينها من خلال أربعة محاور رئيسية هي:

1- إمكانية الوصول إلى السجلات والوثائق العامة التي تحفظ فيها شؤون أفراد المجتمع بطريقة سلسلة وميسورة.

2- إمكانية التواصل مع المؤسسات الحكومية التي تتناول الشأن العام مثل الاجتماعات والندوات حيث تنافس هذه الشؤون ويتم اتخاذ قرارات بشأنها.

3- إمكانية التواجد داخل الأماكن المسؤولة روتينيا عن إدارة الشؤون الحكومية مثل السجون والمستشفيات والمدارس الحكومية وفق ما تنص عليه لوائحها<sup>(1)</sup>.

4- التحري عن وجود معايير الشفافية والعدالة فيما يخص الانتخابات وذلك بالأمر التي تتصل بتسجيل الناخبين، وسرية التصويت، وإدارة الانتخابات والإشراف عليها، وسلامة عملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها والنظر في أي طعون أو شكاوي<sup>(2)</sup>.

-أما غياب مبدأ الشفافية في الانتخابات يؤدي إلى عدم إمكانية الناخبين تغيير الحكومات القائمة ذلك بغض النظر عن وجود قوانين تنص على حرية التصويت وعدالة الانتخابات وغير ذلك من ناحية وعن وجود برامج وبدائل متعددة أو مرشحين متعددين من ناحية أخرى.

-وفي هذه الحالة، أي غياب شفافية الانتخابات تكون هنا النتائج معروفة مسبقا وذلك نتيجة الآليات التي ابتكرها الحكام للتلاعب بالانتخاب وهو ما يعيق في النهاية تحقيق الحكم الرشيد في الدولة بسبب غياب الشفافية والمحاسبة والمساءلة وهي من المبادئ المهمة لتحقيق الحكم الرشيد.

-وفي الأخير يمكن القول أن الأنظمة التي تطبق مبدأ الشفافية تمتلك إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وتصنع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور وبالتالي الانتخابات التي تتسم بها هذه الأنظمة توصف بالنزاهة والحرية كما أن نظام حكمها وصل إلى درجة وصفه بالحكم الرشيد.

**المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الرشيد على ضوء الانتخابات**

**الحرية النزاهة:**

إن المشاركة والحوار من خلال مؤسسات الدولة الرسمية وغير رسمية الفاعلة والمستقلة والتي يقوم عليها ممثلوا الشعب الذين يصلون إلى هذه المؤسسات من خلال الانتخابات، تمكن هذه المؤسسات الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار لتصحيح الأخطاء التي توجد في تقييم السياسة وتنفيذها وتؤدي إلى

(1) - عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص 85.

(2) - بن داود إبراهيم، "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي والحكم الرشيد"، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي أنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 369.

تعزيز ما يسمى بالحكم الراشد<sup>(1)</sup>. من هذا المنطلق سيتم في هذا المطلب التطرق إلى دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الراشد باعتبارها أهم مؤسسات الدولة التي تسهم من خلالها إدارة الحكم إلى تحقيق الحكم الراشد بإضافة إلى دور الحكم المحلي أو "لامركزية" في تعزيز الحكم الراشد.

**أولاً: دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الراشد.**

تشكل الأجهزة التشريعية المستقلة "البرلمانات" ركناً أساسياً في الحياة الديمقراطية. حيث أصبح تطوير العمل البرلماني مدخلاً للإصلاح السياسي ككل. كما أنّ التحول الاقتصادي والإتجاه إلى نظام السوق الحرة قد جعل من الضروري تحقيق تطوير مواكب في الحياة السياسية يبدأ من إحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. وخصوصاً حرية السياسية والتعددية الحزبية وينتهي بتشكيل حكومة برلمانية عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة، لقد أصبح البرلمان اليوم رمزاً لمجموعة من التحولات السياسية التي تضم العديد من المؤسسات السياسية والدستورية مثل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الأهلية والأندية الثقافية والمنظمات غير الحكومية ووجود صحافة حرة قوية تعبر عن جميع

الآراء والاتجاهات<sup>(2)</sup>، كل ذلك هو الذي يشكل المناخ السياسي والاجتماعي الذي يزدهر فيه العمل البرلماني ويقدم الضمانات الأساسية لاستمرار النظام الديمقراطي.

ويمكن الإشارة إلى أن المجالس التشريعية تلعب دوراً فاعلاً في عملية إدارة الحكم الراشد من منطلق سلطتها التشريعية والرقابية، حيث يتم عن طريقها محاربة الفساد المالي والإداري وتقديم المشورة بخصوص سياسات الدول المتبعة، وبناء القرارات المؤسسية وتطوير العمل فيها، وذلك بغرض التنمية المستدامة التي تنشدها جميع الشعوب. لذا فإن على المجالس التشريعية أن تعمل في جميع مجالات الحياة العامة كمجال السياسة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا في المجال الاجتماعي والثقافي لتأكيد أحقية المجتمع من التعليم وحرية التعبير والمساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عن الحصول على تقنيات المعلوماتية العالمية "مبدأ الشفافية" ذات الأهمية الحاسمة للتحديث والرخاء في المجال الاقتصادي وذلك للسعي لتوفير فرص العمل للمواطنين بالتعاون مع الحكومة من أجل تطوير المبادرات والتجارب وتوسيع الاستثمار وزيادة فرص الحصول على رؤوس الأموال وتشجيع مشاريع الإصلاح المالي وضمان حقوق الملكية وحفز الشفافية ومحاربة الفساد<sup>(3)</sup>.

-وبالتالي يتضح من خلال هذا أن السلطة التشريعية تعزز إدارة الحكم الصالح من خلال تعزيز حكم القانون والمساءلة والمشاركة، باعتبار أن الوظيفة التشريعية جزء لا يتجزأ من حكم القانون، وباعتبارها كذلك الوظيفة الرقابية التي تعزز العمل على توفير الخدمات للناس في الدوائر الانتخابية وكذلك تأكيدها على المبدأين الأساسيين للحكم الراشد ألا وهما المساءلة والشفافية.

(1) - محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص194.

(2) - أحمد الدين، مرجع سابق، ص67-68.

(3) - غسان سلامة، مرجع سابق، ص111.

-كما ينبغي أن يقوم البرلمان بدوره النقابي في نزاهة وأن يكون لأدوات الرقابة الحصانة والحرية، خاصة الاستجابات وأن يتمتع النواب سواء في الأحزاب أو المستقلون سواء منتخبون مباشرة أو معنيون من قبل السلطة التنفيذية بحرية التعبير وبالحصانة ضد الاعتقال أو التحقيق أو الإدانة أثناء الحوارات التشريعية.

**ثانياً: دور الحكم المحلي في تعزيز الحكم الراشد.**

إن التحول من المركزية إلى اللامركزية أمر يؤدي إلى تحسين إدارة الحكم، حيث تحقق اللامركزية إدارة أفضل للحكم. ويشير مفهوم اللامركزية إلى العملية العامة التي تنتقل بموجبها السلطة السياسية والعمليات التنفيذية إلى هيئات حكومية على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>.

ويعمل الحكم اللامركزي على تعزيز الحكم الراشد من خلال :

**1/** أن الإداريين المحليين يوفرون مجالاً أفضل وأكثر راحة ويضعون المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان الذين تخدمهم<sup>(2)</sup>.

**2/** أن إدارة الحكم اللامركزي تخلق فرصاً أكثر لمشاركة الجمهور وإسهامه من خلال إنتخابات محلية ينبغي أن تكون حرة وشفافة ونزيهة لكي تؤدي إلى نتائج إيجابية تخدم بدورها تحقيق الحكم الراشد<sup>(3)</sup>.

فرشادة الحكم المحلي بطبيعة الحال يؤدي إلى رشادة الحكم المركزي باعتبار أنه لا يمكن الفصل بين ما هو محلي وما هو وطني.

**3/** في استطاعة الحكومة المحلية أن تكون أكثر تجاوباً وتكيفاً مع الأوضاع المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى فاعلية أكبر وهذا ما يخدم العنصر السابق.

-ويمكن الإشارة إلى أن علماء الإدارة قد قسموا الإدارة اللامركزية إلى أربعة أشكال عامة هي: التنازل، التقويض، عدم التركيز، التجريد<sup>(\*)</sup>. ويلاحظ أن اللامركزية قد تكون غير ملائمة في بعض الظروف ويمكنها أن تؤدي إلى تدني إدارة الحكم ومدلول ذلك أن الدول الصغيرة جداً يمكن للحكومة المركزية فيها أن تحقق قدراً أعلى من الفاعلية خلال تنسيق عمل الحكومة الوطنية بدلاً من إيجاد كيانات محلية مستقلة ذاتياً.

كما يمكن للإنتخابات المحلية الغير شفافة والتي تفتقر للحرية والنزاهة أن تؤدي إلى ضعف السلطات المركزية المسؤولة على إدارة الانتخابات والإشراف عليها وينتقل هذا العامل السلبي بطبيعة الحال إلى

(1) - حسين بهاز، مرجع سابق، ص 199-200.

(2) - محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص 202.

(3) - غسان سلامة، مرجع سابق، ص 144.

(\*) - التنازل: هو نقل السلطة إلى الحكومة المحلية مستقلة ذاتياً أو شبه مستقلة، التقويض: يعني نقل المسؤوليات والخدمات إلى الحكومات المحلية، عدم التركيز: تعني توكيل تنفيذ البرامج الوطنية إلى الفروع الدنى من الحكومة، التجريد: يعني نقل الخدمات والمؤسسات الحكومية إلى الشركات والمؤسسات الخاصة.

أنظر: محمد جمال باروت، " الانتخابات المحلية والحكم الراشد "، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر، 2004، ص:41.

القانون الانتخابي في الدولة ككل وسلامة هذا العامل أي توفر الحرية والشفافية والنزاهة والمساءلة وحتى الرقابة في الانتخابات على المستوى المحلي سيؤدي إلى سلامة ونزاهة الانتخابات على المستوى الوطني سواء التشريعية أو الرئاسية وذلك لرشادة القانون الانتخابي في دولة ككل.

أهم ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل الذي أبرز جدلية العلاقة ما بين العملية الانتخابية وتجسيد التحول الديمقراطي وما بين العملية الانتخابية وتحقيق الحكم الراشد هو ما يلي:  
أ/ أنّ الانتخابات هي إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية وهي لا توجد إلا في نظام الحكم الديمقراطي وحتى تتصف بأنها إنتخابات ديمقراطية يجب أن تتسم بما يلي:

1- مبدأ حكم القانون والتداول السلمي على السلطة ومبدأ المواطنة كمصدر للحقوق والواجبات باعتبارها الخصائص أو المقومات الرئيسية للانتخابات الديمقراطية وهي كلها خصائص تقوم في الإطار الدستوري الديمقراطي للدولة.

2- التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر للسلطة، طريقة اختيار الحكام تقوم على التفويض الشعبي، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية أو تجديدها، محاسبة ومساءلة الحكام وقت الانتخابات، التجنيد السياسي والتنقيف السياسي وهي كلها من مبادئ الانتخابات الديمقراطية.

3- حرية الانتخابات والتي تستند إلى مبدأ الحكم القانون والتنافسية واحترام حقوق وحرريات المواطنين الرئيسية، نزاهة الانتخابات والتي تستند إلى دورية الانتخابات، ونظام إنتخابي عادل وفعال، وحق الاقتراع العام، والتزام القائمين عليها بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها، وبشفافية في تسجيل الناخبين، وفي فرز الأصوات وإعلان النتائج، هي كلها من معايير الانتخابات الديمقراطية.

-أما عدا ذلك من الانتخابات فلها وظائف أخرى كإضفاء شرعية شعبية زائفة، أو تعبئة الجماهير وراء الحكام الذين يصرفون أنظارهم عن الإصلاحات السياسية الحقيقية، وهي إنتخابات لا تتم بشكل دوري، ولا تتسم بالحياد والشفافية ولا تحترم القانون وتنعدم فيها التنافسية الحرة والنزيهة.

-كما يمكن الإشارة إلى أنّ خصائص ومبادئ الانتخابات الديمقراطية ومعاييرها تشكل في مجملها متطلبات الانتخابات الديمقراطية وهذه الأخيرة باعتبارها إنتخابات حرة ونزيهة وفعالة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة إلى غاية أعلى منها، تتمثل في المقاصد العليا للانتخابات.

ب- الإنتخابات الحرة والنزيهة هي ركن أساسي من الديمقراطية ودلالة على وجود الحكم السياسي الرشيد وتلعب الإنتخابات الحرة والنزيهة دورا أساسيا في تحقيق الحكم الرشيد من خلال:

1 - تعزيز المشاركة السياسية، فعندما تتسم الانتخابات بنزاهة والحرية تصبح لدى الشعب فرصة

معاينة الحكم الغير صالح وتصحيح أخطاء السياسة ويصبح لدى الحكام الحافز لقبول المساءلة والشفافية، ويتم تحفيز هذه المشاركة السياسية من خلال المنافسة الانتخابية تعتمد الانتخابات الديمقراطية التي تحفز التشاور واستطلاع آراء الشعب في عملية الحكم الصالح.

3- أنّ الهندسة الانتخابية هي آلية تضمن المشاركة السياسية الدورية للمواطنين من خلال معايير النزاهة والشفافية وهي تعمل على ترسيخ الديمقراطية و الحكم الراشد من خلال تحسين التمثيلية وحكامه النظام



الانتخابي، العمل على تقوية النظام الحزبي و المنظمات الحزبية، تعزيز الإستقرار السياسي و الإستقرار الحكومي.

2- إثبات مبدأ شفافية النظام الحاكم وتأكيد نجاعته والذي يعمل بدوره على تعزيز الحكم الراشد من خلال حق الشعب في معرفة والحصول على المعلومات التي تخص أعمال حكومته، إمكانية التواصل مع المؤسسات الحكومية من خلال اجتماعات وندوات، العمل على تطبيق معايير النزاهة والعدالة وحرية والمساءلة في الانتخابات.

4- أن الانتخابات التي تتسم بشفافية والنزاهة والحرية والتي تساهم في وصول ممثلي الشعب إلى مؤسسات الدولة لها دور كبير في مساهمة هذه المؤسسات في تعزيز الحكم الراشد فالمؤسسة التشريعية والتي هي من أهم مؤسسات الدولة تشكل ركنا أساسيا في الحياة الديمقراطية فالعمل البرلماني أصبح مدخلا أساسيا للإصلاح السياسي وحتى الاقتصادي وهو ما يعزز الحكم الراشد في الدولة وهذا الإصلاح يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية والذي ينتهي بطبيعة الحال إلى تشكيل حكومة برلمانية عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة، كما للحكم المحلي "اللامركزية" دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد لعله يظهر بشكل جلي في أن اللامركزية توفر مجالا أكثر لمشاركة الجمهور وإسهامه من خلال إنتخابات محلية ينبغي أن تكون أو تتوفر فيها معايير النزاهة والحرية وشفافية لكي تقود إلى نتائج إيجابية عادلة تخدم بدورها تحقيق الحكم الراشد فرشادة الحكم المحلي يؤدي إلى رشادة الحكم المركزي بطبيعة الحال

## الفصل الثالث:

واقع العملية الانتخابية وتحدياتها في ظل تفعيل

الديمقراطية

وتحقيق الحكم الرشيد في الجزائر

المبحث الأول: المسار الانتخابي الجزائري في ظل التحول الديمقراطي وأهم إستراتيجيات الإصلاح.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية الانتقال إلى التعددية السياسية وإنتهاج الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الثاني: البيئة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية وأهم التعديلات.

المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية ورئاسية في الجزائر من 1991م إلى غاية 2014م.

المبحث الثاني: الانتخابات كآلية لتعزيز الحكم الراشد في الجزائر.

المطلب الأول: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة

المطلب الثاني: مؤشر الإستقرار السياسي وانعدام العنف

المبحث الثالث: تقييم واقع التجربة الانتخابية في إطار التحول الديمقراطي وإرساء الحوكمة في الجزائر.

المطلب الأول: تقييم مساهمة الانتخابات في إضفاء المصادقية على المؤسسات المنتخبة في الجزائر.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر في إطار تقييم الجهود المبذولة.

المطلب الثالث: آفاق مستقبل الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر على ضوء الانتخابات الرئاسية ل2014.

منذ تسعينات القرن الماضي اجتاحت الجزائر تحولات عميقة مست عملية بناء الدولة والمؤسسات و مسألة التحول الديمقراطي، وقضية إدارة الصراع والأزمات وما يرتبط بها من إستراتيجيات. في هذا الصدد تبنت الجزائر عمليات بناء ديمقراطية قائمة على أساس التحول الديمقراطي، وتأسيس حكم راشد كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية، وذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية في الثمانينات عن تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، وأصبح المجتمع الجزائري يعيش في ظل أزمة شاملة تتفاقم يوما بعد يوم، مما استوجب على النظام السياسي ضرورة الاستجابة لمطالب وضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية. وهذا من خلال تبني تعديلات هيكلية على نماذجها السياسية والاقتصادية تمثلت في عمليات الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وسيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على واقع الانتخابات في الجزائر، وكيفية تفعيلها للدمقرطة والحكم الرشيد، منذ أول انتخابات تعددية في عام 1991م إلى غاية آخر انتخابات لعام 2014 م

إذن يقسم الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: المسار الانتخابي الجزائري في ظل التحول الديمقراطي وأهم التعديلات.

المبحث الثاني: الانتخابات كآلية لتعزيز الحكم الرشيد في الجزائر.

المبحث الثالث: تقييم واقع التجربة الانتخابية في إطار التحول الديمقراطي وإرساء الحوكمة في الجزائر.

## المبحث الأول: المسار الانتخابي الجزائري في ظل التحول الديمقراطي وأهم التعديلات .

إعتمدت القيادة السياسية الجزائرية بعد الاستقلال لبناء دولة ناشئة على الشرعية الثورية والأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتمدت على النهج الاشتراكي لتسيير البلاد وتطويرها، غير أن البلاد تعرضت في الثمانينات إلى مجموعة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي هددت قيام الدولة الجزائرية وكادت تقوّض وتدهور شرعية النظام السياسي القائم آنذاك.

وفي ظل هذه الظروف الصعبة إتخذ الشعب الجزائري وسيلة الاحتجاجات والمظاهرات لتعبير عن غضبه إتجاه الأوضاع السائدة، وكانت أكبر احتجاجاته مظاهرات 5 أكتوبر 1988 والتي مثلت نقطة بداية لمرحلة جديدة تحولت بعدها الجزائر إلى الديمقراطية من خلال إقرار القيادة السياسية لمجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية للخروج من الأزمة وإعادة بناء شرعية النظام المهتزة.

إذن يتم تقسيم هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية الانتقال إلى التعددية السياسية وإنتهاج الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الثاني: البيئة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية في الجزائر .

المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر من 1991 م إلى غاية 2014 م

## المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية الانتقال إلى التعددية السياسية وانتهاج الديمقراطية في الجزائر.

ساهمت عدة عوامل في دفع الجزائر للانتقال إلى التعددية السياسية وانتهاج الديمقراطية، حيث يتم معالجتها في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أولاً: العوامل الداخلية.

ثانياً: العوامل الخارجية.

أولاً: العوامل الداخلية.

تنوعت العوامل الداخلية التي ساهمت في انتهاج التعددية السياسية والديمقراطية في الجزائر ما بين عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- انهيار أسعار البترول بسبب انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1986 وهذا حسب إفتراض الإقتصاد السياسي الذي يبين كيفية إنعكاس الأزمة الإقتصادية على الحياة السياسية في الدول إفريقيا ما بعد الإستعمار وبالتحديد الجزائر ، مما أدى بدوره إلى انخفاض مدخول هذه الأخيرة، هذا إلى جانب زيادة مستوى الاتفاق نتيجة السياسة الاستهلاكية التي تبناها النظام آنذاك<sup>(1)</sup>. إذن الخلل هنا أن الجزائر بدل أن تستخدم موارد البترول في التنمية الاقتصادية عملت على صرفها في النمط الاستهلاكي.

2- ارتفاع مبالغ الديون الخارجية، حيث قدرت سنة 1988 بحوالي 23,229 مليون دولار أمريكي<sup>(2)</sup>. إن ارتفاع الديون كانت نتيجة تحول الجزائر من ديون طويلة الأمد إلى الديون القصيرة والمتوسطة المدى المرتفعة الفوائد، إذن هذا يخدم قروض الاستهلاك لا الإستثمار.

(1)- عمر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ( القاهرة: دار الأمين، 1999 )، ص41.

(2)- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ( الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي

3- ظهور مطلب اللغة والثقافة الأمازيغية بين أوساط المجتمع الجزائري في أحداث الربيع الأمازيغي،<sup>(1)</sup> حيث عارض المطالبون النظام السياسي بصفة علنية وضغطوا عليه للاعتراف بهم وتلبية مطالبهم.

4- بروز الأزمات السياسية والمتمثلة في: ( أزمة البناء المؤسسي، أزمة الصراع، أزمة نمو المعارضة، أزمة الشرعية، أزمة المشاركة، أزمة الهوية أزمة التكامل<sup>(2)</sup> ) وهي كلها أزمات أدت إلى قيام أحداث 5 أكتوبر 1988.

5- الانفجار السكاني الهائل الذي عرفته الجزائر في أوساط الثمانينات، والذي قدر بـ 25 مليون نسمة، بعدما كان لا يتجاوز 18 مليون نسمة بعد الاستقلال، هذا مقابل انخفاض سعر المحروقات من 42 دولار إلى 11 دولار.<sup>(3)</sup> إذن على إثر هذه الأوضاع وجدت الجزائر نفسها غير قادرة على تمويل احتياجاتها الأساسية

(1) - (Ain m'lila ، Abdallah Bougoufa، droit constitutionnel Histoire et constitutions de la république Algérienne

El houma2008) p148.

• أزمة البناء المؤسسي: وهي جاءت إثر ضعف وعدم استقلالية المؤسسات السياسية الجزائرية، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، أزمة الصراع ظهرت نتيجة تصارع الاتجاه المحافظ بقيادة صالح يحيوي واتجاه الإصلاح الاقتصادي بزعماء عبد العزيز بوتفليقة، أزمة نمو المعارضة: وجاءت إثر مطالبة بعض القوى السياسية بإحداث مشاركة سياسية و إبتعدت عن توجيهات النظام السياسي الذي كرس ضدها كل أنواع العنف والتهميش ومنع حرية التعبير، أزمة الشرعية: وهي مثلت تداخل أجهزة الدولة وأجهزة حزب جبهة التحرير الوطني، أزمة المشاركة: والتي مثلت التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأيد والحشد، والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في ضعفها، أزمة الهوية: وتعود إلى عهد الاستعمار الفرنسي الذي عمل على طمس الهوية العربية بتكريس اللغة والثقافة الفرنسية، أزمة التكامل: والتي تجسدت بتعدد التوجهات الدينية والانقسامات الطبقية واللغوية في الكيان الاجتماعي والسياسي الجزائري، للمزيد أنظر: ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 130-137.

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، ( الجزائر: دار الهدى، 1993)، ص 166.

(3) - دبله عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والاسياسة، ( القاهرة: دار الفجر، 2007 )، ص 219.

-ارتفاع نسبة الأمية فحسب إحصائيا 1989 بلغت حوالي 7,5 مليون نسمة، إلى جانب استفحال ظاهرة البطالة خاصة في أوساط الشباب حيث قدرت في 1985 بـ 685000 شخص، وفي 1987 ارتفعت إلى 1200000 ألف شخص<sup>(1)</sup>.

### ثانيا العوامل الخارجية:

ساهمت عدة عوامل خارجية في دفع الجزائر نحو التعددية السياسية وانتهاج الديمقراطية، يمكن إدراجها في النقاط التالية:

1-تأثر الجزائر ببيئة النظام الإقليمي العربي والنظام الفرعي للمغرب العربي<sup>(2)</sup>، حيث في فترة السبعينات والثمانينات تنامي الدور السياسي والاجتماعي للعديد من التنظيمات الإسلامية في كثير من الدول العربية، وهنا تأثرت الجزائر بتجارب هذه الدول التي فتحت المجال أمام القوى الإسلامية للمشاركة في الحياة السياسية.

2-تأثر الجزائر بالتطورات التي عرفتتها السوق الأوروبية المشتركة والتوجه أكثر نحو الوحدة وكذا تطورات القضية الصحراوية<sup>(3)</sup>، هنا تم إستنتاج ضرورة بناء مغرب عربي الذي لا يتحقق إلا بتحقيق توافق جزائري مغربي.

3-انتشار الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي التي شملت الكثير من بلدان العالم الثالث، إضافة إلى استنادة الجزائر من المؤسسات المالية الدولية<sup>(4)</sup>.

(1) - عمر فرحاتي، « إشكالية الديمقراطية في الجزائر »، مذكرة الماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص94.

(2) - عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، ( القاهرة: دار الفجر، 2006 )، ص67،65.

(3) - محمد ضيف، « التحول السياسي دراسة التجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية»، مذكرة

ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، ص89.

(4) - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص173.



على إثر هذا الوضع فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر تطبيق مجموعة من الإجراءات تهدف لإعادة التوازنات المالية الكبرى ودمج البلاد في اقتصاد السوق العالمي.

من خلال ما سبق يمكن الإستخلاص أن كل هذه العوامل دفعت القيادة السياسية الجزائرية إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات لمعالجة الأزمة المتعددة الأبعاد التي عانى منها النظام السياسي الجزائري في الثمانينات، وشملت هذه الإصلاحات الجانب الاقتصادي، لتحول بالاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي، والجانب السياسي من نظام أحادي إلى نظام تعددي ديمقراطي كرسه أول دستور جزائري تعددي في 23 فيفري 19

### المطلب الثاني: البيئة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية في الجزائر

تستند العملية الانتخابية بالجزائر في مرجعيتها وآلية إدارتها إلى ركيزتين أساسيتين هما:

أ/الآلية الأولى نظرية، وتشمل الأسس القانونية والدستورية و ما ينبثق عنها من لوائح وقرارات.

ب/الآلية الثانية وتتخذ في عملية الإشراف والإدارة والإعداد والرقابة على إجراء العملية الانتخابية.

**أولاً: قانون الانتخاب لـ 7 أوت 1989:** يمكن الإشارة أولاً إلى أنّ أول دستور تعددي كان في 1989، والذي نص في المادة 68 على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد خصصت لها المادة 95 التي نصت على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري<sup>(1)</sup>.

(1) - محمد بوضياف، «مستقبل النظام السياسي الجزائري»، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة

لقد صدر أول قانون إنتخابات تعددي في الجزائر في 7 أوت 1989، وهو قانون رقم 89-13، الذي حافظ على نظام الإقتراع العام المباشر والسري، وفق نظام الإقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور الواحد<sup>(1)</sup>.

فالقائمة التي تجوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد، وعند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% من المقاعد + مقعد، وهذا في الانتخابات التشريعية والمحلية.

لقد كان هذا القانون مثارا للنقاش وصراع سياسي حاد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية السياسية، ودليل ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الإنتخابات محلا لها في الفترة بين 1989 و 1991.

#### ثانيا: تعديل لقانون الإنتخابي الأول 27 مارس 1990:

فيه تم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها<sup>(2)</sup>.

#### ثالثا: تعديل القانون الإنتخابي الثاني 2 أفريل 1991:

بمقتضاه تم إلغاء نظام الإقتراع على القائمة وِعوض بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين. مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الإنتخابية رقم 91-03-91<sup>(3)</sup>.

(1) - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط 2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)،

ص 167.

(2) - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001)، ص 167.

(3) - ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الاسم السياسي، (الأردن: دار المسيرة، 2001)، ص 52-

إن ديناميات القانون الانتخابي الجزائري بين فترة 1989 و 1991 يمكن الملاحظة من خلالها، أن السلطات لم تكتفي بالتخلي عن خططها المبدئية لإجراء أول إنتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي، ولكنها أيضا انخرطت في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ، فالجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية حيث أقرت استعمال حكومتان ( حكومة حمروش، وحكومة غزالي )، وسبب هذه التعديلات وعدم الاتفاق راجع إلى أن نتائج الإنتخابات تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها مثلا نظام الأغلبية بدورين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة والتي تتركز أصواتها في مناطق بعينها، أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

#### رابعا: التعديل الانتخابي وفق دستور 1996:

لقد أعاد دستور 28 نوفمبر 1996 التأكيد على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر، وجعل موضوع الإنتخابات من المواضيع المحجوزة للبرلمان بمقتضى قانون عضوي، حيث قضت المادة 10 من دستور، أن الشعب حر في إختيار ممثليه وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخابات، كما أقر بمقتضى المادة 71 بتحديد كفيات الإنتخابات الرئاسية محافظا على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، وقد أوضح في الفقرة الثانية تحديد كيفية الفوز فيها<sup>(1)</sup>، وذلك بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وفق نظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول والنسبية للدور الثاني، بينما أحالت الفقرة الثالثة، إلى قانون لتحديد الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية<sup>(2)</sup>.

وهنا يمكن ملاحظة أنه ورد في الفقرة الثالثة كلمة قانون رغم أن الموضوع مما يدخل حصرا وصرحة في مجال القوانين العضوية، وهذا ما تؤكدته المادة 123 من الدستور، وفي هذا السياق تقدم الجزائر نموذجا خاصا لإنتقال السلطة في النظم العربية، فقد تعاقب على رئاستها ثلاثة رؤساء منذ الاستقلال من 1962 حتى 1991، كما شهدت على مدى ثمانية سنوات فقط تعاقب أربعة أشخاص

(1) - عمار عباس، « الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر»، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، 2013، ص25،

متحصل عليه من، ammar abbes. Blogpost. Com، تاريخ الإطلاع 12-4-2014.

(2) - chaib Aissa khaled Le président Génèse du renouveau national (Alger Enag Editions 2000) p254.

على رئاسة الدولة من 1992 إلى 1999 مع إشارة أن هذه الفترة كانت في ظروف غير عادية " حالة طوارئ".

أما الانتخابات التشريعية فقد تناولتها المادة 101 من دستور 1996 بتنظيم نصها " على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع العام المباشر السري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وقد أخلت المادة 103 مسألة تحديد كفاءات إنتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التنافي إلى قانون عضوي<sup>(1)</sup>

وفي إطار الأحكام السابقة وطبقا لها صدر قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بمقتضى الأمر 07-97 في 6 مارس 1997 مقررًا مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري.

#### خامسا: تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 7 فيفري 2004:

والذي جاء بمقتضى الأمر 01-04 المؤرخ في 7 فيفري 2004، وإلى جانبه صدر الأمر 08-97 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان في 6 مارس 1997، وطبقا لأحكام القانون العضوي 01-04 المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن المبدأ المقرر بالمادة الثانية منه، وهو أن الإقتراع عام ومباشر وسري، وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد فقد قررت المادة 79 أن يكون ذلك بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، على أن تأخذ في الحسبان عند عملية توزيع المقاعد، فالقوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات مع العلم بأن القوائم على نوعين حرة وتحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية<sup>(2)</sup>

(1) - فيصل بن حليلو، « مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997»، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع قانون عام، جامعة بسكرة، 2004، 2005، ص96.

(2) - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، (الجزائر: [ د. ت. ن ]، 2002)، ص 271، 270.

**سادسا: التعديل الانتخابي مرفق لتعديل الدستور لـ 2008:**

الذي مس مادة 74 من الدستور المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية والذي نص " على أن مدة المهمة الرئاسية خمسة سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ".<sup>(1)</sup> وهذا ماسمح للرئيس بوتفليقة بالترشح لعهدة رئاسية ثالثة وكذلك رابعة التي كانت في 17 أبريل 2014.

مما سبق يمكن التوصل إلى أنّ المشرع الجزائري قد حافظ على عمومية الاقتراع كونه مباشرا وسريا إذا تم استثناء أعضاء مجلس الأمة الذين يتم إنتخابهم بطريقة غير مباشرة والتثلث يعينه رئيس الجمهورية. إنّ التعددية في هذا الصدد تكون على أوسع نطاق ممكن لأن الترشيحات تكون وفق نظام القوائم الحرة والحزبية فيما يخص الإنتخابات التشريعية والمحلية ، التي يتم الفوز فيها بنسبة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع إعتقاد قاعدة الباقي الأقوى واستبعاد من لم يحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات المحلية و 05% في الإنتخابات التشريعية، أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فتخضع للتعدد في الترشيحات ويحكمها مبدأ الأغلبية المطلقة للفوز في الدور الأول أو إجراء دور ثاني بين من حصلا على أغلبية الأصوات في الدور الأول.

المحصلة النهائية، أنّ البيئة الدستورية والقانونية للعملية الانتخابية في الجزائر تعد مواتية للتعددية السياسية والديمقراطية إذا استثنينا نمط الانتخاب المعتمد نظرا لكثرة عدد الأحزاب السياسية والسماح بالقوائم الحرة.

**المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر من 1991 إلى غاية 2014:**

تبنت الجزائر التعددية السياسية منذ دستور 1989 وكفل هذا الأخير للمواطنين حرية الإختيار عن طريق التصويت السري في إنتخابات نزيهة على المستوى المحلي أو الوطني، وقد نظمت السلطة الجزائرية أول إنتخابات تشريعية جزائرية تعددية عام 1991 وأفرزت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى وهذا ما رفضه الجيش الجزائري الذي تدخل وألغى المسار الانتخابي وتزامن ذلك مع تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته وحله للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جعل البلاد تدخل في فراغ مؤسسي دستوري دام

(1) - عمار عباس، مرجع سابق، ص 270.

من 1992 إلى غاية 1995، هذا الأخير مثل تاريخ عودة الجزائر إلى مسار شرعية النظام من خلال تنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية تلتها بعد ذلك تنظيم انتخابات تشريعية في عام 1997، وقد واصلت السلطة جهودها من أجل بناء شرعية دستورية للنظام ولإضفاء المشروعية على ممارستها، وقد تمثلت هذه الجهود من خلال إنتخابات 1999 الرئاسية و 2002 التشريعية ثم قانون المصالحة الوطنية، وما تلاها من مواعيد انتخابية رئاسية وتشريعية إلى يومنا هذا.

-وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى العناصر التالية:

أولاً: السعي لبناء الشرعية 1995- 1997.

ثانياً: الانتقال إلى الشرعية 1999- 2014.

**أولاً: السعي لبناء الشرعية:** نظراً لفشل سياسة الحوار التي انتهجها مجلس الدولة في إيجاد حل للأزمة الجزائرية والخروج من المرحلة الإنتقالية والعودة إلى مسار الشرعية، تم الإختيار الدخول في إنتخابات رئاسية مسبقة ثم تعديل دستور 1989 ثم إجراء إنتخابات تشريعية عام 1997. (1)

### 1/ الإنتخابات الرئاسية 1995:

بعد فشل سياسات الحوار المنطلقة منذ السداسي الأول لسنة 1994 بين رئاسة الدولة والطبقة السياسية إنتهج الرئيس اليامين زروال توجهها جديداً أعلنه في خطابه في 31/10/1994 أنّ الحوار هذه المرة سيكون مع الشعب مباشرة في إشارة إلى الإنتخابات، وعلى الأحزاب السياسية أن تستعد لذلك. (2). لقد سبق إجراء هذه الإنتخابات الرئاسية مجموعة من الإجراءات القانونية والسياسية والإدارية والأمنية لإنجاحها، وأهم هذه الإجراءات إنشاء لجنة حكومية في جانفي 1995 تقوم بتحضير للإنتخابات الرئاسية، وتعديل القانون 89- 13 باسئراط 75 ألف توقيع بالنسبة للمترشح في 25 ولاية على الأقل. وقد تم تحديد

(1) - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)،

(2) - حفص عائشة، "الانتخابات في الجزائر بين المطلب الشعبي ورغبة السلطة 2002/1990"، مذكرة لنيل شهادة

16 نوفمبر 1995 موعدا لتنظيم الانتخابات الرئاسية التعددية المسبقة، حيث شارك في هذه الانتخابات أربع مرشحين هم نور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري، اليامين زروال مترشح حر، ومحفوظ نحاح عن حركة مجتمع السلم، وسعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وما يمكن ملاحظته على برامج جميع المرشحين تركيزهم على ضرورة حل الأزمة التي تمر بها البلاد حتى وإن اختلفوا في الحلول المقترحة لحلها<sup>(1)</sup>.

جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها وأسفرت نتائجها عن نسبة مشاركة قدرت بـ 67,71%، وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لظروف البلاد آنذاك، ومثلت رسالة واضحة من الجماهير تؤكد إرادتها في تحقيق السلم والاستقرار واسترجاع وتيرة التنمية الوطنية<sup>(2)</sup>، كما أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز المترشح اليامين زروال بالمرتبة الأولى بـ 61,34%، وفاز بالمريبة الثانية محفوظ نحاح بـ 25,38%، وحل في المرتبة الثالثة الدكتور سعيد سعدي إذ حصل على نسبة 9,29% وأخيرا السيد نور الدين بوكروح الذي حصل على نسبة 3,78%<sup>(3)</sup>.

ما يمكن استنتاجه أن الانتخابات الرئاسية م 1995 رغم وصفها بالانتخابات الباحثة عن العود إلى الشرعية ومصادقية النظام إلا أنها لم تهدف إلى إيجاد رئيس شرعي بل مجرد رئيس ولو بشرعية منقوصة لأن إعادة الهبة والمكانة للمؤسسة الرئاسية يعتبر لبنة أساسية لإعادة بناء الدولة، وبالتالي ساهمت هذه الانتخابات في البحث عن الأسس الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد حتى ولو بصورة شكلية.

## 2/ الانتخابات التشريعية 1997:

فوز اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية لعام 1995 أكسبته الشرعية الفعلية وخولته القيام بالعديد من التعديلات الدستورية والقانونية بهدف استكمال بناء مؤسسات الدولة على أساس انتخابات ديمقراطية

(1) - شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 80.

(2) - صالح بالحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، (الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش،

2012، ص 53.

(3) - ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 109.

تجسدت في ثاني إنتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الحياة السياسية، والملاحظ أنها جرت في ظروف إقتصادية و إجتماعية صعبة ومأزومة<sup>(1)</sup>.

عرفت هذه الإنتخابات مشاركة حزبية قوية قدرت بـ 39 حزبا بالإضافة إلى قوائم الأحرار، ومن أهم الأحزاب المشاركة: حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، حزب جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية. وقد قدرت نسبة المشاركة في هذه الإنتخابات بـ 65,6%، وفاز بالمرتبة الأولى حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 156 مقعد، وجاءت المراتب التالية الأربعة كما يلي: حركة مجتمع السلم بـ 69 مقعد، ثم جبهة التحرير الوطني بـ 61 مقعد، ثم حركة النهضة بـ 34 مقعد، ثم جبهة القوى الاشتراكي بـ 19 مقعد<sup>(2)</sup>.

لقد دلت نتائج هذه الإنتخابات على قبول السلطة للتعايش مع ما تسميه بالاسم المعتدل، ومنه إنشاء مجلس شعبي وطني تعددي وحكومة إئتلافية يرئسها أحمد أويحي لأول مرة منذ استقال الجزائر.

مثلت هذه الإنتخابات ل 1997م نموذجا فاشلا في التعبير عن الرغبة في بناء المؤسسات ذات مصداقية والعودة إلى مسار التحول إلى الديمقراطية وبقيت صورة التلاعب والتحايل على الإرادة الشعبية تلاحق المؤسسات المنبثقة عن هذه العملية السياسية.

### ثانيا: الانتقال إلى الشرعية:

تعتبر مرحلة يامين زروال مرحلة البحث عن الشرعية والعودة إلى بناء مؤسسات الدولة، غير أنه تعرّض للعديد من الضغوط التي دفعته إلى إتخاذ قرار تقديم إستقالته وإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 15/04/1999 تسمح بالتداول على السلطة وتحقيق شرعية النظام السياسي الجزائري.

(1) - بو حفص عائشة ، مرجع سابق، ص 48،

(2) - العمار منعم، الجزائر والتعددية المكلفة " في الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية " ،

(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص72.



**1/الانتخابات الرئاسية لعام 1999:** قدم المجلس الدستوري قائمة تحتوي على 7 مرشحين هم حسين آيت حمد، مولود حمروش، عبد العزيز بوتفليقة، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، سيفي مقداد، أحمد طالب إبراهيمي. وقبل يوم من بداية الإقتراع أصدر المرشحين باستثناء عبد العزيز بوتفليقة بيانا بوجود عمليات التزوير في المراكز الانتخابية المخصصة لأفراد الجيش والمكاتب المستقلة في المناطق البعيدة والقنصليات، وطالبوا بإلغاء هذه الانتخابات وتنظيم إنتخابات ديمقراطية جديدة، كما دعوا الشعب لنزول إلى الشارع والتظاهر إحتجاجا على عمليات التزوير<sup>(1)</sup>.

لقد كان جواب رئاسة الجمهورية حول طلب الستة المترشحين مخيبا لآمالهم، حيث أنه لا يمكن إلغاء هذه الإنتخابات في هذه المرحلة .

برغم من إنسحاب المترشحين الست وبقاء عبد العزيز بوتفليقة فقط، إلا أن عملية الإنتخاب استمرت وأجريت في يوم 15 أبريل 1999<sup>(2)</sup>، وأسفرت النتائج الإنتخابات على نسبة مشاركة قدرت بـ60,25%، وفاز بالمرتبة الأولى بوتفليقة بنسبة 73,79% من الأصوات، أما المرتبة الثانية فتحصل عليها طالب إبراهيمي بـ12,23%، كما تحصل عبد الله جاب الله على المرتبة الثالثة بـ3,95%، وجاء في المرتبة الرابعة حسين آيت أحمد بـ 3,17% يليه مولود حمروش بـ 3,09% ثم مقداد سيفي بنسبة 2,24% بينما تحصل يوسف الخطيب على نسبة 1,22%<sup>(3)</sup>.

لقد خضعت الإنتخابات الرئاسية ل 1999 لمراقبة دولية وذلك بحضور مراقبين دوليين لتغطية 39000 مكتب تصويت،بالإضافة إلى مراقبين تابعين للأحزاب السياسية بالإضافة إلى أنه كلفت سلطات الجنة الوطنية بتسيير برامج الحملة الانتخابية عبر التلفزيون والإذاعة لإضفاء نوع من الشفافية ورغم كل هذه المؤشرات من ضمانات ورقابة إلا أنّ نتائج هذه الإنتخابات بقيت مشكوكة وهذه الشكوك أثارها

(1) - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري " تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية"، (الجزائر: دار الهدى، 2008)، ص104-105.

(2) - بوعلام حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، (الجزائر: دار الأمة، 2009)، ص820.

(3) بركة الحسن، أبعاد الأزمة في الجزائر، (الجزائر: دار الأمة، 2000)، ص57.

المرشحين الست المنسحبين وأصروا إلى أنّ الرئيس الفائز دعم من طرف الجيش وكان رئيس قبل أن تستكمل العملية الانتخابية إذن ما لوحظ على هذه الانتخابات أنها كرست الديمقراطية الشكلية.

## 2/الانتخابات التشريعية لعام 2002:

وهي ثالث إنتخابات تشريعية تعددية، وجاءت في ظل التحسن النسبي في الظروف الأمنية باستثناء منطقة القبائل، حيث ظهرت أزمة العروش، وفي مقابل أيضا صادقت حكومة بن فليس على مشروع أمر معدل ومتمم لأمر رقم 97-08 في 6 مارس 1997، واحتوى هذا الأمر على رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني إلى 389 مقعد في هذه الانتخابات التشريعية، التي تنافس فيها 21 حزب بإضافة إلى المرشحين المستقلين، وتعرضت هذه الانتخابات إلى مقاطعة من طرف عدة أحزاب منها حزب جبهة القوى الاشتراكية، وحزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية، بلغت نسبة المشاركة 46,95%، وجاءت نتائج المراتب الأولى على النحو التالي، حزب جبهة التحرير الوطني بـ 199 مقعد، حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 48 مقعد، وحزب حركة الإصلاح الوطني بـ 43 مقعد، ثم حركة مجتمع السلم بـ 38 مقعد.<sup>(1)</sup>

يمكن القول أن هذه الانتخابات مثلت تركية لرئيس بوتفليقة وتكريسا شرعيته خاصة بعدما عرفته الإنتخابات الرئاسية التي فاز بها في 1999 من انسحاب المرشحين الست وتشكيك في نزاهة الإنتخابات وشفافيتها، كما يلاحظ كذلك أن نسبة المشاركة في إنتخابات ضمنت لرئيس بوتفليقة الحصول على الأغلبية في البرلمان مما سهل عليه قيادة البلاد بأغلبية برلمانية تسمح له بتمرير عدد من الملفات منها المصالحة الوطني، لكن بقيت هذه الإنتخابات تعطي صورة غير واضحة بالنسبة لحقيقة التطور الديمقراطي خاصة بعد إنخفاض نسبة المشاركة بعد إبعاد الجبهة الإسلامية للإنتقاد .

3/الانتخابات الرئاسية لعام 2004: وهي ثالث إنتخابات تعددية رئاسية، جاءت في ظل ظروف داخلية وخارجية مميزة، فمن الناحية الداخلية تمكن الرئيس بوتفليقة من تحقيق العديد من الانجازات خاصة إجراء استفتاء لوائام المدني كخطوة نحو تحقيق المصالحة الوطنية، بإضافة إلى نجاحه في استمالة قواعد حزب

(1) - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص161.

الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>(1)</sup>، هنا وفق الرئيس بوتفليقة من تحقيق التوافق بين المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة، وعلى اثر هذه الانتخابات عدل قانوني نظام الانتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 الذي يتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 لتجاوز النقائص التي ظهرت في الانتخابات السابقة، كما تم إحلال الرقابة القضائية بدل الإدارية على لجنة مراقبة الانتخابات.

شارك في هذه الانتخابات ستة مترشحين، عبد العزيز بوتفليقة، لويزة حنون، عبد الله جاب الله، وسعيد سعدي، علي فوزي، علي بن فليس وأسفرت النتائج على فوز عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 84% من الأصوات<sup>(2)</sup>.

ما يمكن قوله هو أن هذه الانتخابات منحت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة دعما للسير قدما في تحقيق برنامجه خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية حيث منحته شرعية ضد أي ضغوط يمكن أن يتعرض لها سواء من قبل المؤسسة العسكرية أو في مواجهة الأصولية لا سيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أما من ناحية الضمانات فإن المؤسسة العسكرية جاءت محايدة لها وأكدت على إحترام الصندوق، ولعل هذه التصريحات تأتي في شكل إستجابة لتطلعات الشعبية والنخبوية لتكريس حرية الإختيار ونزاهة العملية الانتخابية، وقد حازت هذه الانتخابات على تركية العديد من الجهات المحلية والدولية، وأعتبرت الانتخابات الأكثر نزاهة منذ 1962.

#### 4/الانتخابات التشريعية لعام 2007:

جرت الانتخابات التشريعية لعام 2007 بمشاركة 24 حزبا سياسيا بالإضافة إلى 12229 قائمة مستقلة تنافسوا حول 389 مقعدا وتميزت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بالضعف حيث قدرت بـ 35,65%، فاز بالمراتب الثلاث الأولى حزب جبهة التحرير الوطني بـ 136 مقعدا، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 61 مقعدا، ثم حزب حركة مجتمع السلم بـ 52 مقعدا<sup>(3)</sup>.

(1) - شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص84.

(2) - MERani AHMED Démocratie à l'Algérienne les leçons d'une élection (Alger: Mitidja 2004) p52.

(3) - شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص86.

اختلف المحللون السياسيون في حصر أسباب ضعف المشاركة التي عرفت الانتخابات التشريعية لعام 2007 ويمكن إرجاع ذلك إلى فقدان المواطن الجزائري الثقة في الأحزاب المرشحة، كما أن البرامج الحزبية تعاني من الضعف ولا تواكب المتغيرات الحديثة.

لقد تميزت الانتخابات التشريعية لعام 2007 من حيث الضمانات بضعف الرقابة وعدم الصرامة من قبل ممثلي الأحزاب السياسية المكلفين بمراقبة الانتخابات لذا جاءت نتائجها موصوفة بعدم المصداقية والتزوير لذا لم تساهم هذه الانتخابات في الدفع والسير في طريق الديمقراطية والحكم الراشد والذي إنعكس بدوره على ضعف المشاركة.

#### 5/الانتخابات الرئاسية لعام 2009:

جرت هذه الانتخابات في ظل التعديل الدستوري الأخير في 2008 الذي أقره البرلمان الجزائري والذي خول الرئيس بوتفليقة الترشح لعهدة ثالثة، وترشح لهذه الانتخابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ولويزة حنون رئيسة حزب العمال وموسى تواتي رئيس الجبهة الوطنية، فوزي ربايعين حزب عهد 54، محمد السعيد رئيس حزب العدالة والحرية، ومحمد جهيد يونس حركة الإصلاح الوطني الإسلامي<sup>(1)</sup>

أجريت الانتخابات في 9 أبريل 2009 وأسفرت على فوز الرئيس بوتفليقة بالمرتبة الأولى وبعهدة ثالثة بنسبة 90,33% ثم ثلته لويزة حنون بـ 4,5% ثم موسى تواتي بـ 2,31%، وجهيد يونس بنسبة 1,37%، ومحمد السعيد بنسبة 0,92%، وبلغت نسبة المشاركة 74,56%<sup>(2)</sup>.

وبالتالي نجح بوتفليقة في تكوين تحالف بين الأحزاب المختلفة، وبهذا أصبحت كلها تعمل على تطبيق برنامجه وهكذا لا يوجد سبب للاختلاف على القوانين والسياسات بين الهيئة التشريعية و التنفيذية.

تميزت هذه الانتخابات من حيث الضمانات بالرقابة وشفافية الإقتراع إلا أنها لم تسلم من التصريحات بأنها إنتخابات محسوما سلفا نظرا لإعطاء الرئيس بوتفليقة عهدة ثالثة حسب التعديل

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 77.

(2) - شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 88.

الدستوري الأخير وأنه مدعوم دائماً من طرف المؤسسة العسكرية، هذا ما قد أدى بدوره في التشكيك في نزاهة الانتخابات وعدم مصداقيتها.

#### 6/الانتخابات التشريعية لعام 2012:

تتافس في هذه الانتخابات حوالي 44 حزب على 468 مقعد، أما نسبة المشاركة فقد بلغت نسبة 43%، وأسفرت نتائج المراتب الأولى لهذه الانتخابات على فوز جبهة التحرير الوطني بالمرتبة الأولى بمعدل 220 مقعد، يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 70 مقعد، ثم تحالفت الجزائر الخضراء والمتكوّنة من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني بـ 47 مقعد<sup>(1)</sup>.

ما يمكن ملاحظته عموماً في هذه الانتخابات هو ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المشاركة فيها، حيث شاركت أحزاب جديد بلغ عددها حوالي 21 حزب، لم يستوفي شرط تحضيرها للانتخابات بستة أشهر ما جعل هذه الأحزاب تعاني من نقص في المناضلين بالإضافة إلى برامج معينة، ويمكن إرجاع ذلك لرغبة السلطة الجزائرية في تشتيت أصوات الناخبين لتجنب حصول أي حزب على أغلبية يمكنها أن تعارض الرئيس وأن تجعل من البرلمان سلطة مضادة لها.

أما نسبة المشاركة في هذه الانتخابات فقد كانت مرتفعة جداً عما توقعه المحللون السياسيون، ويمكن إرجاع ذلك لخطاب رئيس بوتفليقة في 10 ماي 2012 بولاية سطيف والذي دعا فيه إلى المشاركة في الانتخابات. وعلى إثر ارتفاع المشاركة تميزت هذه الانتخابات من حيث الضمانات بالرقابة والشفافية و نزاهة مقارنة بتشريعات 2007 مما جعلها تساهم أكثر في تفعيل الديمقراطية.

#### 7/الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في 17 أبريل 2014، التي شارك فيها ستة مترشحين وهم، " عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد العزيز بلعيد، لويضة حنون، محمد فوزي ربايعين، موسى تواتي"، وأسفرت النتائج على فوز عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 81,53%، أما نتائج المترشحين الخمس الباقين فجاءت على النحو التالي: علي بن فليس بنسبة 12,18%، عبد العزيز بلعيد بنسبة 3,36%، لويضة

(1) - شريط أمين، "الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 956، 2012، ص7.

حنون بنسبة 1,37%، محمد فوزي ربايعين بنسبة 0,99%، موسى تواتي بنسبة 0,56%، أما نسبة المشاركة فقد بلغت 51,70% على المستوى الوطني، أما عدد المصوتين فقد بلغ 11807478 صوت على المستوى الوطني<sup>(1)</sup>.

ما يمكن ملاحظته أن نتائج الانتخابات كانت لصالح عبد العزيز بوتفليقة، ربما يعود هذا إلى الثقة الشعب به باعتباره الرئيس الذي أعاد أجواء الأمن والاستقرار للدولة، بعدما إنهارت شرعية النظام في المرحلة الانتقالية، بإضافة إلى أنه عمل على تطوير الدولة والبحث عن تحقيق رشادة الحكم بمبادئ ومعايير الديمقراطية، الذي ينعكس بدوره على رفاه والعيش الكريم للمجتمع من تلبية مطالب وحاجات. إلا أن هناك من يرى غير ذلك حيث تعرضت هذه الانتخابات لمقاطعة من قبل إعتصام شعبي حاشد إحتجاجا على ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي كانت في شهر مارس، وشاركت في هذا الإعتصام أهم الأحزاب الفاعلة وهي " حركة مجتمع السلم ( حمس )، حزب النهضة، حزب جبهة العدالة والتنمية، حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب الجيل الجيد " حيث قاطعت هاته الأحزاب الانتخابات لكونها تكرّس الرداءة والتزوير، لكنها فشلت في وقف المسار الإنتخابي و جرت الإنتخابات في ظروف عادية.

أما من حيث الضمانات فتميزت بالصرامة من حيث الرقابة إذ تمّ بث مجريات العملية في التلفزيون لجميع الولايات، كما بثت عمليات الفرز على المباشر ضمنا للشفافية، ورغم ذلك يبقى تدخل المؤسسة العسكرية قائم، إلا أنّ تطلعات الرئيس الفائز عبد العزيز بو تفليقة وخاصة مرجعيات التعديل الدستوري السنة المقبلة ستكون هذه الانتخابات دافعة في السير قدما على طريق الديمقراطية والرشادة الحكم .

(1) - فتيحة بورينة، "الجزائر: المسار الانتخابي لـ 2014"، متحصل عليه من، [Http://www.alriuyadh.com](http://www.alriuyadh.com)، تاريخ

## المبحث الثاني: الانتخابات كآلية لتعزيز الحكم الرشيد في الجزائر.

ظهر الاهتمام المتزايد للسلطة السياسية في الجزائر بموضوع الحكم الرشيد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الرشيد، ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى البنى القانونية والدستورية ما يلي:

-محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كاحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع فتح مجال تأسيس الأحزاب السياسية حيث تم إصدار دستور 1989، يعترف بالتعددية والذي وضع الأسس لبناء دولة ديمقراطية تعددية تحترم التعدد وتعزز التنوع والمنافسة السياسية النزيهة.

-مكافحة ظاهرة الفساد عن طريق إصدار مختلف التشريعات المتعلقة بهذا الجانب الذي يهدد كيان الدولة ووحدة المجتمع بدءًا بالأمر 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 وصولاً إلى القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وما يعزز هذا الإتجاه إنضمام الجزائر إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والذي انبثق عنه القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-تأسيس اللجنة الوطنية حول الحكم الرشيد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، وتم تنصيب أربع مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية وهي: محور الحكم الرشيد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الاقتصادي، محور تسيير المؤسسات، ومحور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

على العموم سيتم في هذا المبحث معالجة دور أو مساهمة الانتخابات في تعزيز الحكم الرشيد وذلك من خلال آليتين أو مؤشرين للحكم الرشيد وهما: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة والذي يتعلق بالجوانب المرتبطة بالحياة السياسية أهمها التعددية الحزبية، وحرية التعبير عن الرأي وقدرة المواطنين على انتخاب البرلمان، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، بإضافة إلى مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف والذي ينطوي على آلية المشاركة في اتخاذ القرار، وكذلك دور العامل الانتخابي في زيادة أو الحد من احتمال

زعزعة الحكومة أو إزاحتها من الحكم، بالمقابل فإن عدم الاستقرار السياسي يعرف بتزايد العنف السياسي وتناقص الشرعية وإنخفاض قدرات النظام السياسي.

إذن يقسم هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة.

المطلب الثاني: مؤشر الإستقرار السياسي وإنعدام العنف.

### المطلب الأول: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة.

يفترض هذا المؤشر مجموعة العناصر المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كأساس يشكل قاعدة الممارسة السياسية والتي تنطوي أساسا على التداول السلمي على السلطة عن طريق إجراء إنتخابات حرة ونزيهة واحترام حرية التعبير والتنظيم والمعارضة والتعددية السياسية، وكذا احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والثوابت الوطنية، فضلا عن الخضوع لقوانين الجمهورية واستقلال القضاء، وعدم الجمع بين السلطات في يد واحدة وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي اعتبار جهوي أو ديني أو عرقي<sup>(1)</sup>.

- وقد حاولت الجزائر أن تتعاطى مع هذه الخصائص، ويتضح ذلك من خلال طبيعة التحول الذي مس محاور النظام السياسي الجزائري في نهاية سنوات الثمانينات التي توجت بدستور 23 فيفري 1989، فموجب هذا الدستور تم الانتقال من الأحادية إلى التعددية، ومن نمط التعبئة إلى نمط المشاركة، كما تم التخلي عن مركزية التخطيط وتنفيذ والإشراف وسيطرة الدولة على الاقتصاد والمؤسسات السياسية<sup>(2)</sup>. إن دستور 23 فيفري 1989 حوّل التسيير السلطوي الشمولي للدولة إلى تسيير أقل سلطوية في المستويات السياسية المتوسطة والدنيا، ولكن أبقى التسيير السلطوي على المستوى الأعلى أي بقي صنع السياسة

(1) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر " مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام

الانتخابي الجزائري"، ( الجزائر: دار الألمعية، 2011 )، ص57.

(2) - رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، ( الجزائر: دار قرطبة، 2007 )،



العامة محصور في مؤسسة الرئاسة . وقد أجاز دستور 1989 تشكيل منظمات سياسية تحت بعض الشروط. والتي عزرها دستور 28 فيفري 1996 أين ضمن حرية تأسيس الأحزاب السياسية لكن شرط ألا يكون لها أي اعتبار ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني (1).

-للتعامل مع هذا المؤشر يتم التركيز على العناصر التالية:

### أولاً: التعددية الحزبية:

يرجع ظهور الأحزاب السياسية إلى الواقع السياسي الجزائري بصفة قانونية ومعترف بها من الدولة إلى دستور 23 فيفري 1989، الذي أقره مبدأ التعددية الحزبية والسياسية، أين أصبحت من المميزات الرئيسية للنظام السياسي في الجزائر (2). فرغم انتهاج الدولة طريق الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي، إلا أن هذا الانفتاح يبقى تشكيلي ومراقب، وبسبب أزمة الشرعية التي عاشها النظام، كانت سبب في مطالبة السلطة بزيادة هامش الحريات " حرية تكوين أحزاب وتنظيمات، تحرير الإعلام " وهذا بموجب المادة 40 من الدستور (3).

كما جاء دستور 1996 ليعطي دلالة أكثر وضوحا حول الظاهرة الحزبية في الجزائر، إذ فرق بين الجمعيات ذات الطابع السياسي والحزب على عكس دستور 1989 المادة 42 منه التي نصت على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي (4).

وبالتالي ما يمكن ملاحظته عموما حول الأحزاب الجزائرية أن التشريعات المتعلقة بها مجحفة نوعا ما، فالأحزاب السياسية الجزائرية مقصرة حقا في أداء دورها في استكمال بناء الطرح المؤسساتي باعتبارها حجر الزاوية حيث أنها لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين الأفراد المجتمع من منظور

(1) - نسيمه عكار، " مرتكزات الحكم الراشد في الجزائر واقع وآفاق "، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الحكم الراشد

في إفريقيا " نموذج الجزائر "، جامعة سطيف 2007/514، ص508.

(2) - رايح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص45.

(3) - أزروال يوسف، مرجع سابق، ص132.

(4) - الصيدواوي رياض، " الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر "، مجلة المستقبل، العدد 245، 2012، ص13.

أنها مؤسسة للتنشئة السياسية، كما أنها لم تول اهتمام لتحقيق الوحدة الوطنية، أين أخذت تؤمن بمبدأ الاختلاف كفكرة للتفرقة وليس كمبدأ للحوار وخلق ثقافة قبول الآخر والتعايش معه، فضلا على أنها أصبحت تقتصر على تحقيق المصالح الضيقة وليس تفعيل معايير ديمقراطية الحق، لذلك لا يمكن أن تكون الظاهرة الحزبية في الجزائر، بالصفة المتواجدة عليها الآن، تعبيرا عن تطوير المبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد. وخير دليل على هشاشة المنظومة الحزبية في الجزائر ما أفرزته الانتخابات التشريعية لـ17 ماي 2007 والتي شكلت جدلا سياسيا عميقا حول مستقبل النشاط الحزبي، إذ يتضح أن الناخب الجزائري أرسل برسالة مثقلة بعدم مبالاته بالانتخابات وتصويته السلبي، لذلك لجأت السلطة إلى إتخاذ إجراءات صارمة وشددت في شروط اقتحام الساحة السياسية، بغية تطهيرها من الأحزاب الهشة والغير فاعلة، من خلال اعتمادها القانون الذي يشرط حصول الحزب السياسي على 4% من الأصوات في إحدى الاستحقاقات الانتخابية التي نظمت سنوات 1997-2007 فالحزب الذي لم يحصل على عتبة التمثيل لا يشارك في الانتخابات.

**ثانيا: التمكين السياسي للمرأة:** لقد عملت الجزائر على اتخاذ كافة الإجراءات من أجل إدماج مختلف فئات المجتمع في الحياة العامة والحياة السياسية، على الرغم من اختلاف تركيبها الاجتماعية والعرقية والثقافية، مع الأخذ في عين الاعتبار عدم التمييز بين الأجناس، كما كرست الدولة جهودها لإشراك كل من المرأة والرجل في تسيير شؤون الدولة والمجتمع<sup>(1)</sup>. والشيء اللافت للنظر أن وضعية المرأة في الجزائر هي في تطور دائم وتحسن مستمر، ولعل ذلك يعود إلى السياسات المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما تتمتع المرأة الجزائرية بحماية قانونية تجسدت من خلال انضمام الجزائر

(1) - سميرة بن عودة، « المرأة في الحكم المحلي في الجزائر، الواقع والآفاق»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 832،

ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>. ولهذا فالمرأة الجزائرية اقتحمت كل الميادين، حيث تمثل النساء حسب المعطيات الإحصائية لسنة 2004 نسبة 69% من الصيادلة و 64% من جرحى الأسنان و 53% من المهن الطبية و 55% من الصحفيين و 45% من أساتذة الطب و 35% من سلك القضاء، هذا فضلا عن اقتحامها وظائف ومجالات كانت حكرًا على الرجال فقط مثلًا الالتحاق بسلك الأمن والدفاع، بشأن معالجة التمثيل السنوي في المناصب الحكومية كانت من بين أهداف مراجعة دستور 15 نوفمبر 2008 تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، بزيادة فرصها في الالتحاق بالمجالس المنتخبة من خلال المادة 31 مكرر التي نصت على: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»<sup>(2)</sup>.

إن المرأة الجزائرية تمثل أكثر من نصف المجتمع، لذلك لا يمكن تهميشها بل يجب فسخ المجال أمامها من أجل المشاركة في الحياة السياسية، هذا فضلا عن تخصيص الدولة الجزائرية وزارة منتدبة لدى وزارة الصحة مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة. لذلك كان من (الوجوب فسخ المجال أمامها لتقلد مناصب السامية والتنفيذية في البلاد، وتتجسد هذه الآليات من خلال جميع الاستحقاقات الديمقراطية بمفهومها الواسع.

-نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري، معتبرة مقارنة بما كانت عليه في السابق، فنسبة التمثيل في العنصر النسوي من خلال الانتخابات 03 جوان 2002 بلغت 27 امرأة أي ما يعادل 6,94%، وقد ارتفعت إلى 30 امرأة في إنتخابات 17 ماي 2007 أي ما يعادل 7,75%. والجدول رقم (2) يوضح ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) - أزروال يوسف، مرجع سابق، ص141.

(2) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص95.

(3) - سميرة بن عودة، مرجع سابق، ص7.

**الجدول رقم (2): نسبة المشاركة في المجلس الشعبي الوطني حسب الفترات التشريعية:**

الفترة التشريعية	2002 - 1997	2006 - 2002	2012 - 2007
النواب (رجال )	376	362	359
النواب ( النساء )	13	27	30
مجموع مقاعد البرلمان	389	389	389
نسبة النساء النواب	%3,34	%6,94	

(3)Source :conseil national Economique et social ,Rapport Sur le développement humain en Algérie 2007,Réalisé en coopération avec le PNUD :Algérie ,P47

كما أن مشاركة المرأة في الغرفة الثانية " مجلس الأمة " تتجسد من خلال سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الرئاسي المخولة له دستوريا، فمثلا سنة 2003، ثم تعيين امرأة وتجديد عهدة ثلاث أخريات، وهكذا سمح باستقرار عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة إلى 04، وسمح التعيين الأخير لـ 7 أعضاء جدد من ثلث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 2 نوفمبر 2008 إلى وصول امرأة جديدة لمجلس الأمة، وهكذا صار عدد النساء في هذا المجلس 5 نساء، وجمع عدد النساء نحصل على 35 مقعد بنسبة 6,77%<sup>(1)</sup>.

انطلاقا من القول بأن تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا يعتبر عاملا جوهريا يكون طريقا نحو التمكين السياسي، أكد رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح على أهمية توسيع المشاركة السياسية للمرأة ودورها في تحقيق التقدم المنشود في المجتمعات العربية معتبرا أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحقق التنمية المتوازنة إلا بالقضاء على التفاوت القائم بين الرجل والمرأة لإشارة إلى ما أطلق عليه التنمية المستدامة والمتجانسة<sup>(2)</sup>.

ما يمكن قوله من خلال ما سبق أنه من أجل تفعيل دور المرأة في المجال السياسي فلا بد من العمل على توعية المجتمع وتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح النساء في اللوائح الانتخابية ومن ثم

(1) - فاطمة الزهراء ساي، " تمثيل النساء في البرلمان الجزائري "، مجلة الفكر البرلماني "، العدد 22، مارس 2009،

ص137.

(2) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص97.

تمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار ضمن الهيئات المنتخبة محليا و وطنيا، ويمكن الإشارة إلى أن الجزائر أقرت إجراءات إيجابية تهدف إلى تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال عرض مشروع قانون على البرلمان في جوان 2009، يقترح اعتماد نسبة 30% للمرأة كنظام حصص في الهيئات المنتخبة.

**ثالثا: الإعلام:** إن الإعلام يعتبر هو السلطة الرابعة في أي بلد نظرا لما يتمتع به من دور فعال وقلب الموازين وتوجيه الرأي العام، كما يعد القلب النابض والعصب المحرك لكل مؤسسة أو هيئة حكومية، فضلا عن مساندته الفعلية في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي<sup>(1)</sup>.

ولم تغفل السلطة السياسية في الجزائر على ذكر المنظومة الإعلامية عبر معظم الدساتير الجمهورية حيث نجد ما يلي:

المادة 19 من دستور 1963: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ".

المادة 22 من الدستور 1963: " لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراث الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".

المادة 55 من دستور 1976: " حرية التعبير والاجتهاد مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية<sup>(2)</sup>."

لقد تعزز المسار الإعلامي بصدور قانون الإعلام لسنة 1982 والذي جاء في بعض موادها ما يلي:

المادة 01: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني "

(1) - يوسف أزروال ، مرجع سابق، ص157.

(2) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص102.

المادة 02: " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل موضوعي" (1).

كما أقر دستور 1989 في المادة 35 على أن " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي ".

هذا الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد سنة 1989 والذي عرف انتقالها من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية والإعلامية وفتح مجال الحريات، والتي تعزز بصدور قانون الإعلام 3 أبريل 1990 المعدل لقانون الإعلام لسنة 1982 والذي يتضمن 106 مادة، وبموجبه تم إلغاء وزارة الإعلام ليحل محلها المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990، والذي يمثل خطوة إيجابية لكنه لم يمثل الجمهور وخط بين المهنيين والناشرين كما افتقر إلى جهات تحكيمية، ومع مرور الزمن فرضت الصحافة نفسها على الساحة الإعلامية، السياسية والثقافية، ولكن هذا المناخ لم يدم حيث عرفت الجزائر صعوبات جمة ارتبطت بالتحويلات الخطيرة قبل وبعد المسار الانتخابي حيث بدأت سنة 1992 أول الإعتقالات في صفوف الصحفيين وعمليات توقيف الجرائد، وتم استغلال الإعلام ومحاولة توظيفه في مواجهة الإسلاميين (2).

-ويمكن الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة وفي إطار الحق في الإعلام وبغية تحسين الوضعية المهنية للصحفيين تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 الضابط لنظام خاص بعلاقات العمل بالنسبة للصحفيين والرامي إلى توضيح العلاقات المهنية للصحفيين، أهمها: تحديد حقوق الصحفيين على مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي، إضافة إلى الحق في الوصول إلى المعلومة (3).

وجملة القول أن حرية الإعلام في الجزائر ورغم بعض الإيجابيات والمكاسب التي حققتها إلا أنه يبقى شبه إجماع من المراقبين والسياسيين أنه مازال لم تتوفر بيئة مناسبة وبالتالي يبقى مظهرا من المظاهر الشكلية لممارسة الديمقراطية في الجزائر خاصة في ظل قانون الإعلام الذي لم يساهم في تدعيم حرية التعبير.

(1) - الشطي إسماعيل/ " المنظومة الإعلامية في الدساتير الجزائرية، مجلة المستقبل العربي، العدد 2004، 218، ص9.

(2) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص104-107.

(3) - أزروال يوسف، مرجع سابق، ص158.

## المطلب الثاني: مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف:

إن الاستقرار السياسي يتضمن عدة آليات تعتمد في محتواها مبادئ التداول السلمي على السلطة، ونزاهة الانتخابات وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات ووفقا لإقتراب دراسات الحكم فهو يدعو إلى إقامة حكومات بعيدا عن استخدام الطرق اللادستورية ومنطق القوة في الاستيلاء على الحكم، كما يهدف مفهوم الاستقرار السياسي بناء نظام سياسي شرعي و قوي يشغل في إطار احترام سيادة الشعب والإرادة الاجتماعية.

أما انعدام العنف فيعني أن النظام السياسي متواجد في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة، إما لأن أسباب العنف غير قائمة أو أن السلطة متمسكة بزمام الأمور، ويرى مقرب دراسات الحكم أن آلية الإستقرار السياسي هي آلية جيدة للحكم على مدى تجاوب النظام مع مطالب وتطلعات الشعب<sup>(1)</sup>.

ومن أجل دراسة هذا المؤشر يتم القيام بدراسة تاريخية للأزمة الجزائرية منذ بدايتها مع الحديث عن استرجاع النظام لإستقراره السياسي منذ نهاية سنة 1999 إلى غاية اليوم.

-ترتبط مرحلة الانفتاح السياسي في الجزائر كما سبق الذكر بصياغة دستور 23 فيفري 1989، ما تجسد في ظهور العديد من الأحزاب السياسية، من بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبمجرد إقرار التعددية السياسية و الإعلامية دخلت الجزائر تجربة أول إنتخابات تشريعية في 1991 كما سبق الذكر<sup>(2)</sup>، كما نظم إضراب مفتوح شهر ماي 1991 نتيجة احتجاجها على قانون مارس 1991 المتعلق بالإنخابات وقانون تقسيم الدولة الإنتخابية والذي أعاد توزيع الدوائر الإنتخابية المتوقعة منها أن تساند الحزب الحاكم، ولكن السلطات أفشلت هذا الإضراب وأعلنت حالة الحصار في 4 جوان 1991، والتي شكلت مرحلة توقيف المسار الانتخابي بداية لتحولات عميقة في الحياة السياسية والمجتمعية عموما وفي الحياة الحزبية

(1) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص116.

(2) - خالد توازي، «الظاهرة الحزبية في الجزائر» التاريخ- المكانة - الممارسة- المستقبل»، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،

كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2006، ص122.

(\*) الفراغ السياسي والمؤسساتي هو عدم وجود قوة سياسية لها الوزن أو النقل السياسي في الدولة أو المنطقة تدير الشؤون

السياسية في الدولة وتسهر على سيرورة النظام الحاكم. أنظر: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص178.

بشكل خاص، حيث ساهم الانزلاق نحو العنف السياسي بداية لتأزم الحياة السياسية، ومن ثم تضيق العمل السياسي عموماً، وبهذا تكون هذه المرحلة بداية لصراعات سياسية بين سلطة فاقدة للشرعية وباحثة عن الإستقرار، وبين قوى سياسية تنادي بضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية ومن ثم إلى الحياة العادية، وكل هذا في ظل أحداث سياسية وأمنية حرجة.

- إذا كانت مختلفة الإصلاحات في الجزائر منذ 1988 قد ساهمت في ترسيخ الديمقراطية الإجرائية، فإن عشية توقيف المسار الإنتخابي أصبحت الجزائر بعيدة عنها لأن القانون في هذه المرة وقف ضد إرادة الأغلبية، وسمح للأقلية أن تكون الناطق الرسمي عن الأغلبية، وأن تدخل الجزائر بعد ذلك عهد التراجع الديمقراطي، وأكبر دليل على ذلك دخول الجزائر في مرحلة انتقالية جديدة غابت فيها الشرعية القانونية، حيث عرفت الجزائر مرحلة الفراغ السياسي والمؤسساتي(\*) ودخول مرحلة ما يعرف بالنظام السياسي المغلق<sup>(1)</sup>.

إذن هنا لم تسر عملية الديمقراطية أو التحول الديمقراطي إلى مسار أو مرحلة الترسخ كما بين مقترح الإقتصاد السياسي بل إتجهت إلى مسار آخر وهو العودة إلى مرحلة البحث عن الشرعية الديمقراطية.

- وقد عملت المؤسسة العسكرية الجزائرية على تعيين قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية تسير الدولة لمرحلة انتقالية، محاولة منها الحفاظ على استقرار مؤسسات النظام والدولة وهذا بتشكيلها المجلس الأعلى للدولة برئاسة الراحل محمد بوضياف كما قامت السلطة بتنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية في 1995 والتي من خلالها بدأت الشرعية المفقودة التي منحت المسار الانتخابي العودة إلى الواجهة لأنها كانت خطوة لبداية إصلاحات عميقة في النظام وخطوة نحو تفعيل الحوار على أساس أخذ بعين الاعتبار كل الأطراف الفاعلة حيث لم تقف عجلة الإصلاحات التي أدخلها نظام تحت رئاسة اليمين زروال-عن مبادرة بالحوار والسعي إلى القضاء على الجماعات المسلحة وإنما تعدت ذلك إلى العمل على وضع الأطر التي تسير عليها الديمقراطية والدستور، كما أقدمت على مشروع تعديل الدستور والتي تمت المصادقة عليه في استفتاء 28/11/1996، هكذا دخلت الجزائر عهداً دستورياً جديداً<sup>(2)</sup>. والواضح أن الدستور لم يمس مبدأ

(1) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 117.

(2) - عفاف حبة، مرجع سابق، ص 109-112.



الديمقراطية وتطبيقها، وإنما جاء ليأخذ بعين الاعتبار الدروس التي أفرزها العمل بدستور 1989، سيما الشغور الدستوري، وعمل الأحزاب السياسية. كما يلاحظ أنّ التعديل الدستوري لعام 1996 ساهم في توطيد السلطة التنفيذية وهيكلتها علاقتها بالسلطة التشريعية التي عرفت هي أيضا تعديلات، ذلك بتشكيل غرفتين للبرلمان " مجلس الأمة، مجلس الشعبي الوطني " بدل غرفة واحدة، والحقيقة أن هذه التعديلات بدأت تتضح فيها أكثر فأكثر معالم الانفراج السياسي.

ثم نظمت إنتخابات تشريعية في 5 جوان 1997، والذي تحصل فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أكبر المقاعد 156 مقعد كما تم الإشارة إليه في المبحث الأول. وقد حاول الرئيس السابق يمين زروال بناء الدولة قوية بمؤسساتها إلى أن الوضع السائد حال دون ذلك ما دفعه إلى تقديم استقالته في 11 سبتمبر 1998، ومن ثم جاءت حكومة إبراهيم حمداني للقيام بعملية تحضير إنتخابات الرئاسية في وقت بدأت تشهد فيه الأحزاب السياسية أزمات خانقة. وعلى العموم أفرزت هذه الانتخابات بفوز عبد العزيز بوتفليقة كما سبق الإشارة إليها، وهذا ما كان كافيا ليصبح رئيسا شرعيا. (1)

-على العموم يمكن تبيان مدى مساهمة الإنتخابات في تعزيز الحكم الراشد من خلال هذا المؤشر بإعتباره من أهم آليات هذا الأخير من خلال دراسة طبيعة الانتخابات التي نظمت من فترة 1990 إلى سنة 2007 من أجل الوقف وتبيان مدى وعى الإدارة الشعبية مجسدة، في نسبة المشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها أحد المظاهر الرئيسية للحكم الراشد وذلك حسب الجدول التالي:

(1) rachid benyoub l'annuaire politique de l'algérie,(alger :édit anep,2000),p123 -

## الجدول رقم(2):نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات من سنة 1990 إلى سنة 2007:

الانتخابات	عدد المسجلين	عدد المصوتين	الأصوات الملغاة	نسبة المشاركة
الانتخابات البلدية سنة 1990	12841769	8366760	381972	65,15%
الانتخابات التشريعية سنة 1991	13258554	7822656	924096	59%
الانتخابات الرئاسية 1995	15261731	11500209	347722	75,65%
الانتخابات التشريعية سنة 1997	16737309	10999139	502787	65,60%
الانتخابات الرئاسية سنة 1999	17494136	10539751	6954385	60,25%
الانتخابات التشريعية سنة 2002	17951000	7410000	876000	46%
الانتخابات التشريعية سنة 2007	18760400	6387838	961752	35,65%

المصدر: حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص121.

من خلال الجدول يمكن استخلاص النتائج التالية:

-عقب إقرار دستور 1989 وانتقال إلى التعددية الحزبية، شهدت عملية الانتخابات إقبالا واسعا للمشاركة وهذا راجع للفترة التي عاشها المجتمع الجزائري أثناء عهد الحزب الواحد، حيث كانت أغلبية التوجهات السياسية تتطوي تحت يقف الحزب الواحد.

-يلاحظ أن أكبر نسبة مشاركة في الانتخابات كانت سنة 1995 وهي نسبة 75,65% وهذا راجع لوجود فراغ سياسي ومؤسستي منذ توقيف المسار الانتخابي. وبالتالي إعتقد المواطنون بأن إنتخاب رئيس الدولة سيسد هذا الفراغ.

-بروز نوع من فقدان الثقة في الانتخابات ما يترجم بتراجع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2002 و 2007، ما يعني فقدان الثقة في مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان معا.

-يعود عزوف المواطن عن المشاركة الانتخابية إلى طبيعية التجاوزات المسجلة في مختلف الاستحقاقات، وكذا إعتقاده بأن نتائج الانتخابات محسومة مسبقا.

-ومن خلال ما جاء في هذا المبحث يمكن الاستخلاص بأن الحكم الرشيد يمكن أن يقاس ويعزز من خلال تعزيز مفهوم المشاركة، وتطبيق النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية وإجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة بإضافة إلى إعلام حر الذي يتطلب توافر بيئة تضمن استقلال المؤسسات والمنابر الإعلامية.

وبالتركيز على الحالة الجزائرية وخاصة الانتخابات باعتبارها مركز الموضوع يلاحظ أن الجزائر عملت على إدخال إصلاحات بغية جلب اهتمام المواطنين وكذلك رفع نسب المشاركة وتوسيع ثقافة الانفتاح السياسي بغية ترشيد حكمها وتجسيد مبادئ الحكم الرشيد على جميع الأصعدة.

## المبحث الثالث: تقييم واقع التجربة الانتخابية في إطار التحول الديمقراطي

### وارساء الحكومة في الجزائر:

إن التجربة الانتخابية في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية أعطت نتائج غير واضحة بالنسبة لحقيقة التطور الديمقراطي، كما أنها لم تسلم من السلبيات بالرغم من حرص السلطات على الالتزام بالمعايير الدولية لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة، كما أن هذه الإنتخابات المتعاقبة التي عرفت الجزائر حددت معالم خارطة السياسية فيها، والتي بذلت من خلالها جهودا لتكريس عملية الديمقراطية، وتطبيق مبادئ الحوكمة.

عموما سيتم تقسيم هذا المبحث التقييمي إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: تقييم مساهمة الإنتخابات في إخفاء مصداقية على المؤسسات المنتخبة في الجزائر.

المطلب الثالث: متطلبات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر في إطار تقييم الجهود المبذولة.

المطلب الثالث: آفاق مستقبل الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر على ضوء الإنتخابات الرئاسية

ل2014.

**المطلب الأول: تقييم مساهمة الانتخابات في إضفاء المصداقية على المؤسسات المنتخبة****في الجزائر:**

في هذا المطلب سيتم تقييم ما وفرته الانتخابات الحرة والنزيهة من طاقة لمؤسسات الدولة لمواجهة الضغوط الداخلية، الممثلة في تسلط النخب النافذة وجماعات المصالح المختلفة، والضغوط الخارجية التي تمثلت في عزل الجزائر ونبذها سواء في محيطها الإقليمي أو العالمي، وللقيام بذلك سيتم التعرض لتقييم أهم إنجازات مؤسسة الرئاسة وأهم مساهمات المجلس الشعبي، في إحداث توازن سياسي داخلي وإطلاق مشاريع التنمية، والإهتمام بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وإعادة بناء العلاقات الخارجية وفقا للمصالح والإمكانات الجزائرية وهو ما يكرس بدوره عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الحوكمة.

**أولاً: مؤسسة الرئاسة:** عملت هذه المؤسسة بقيادة السيد عبد العزيز بوتفليقة على طرح منهج جديد للخروج من الأزمة الدامية التي عرفتها الجزائر منذ إلغاء إنتخابات 26 ديسمبر 1991، وقد عرفت شرعية العمليات الانتخابية المتعاقبة " رئاسيات 1999، وناسيات 2004 " المشروعية الكافية لرئيس الجمهورية وتنفيذ برنامجه بكل شجاعة وجرأة وإستطاع أن يعالج القضايا المعقدة والحساسية بكل ثبات وورزانة مستأنسا بالتعويض الذي منحه إياه الشعب مباشرة لحل المسألة الأمنية بعيدا عن كل ضغط ودون أن يكون رهينة لأي فئة أو مجموعة مصالح، وهذا بعرضه لقانون الوثام المدني في جويلية 1999<sup>(1)</sup>.

وبموجب هذا القانون أصدر الرئيس عفو شاملا على الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة، وامنتل للقانون حوالي 80% من الجماعات المسلحة، لقد فتحت إنتخابات 1999 بابا واسعا أمام رئيس الجمهورية ليعيد توازن مؤسسات الدولة الجزائرية، والتخلص من طغيان مؤسسة الجيش<sup>(2)</sup>.

(1) - سيد أحمد الكبير، « التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية 1989-

2009»، وأطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،

2009، 2010، ص 157.

(2) - ليندة لطاد، « المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر 1989-1997»، مذكرة ماجستير، معهد

العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 102.

إذن في إطار مسار الحل السلمي للأزمة الجزائرية وبعد نجاح قانون الوثام المدني، طرح رئيس الجمهورية بوتفليقة في قلب برنامجه الانتخابي لعهدته رئاسية ثانية ميثاقا للسلم والمصالحة في محاولة إنهاء ما أسماه بالمأساة الوطنية<sup>(1)</sup>. بموجب هذا الميثاق حصل رئيس الجمهورية على شرعية شعبية جعلته يمضى قدما في تكريس الديمقراطية.

إلى جانب الملف الأمني، بدت فعالية مؤسسة الرئاسة من خلال معالجتها لملف القضية الأمازيغية، وقد تم دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية عبر البرلمان. بالإضافة إلى هذه الاعتبارات التي تندرج ضمن مصالحة الجزائر في بعدها الثقافي والحضاري والأمني، فمؤسسة الرئاسة عمدت إلى ترسيم اللغة الأمازيغية قبيل إنتخابات ماي 2002 لتفادي مقاطعة حركة العروش، وبالتالي هنا جاء توقيت الرئيس موقفا من حيث السياسة ومن حيث الحرص على إنجاح المواعيد الانتخابية.

وللتحليل أكثر يمكن إجمال العناصر التي صنعت فعالية مؤسسة الرئاسة فيما يلي:

1/تطلع غالبية الشعب الجزائري إلى الأمن والاستقرار السياسي و الاجتماعي،وهو ما تضمنه برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة .

2/حصيلة الإنجازات الأمنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية التي تم تحقيقها بالرغم من الإرث الثقيل من المشاكل وعمق الأزمة الوطنية الشاملة.

3/ توفر مقومات القيادة السياسية الناضجة والمحنكة، التي صقلت عبر مراحل بناء الدولة الجزائرية ومسارات تحولها<sup>(2)</sup>.

كما أن السياسة الخارجية منذ 1999 إلى اليوم عرفت حيوية جديدة لا نزاع فيها، كما إستهدفت مؤسسة الرئاسة بالإضافة إلى تحسين صورة الجزائر التي شوهدا الإرهاب، جلب الاستثمارات الأجنبية الضرورية لبعث الاقتصاد.

(1) - محمد بوضياف، مرجع سابق، 252.

(2) - محمد بوضياف، مرجع سابق، 256.

وهذا فيما يتعلق بمؤسسة الرئاسة، أما مساهمة المجلس الشعبي الوطني، و أهم مؤشرات مصداقية هذه المؤسسة التي أتاحها لها عملية تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة، هي ما سيتم التطرق إليه في الفقرات الموالية.

### ثانيا: المؤسسة التشريعية:

رغم الإنتقادات الشديدة التي وجهت إلى هذه المؤسسة بسبب قصورها، إن على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة، فإن البرلمان الجزائري يخوض تجربة لم تتضح بعد، فهو إلى اليوم لم يتخلص من سيطرة السلطة التنفيذية عليه، فإذا كان في ظل الأحادية الحزبية عبارة عن غرفة لسرعة قرارات هذه الأخيرة، فإن السلطة الفعلية استطاعت في ظل التعددية أن تكسب حلفاء لها وموالين لأهدافها من مختلف الأحزاب ويكل توجهاتهم، ومن ثم تستمر في تركية دور هذه المؤسسة وتوظيفها لإخفاء الشرعية على قراراتها<sup>(1)</sup>.

إن الهدف هنا تقييم المساهمات التي يقوم بها البرلمان في إطار ترقية المشاركة السياسية وتفعيل دور ممثلي الشعب.

لكن قبل ذلك يتم الإشارة إلى مساهمة البرلمان في تعزيز التحول السياسي ما بين فترة الإنتخابات التشريعية من 1997 إلى 2012.

ففي فترة ما بين 1997 إلى 2002، وهي الفترة التشريعية الأولى بعد إلغاء إنتخابات ديسمبر 1991، ناقش البرلمان وصوت على 76 نص قانوني ساهمت الحكومة بـ 61 مشروع قانون، كما صادق على 9 أوامر رئاسية، وحاول ممثلو الشعب اقتراح 20 نص قانون، لم يمر منها إلا أربع إقتراحات كلها حول مسائل لا تعني المواطن ما عدا مقترح نواب جبهة القوى الاشتراكية المتعلق برفع حالة الطوارئ أما

(1) - ليندة لطاد، مرجع سابق، ص111.

الفترة التشريعية الثانية والتي إمتدت من 2002 إلى 2012، فقد تخلى النواب تمام عن صلاحية التشريع، وفسحوا مجال أوسع أمام الهيئة التنفيذية للقيام بهذا الواجب<sup>(1)</sup>، إذن هذا ما يُظهِر وبشكل جلي تفوق وهيمنة المؤسسة التنفيذية على مؤسسة ممثلي الشعب.

قد يرجع قصور النواب في أداء هذه الوظيفة إلى عدة أسباب منها، أن اقتراح القانون الذي تقدمه المؤسسة التشريعية يكون قابلا للمناقشة فقط، كما تكون محاصرة بعدة قيود شكلية وموضوعية من شأنها إعاقة الاقتراحات التشريعية، كما أن هذه الأخيرة يمكن أن تعترض من طرف الحكومة، أما فيما يخص مسألة التنفيذ فهي حكر على السلطة التنفيذية، فما يعيق عمل البرلمان الجزائري هي المحدودية وتسلطية الهيئة التنفيذية.

عموما إن البرلمان بوصفه أحد المؤسسات الدستورية، يعد مقوما أساسيا وأصيلا من مقومات تنظيم الدولة وإدارة وظائفها، فهو جوهر الديمقراطية والحكم الرشيد في ظل دولة القانون، وهو محور كافة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية، الهادفة إلى إخراج البلاد من الأزمة وإصلاح أوضاعها في اتجاه العصرية والتطوير، فوجوده من خلال إنتخابات حرة ونزيهة وحده كفيل بضمان الاستقرار والسلم المدني، وهذا فضلا عن مساهمة البرلمان الجزائري في إعادة تأسيس مؤسسات و سلطات الدولة، وفي تقنين بعض آليات المصالحة الوطنية والمنظومة القانونية لسياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة.

فقد قنن البرلمان الجزائري منظومة القضاء الإداري، وقانون المحاكم الإدارية والقانون العضوي المتعلق بصلاحيات ونظام سير محكمة التنازع، كما قام بأول تعديل دستوري، برلمانيا وذلك لترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وعدّل القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بهدف تدعيمه بأكبر قدر من الشفافية والمصدقية والفعالية وتكييفه مع المعايير الدولية لترقية وحماية حقوق الإنسان السياسية...إلخ. إلى جانب هذا الدور الذي يخص به البرلمان في إبراز سلامة البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، فإن للسياسة التشريعية التي ينتهجها البرلمان مكانتها في التوجه بالمجتمع إلى نظام الحكم الديمقراطي، أي ضبط الحقوق بقواعد منصوص عليها في القانون الدستوري والقانون الدولي، وفي هذا الصدد فإن المادة

(1) - محمد بوضياف، مرجع سابق، 254-255.



131 من دستور نوفمبر 1996 تعطي البرلمان الصلاحية الكاملة للمصادقة على المعاهدات الدولية، إضافة إلى المادة 132 من الدستور تعلن على سمو المعاهدات المصادق عليه من طرف رئيس الجمهورية، ذلك أن كل معاهدة دولية يصادق عليها تندرج آليا ضمن القانون الوطني.

في نفس الصدد يمكن الإشارة إلى أن المنظومة التشريعية تجعل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في صدارة قائمة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه رغم استمرار خضوع الهيئة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية ومن ورائها " السلطة الفعلية " إلا أن التجربة البرلمانية في الجزائر في طريقها إلى النضوج خاصة بعد اقتراحات التي قدمها رئيس الجمهورية في خلال تعديل الدستوري 2008 في اتجاه أكثر نحو نظام رئاسي، فلو تم ذلك وخاصة بعد فوزه لعهدة رئاسية رابعة فإن البرلمان سيكون أمام مسؤولياته وسيجد نفسه مضطرا لممارسة وظائفه التشريعية والرقابية، وسيجد نفسه مضطر لدفاع عن هيئته ومصادقته أمام مؤسسة الرئاسة. هذه المتغيرات المتوقعة حدوثها قد يحتويها البرلمان في فترة ما بعد 2014 ويومها ستكون مساهمة المؤسسة التشريعية في تحقيق مسار التحول أكثر إيجابية وجدوى.

### **المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر في إطار تقييم الجهود المبذولة:**

من خلال رصد أهم الإصلاحات والإستراتيجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مجال إرساء قواعد الحكم الرشيد والتي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني وخاصة بالتركيز على العامل الانتخابي الذي كان له دور فعال في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد، يمكن الوصول إلى أن هناك جهودا تبذل بغية تحسن نوعية الحكم، ولكن هذا لا يعني وجود بعض النقائص والمتطلبات التي لا بد من توافرها لإرساء دولة القانون وتحقيق بيئة الرشاد، و ذلك يكون باتخاذ تدابير ووضع إجراءات خاصة تؤدي في مجملها لتوفير أرضية لتفعيل الممارسة الديمقراطية.

أولاً: إعادة تفعيل دور القطاع العام: يجب أن يكون القطاع العام في مستوى تطلعات المواطنين بالاعتماد على ما يلي:

- توفير الشفافية في القوانين والإجراءات والتشريعات سواء التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع أو التي تنظم العملية الانتخابية في الدولة والتي بموجبها يتم تقرير مصير الدولة، فضلا عن توفير أدوات وأساليب الرقابة على مستوى أداء سلطات الدولة حيث يضطلع تطبيق القانون بحماية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون.

- بناء إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين، إذ يفترض مقترح دراسات الحكم على أنه يجب أن تتمتع الحكومة بكفاءة عالية حتى تستطيع أن تقدم الخدمات المناسبة من حيث الجودة والوقت والاستجابة<sup>(1)</sup>.

- اعتماد مبدأ الفصل بين العمل السياسي والمركز الوظيفي، إذ يخضع المركز الوظيفي إلى هيكل الوظيفة العامة من أجل حماية موظفي الخدمة المدنية من الضغوط السياسية المشبعة بالإيديولوجية.

- مكافحة ظاهرة الفساد داخل مؤسسات القطاع العام عن طريق إصلاح فعال لنظام الأجور وتحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع العام

- ضرورة تعميم استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال في كافة أجهزة القطاع العام، بهدف تسهيل الحصول على المعلومة بأسرع وقت وبأقل تكلفة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تهيئة البيئة الملائمة للقطاع الخاص: فحسب مدخل دراسات الحكم لا بد بتوفير قطاع خاص فعال وديناميكي يستهدف خدمة وتنمية المجتمع فلتحقيق فعالية وعصرنة القطاع الخاص في الجزائر فلا بد من تحقيق التدابير التالية:

(1) - عبد الحفيظ بلميلاط، " الآليات القانونية لتحقيق الحكم الرشيد في الجزائر والعالم العربي "، متحصل عليه

من، <http://www.maktooblog.com> تاريخ الإطلاع، 2/03/2014، ص7.

(2) - يوسف أزروال ، مرجع سابق، ص163.

-استرجاع ثقة المستثمرين بتوفير بيئة مناسبة للعمل تتضمن مؤشر الإستقرار قوي يسمح بالإقبال الواسع على الاستثمار.

- توفير منظومة التشريعية الخاصة وذلك بفتح المجال أمام الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي الذي يقوم على المرونة القانونية اللازمة التي من شأنها تشجيع الخواص على تقديم خدمات ذات جودة.

-ضرورة التشريع في عملية عصرنة المنظومة المصرفية والمالية من أجل التكيف مع متطلبات المستثمرين الأجانب الذين يتمتعون بقدرة عالية في استخدام التكنولوجيا المعلومات و الاتصال<sup>(1)</sup>.

**ثالثا: تأسيس مجتمع مدني ناضج وإعلام حر:** يفترض مدخل دراسات الحكم أن للإعلام و مؤسسات المجتمع المدني دور فعال ورئيسي في بناء دولة الحكم الرشيد ، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي ينطوي عليها في عملية المشاركة في صنع السياسات وتنفيذها، فضلا عن دوره في تدعيم آلية الشفافية والمساءلة ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

-خلق شراكة بين الخبراء ومؤسسات المجتمع المدني و تنظيم دورات وندوات تعمل على تطوير الثقافة التنظيمية في الجزائر ودعم أسرار الحوار و النقاش الإيجابي من أجل تطوير مفهوم الديمقراطية داخل هذه المؤسسات.

-توفير الموارد المالية اللازمة لتسهيل قيام المنظومة الإعلامية بدورها في التوعية الاجتماعية وفي بناء منظومة من الأفكار تتخذ من مصلحة المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية كهدف في سياستها<sup>(2)</sup>.

(1) - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص149.

(2) - رياض الصيداوي، «المجتمع المدني الجزائري»، متحصل عليه من، <http://www.aheuar.org/debat/>

show.ait.asp?aid=8766 ، تاريخ الإطلاع: 12 - 03 - 2014، ص3.

## رابعاً: نزاهة العملية الانتخابية:

إن تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة في الدولة الجزائرية تتطلب توفير نظام الديمقراطي كأحد ركائزها وتوفير معايير الحقيقة والفعالية للإنتخابات الديمقراطية بما يضمن إرساء مبدأ الحكم الرشيد وذلك يتطلب عدّة اعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

-صياغة نظام إنتخابي عادل وفعال، حيث تستند نزاهة إدارة عملية الإنتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الإنتخابي الذي ينظم عملية الإنتخابات في مختلف مراحلها، ويتيح لكل أطراف العملية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة الإنتخابات وإعلان نتائجها فالإطار القانوني هو أساس النظام الإنتخابي.

-توفير مصداقية الإنتخابات وذلك بتعزيز مبادئ الحرية والنزاهة والتنافسية في الإنتخابات، كما يجب أن يكون الإطار القانوني محايداً ويحدد بعدالة الحقوق وواجبات كل المشاركين في العملية الانتخابية، كما يجب أن يوفر هذا الإطار القانوني آليات الرقابة والمتابعة<sup>(1)</sup>.

-لابد من إيجاد هيئة مستقلة لإدارة الإنتخابات في الجزائر، حيث أن إدارة العملية الانتخابية تتطلب وجود مؤسسات مستديمة عادلة ومستقلة وتشمل على وجه الخصوص الأجهزة التي يتوافر لها شرعية القوانين وضمان نزاهة العملية، وأن تعمل كمؤسسات منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، وبالتالي هنا لا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء أو لرئيس البلاد.

-لابد من إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة وهذا ما قد يضيف شفافية وشرعية على العملية الانتخابية في الجزائر<sup>(2)</sup>.

(1) - فتحي معيفي، " الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر "، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

العدد 8، الجزائر، 2013، ص9-10.

(2) - فتحي معيفي، مرجع سابق، ص11.

**خامسا: تعزيز دور البرلمان:**

لتأسيس برلمان يؤمن بترشيد تسيير أمور الدولة والمجتمع، يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية.

- تمكين المواطنين من الحضور الفعلي لجلسات البرلمان، وليس الاكتفاء فقط بمتابعة الجلسات على

الشاشة أو الحصول على المعلومات عن طريق الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني للبرلمان.

- التفكير في آلية تسمح للمواطنين بالمشاركة المباشرة في عملية التشريع كما هو معمول به في النمسا

حيث يمكن للمواطنين المشاركة في وضع القوانين بتقديم مبادراتهم إلى المجلس الفيدرالي، كما يحقق

للمواطنين في النمسا إقتراح إجراء استفتاء، حيث يقتضي ذلك توقيع مئة ألف منتخب على الأقل و500

توقيع لإقتراح قانون.

- فتح فضاءات حوار وتأسيس غرف نقاش تعمل على ردم الهوة الموجودة بين المؤسسات التشريعية

والمواطن، من خلال إلقاء محاضرات تعرّف بدور البرلمان كمؤسسة تمثل حقيقة الإرادة الشعبية.

- زيادة استقلالية البرلمان والتقليل من هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق المبادرة لأن

العيب الواقع على مستوى البرلمان الجزائري يجعل منه أدوات للتصويت فقط<sup>(1)</sup>.

**سادسا: المتابعة الميدانية لإصلاح قطاع العدالة:**

لا توجد سلطة تتمتع بالسلطة الكاملة في السهرة على تنفيذ وتطبيق القانون مثل جهاز القضاء لذلك يجب

أن يتوفر على ما يلي:

- الاستقلالية التامة والمطلقة للجهاز القضائي الجزائري وتجنب الضغوط السياسية أثناء تأدية وظائفه.

- تخصيص نظام مالي خاص بالسلطة القضائية، مما يعزز دور القضاء والمساعدين القضائيين في

تطبيق القانون وإبعاده عن مختلف الإجراءات المادية والمعنوية.

(1) - الطاهر خويضر، " البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر "، مجلة الفكر البرلماني، العدد4، أكتوبر 2003، ص76.

- ضرورة استكمال عصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع المؤسسات القضائية، نظرا لمالها من دور في تبسيط الإجراءات وتسريع تنفيذها.

- متابعة تربصها و الدورات التكوينية للقضاة بالشراكة مع أحسن معاهد التكوين القضاة في العالم<sup>(1)</sup>.

ما يمكن قوله في الأخير هو أنه بالإضافة للمقترحات السابقة التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحكم الرشيد في الجزائر يجب أن تشمل كذلك ما يلي:

- تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وعدم التضييق عليها وأن ترتفع نسب مشاركتها أكثر من النسب التي تم ذكرها في المبحث الثاني، لكن يجب الأخذ في عين الاعتبار الخصوصية الثقافية والعقائدية للمجتمع الجزائري.

- التعريف باللجنة الوطنية حول الحكم الرشيد وفتح فروعها على المستوى الجهوي من أجل توصيل وتقريب مفهوم الحكم الرشيد وبناء دولة الرشاد.

### المطلب الثالث: آفاق مستقبل الديمقراطية والحكم الرشيد في الجزائر على ضوء الانتخابات

#### **الرئاسية لعام 2014:**

لإستقراء مستقبل التحول الديمقراطي والحكم الرشيد في الجزائر لابد من دراسة جيدة لعملية التحول الديمقراطي ومحاولة تطبيق مبادئ الحكم الرشيد من نهايتها إلى غاية اليوم، و بدراستنا لعملية الديمقراطية والحكم الرشيد في الجزائر يلاحظ أنها عملية فوقية اتخذ قرارها الرئيس شاذلي بن جديد في 1989، وكرّسها من خلال الأخذ بمجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية، بدأ في تطبيقها بفتح باب التعددية الحزبية وإجراء إنتخابات تعددية محلية ثم تشريعية فازت فيها الجبهة الإسلامية للأنتقاد بالمرتبة الأولى، هذه النتيجة رفضتها المؤسسة العسكرية الجزائرية فتدخلت وألغت المسار الإنتخابي، وهذا ما مثل خرقا صارخا للقواعد الدستورية والقانونية، بالإضافة إلى هذا قامت المؤسسة العسكرية بالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد لتقديم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني، هذا ما جعل البلاد تعرف فراغا

(1) - يوسف أزروال ، مرجع سابق، ص167.

مؤسساتها أدى بالبلاد للدخول في مرحلة انتقالية سيرتها مؤسسات انتقالية<sup>(1)</sup>، وفي عام 1995 بدأت الجزائر تعود إلى مسار عملية التحول الديمقراطي بتنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية فاز بها اليامين زروال ومثلت هذه الخطوة بداية لبناء شرعية النظام السياسي الجزائري، وتم استكمال مسار بناء مؤسسات الدولة من خلال تنظيم إنتخابات تشريعية في 1997-عندما تولى عبد العزيز بوتفليقة الحكم في عام 1999 اهتم بتوفير الإستقرار الأمني في بلاد من خلال إنتهاج سياسة الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية، التي مكنت البلاد من استرجاع الإستقرار الأمني وخروج من دوامة العنف، كما قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأخذ مجموعة من الإصلاحات الدستورية في 2008 للإتجاه بالجزائر إلى النظام الرئاسي<sup>(2)</sup>، وبعد ترشحه في الإنتخابات الأخيرة لعام 2014 وفوزه بمنصب الرئاسة لعهدة أخرى وخاصة بعد تصريحة لإصلاح دستوري مرتقب السنة المقبلة 2015، من متوقع أن الرئيس بوتفليقة ما زال هدفه قائم لتحقيق دولة جزائرية ديمقراطية حرة ومستقرة أمنياً وقائمة على مبادئ الحقيقة للحكم الرشيد. وعلى العموم يمكن التفاؤل باستقرار السلطة السياسية أو الأجدر النظام السياسي في السنوات المقبلة على الأقل حتى انتهاء عهدة الرئيس بوتفليقة.

-كما يمكن القول بأن مستقبل التحول الديمقراطي والحكم الراشد في الجزائر مازال يواجه مجموعة من التحديات يمكن إيجازها في مايلي:

1/العمل على تكملة الإصلاحات الدستورية التي بدأ بها الرئيس بوتفليقة، والتي تتجه بالجزائر إلى الأخذ بالنظام الرئاسي وهي مرتقبة كما سبقت الإشارة في 2015.

2/لتحقيق ديمقراطية ورشادة الحكم في الجزائر لابد من إكمال مسار إخراج الثوابت الوطنية من إطار الصراع بين القوى السياسية، فحين لا تتضح معالم ما بين الثوابت وما يجوز الاختلاف فيه، قد تتصارع القوى السياسية حول الثوابت بل قد تشك فيه أو تستهين بها، وهذا يعطي للتنافس طابعا صراعيا دمويا وإقصائيا، تدعمه تشكل جماعات متصارعة.

(1) - شهرزاد صحراوي، مرجع سابق، ص 147.

(2) - محمد بوضياف، مرجع سابق، 198.

3/تحييد دور المؤسسة العسكرية في عملية الديمقراطية الجزائرية، وقصر هذا المجال ضمن مهمة المؤسسات المدنية المتخصصة فقط، وتضييق دور المؤسسة العسكرية الجزائرية إلى جانب تحوله التدريجي إلى الاحترافية على حماية الدستور والدفاع عن الوطن.

4/ العمل على نشر ثقافة الديمقراطية في أوساط المجتمع بواسطة الأحزاب وقوى المجتمع المدني، ووسائل الإعلام من خلال إجراء إصلاحات تركز ثقافة الاختلاف واحترام رأي الطرف الآخر.

5/تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، من خلال لعب دور الوسيط بينه وبين الدولة مع الحفاظ على استقلال مؤسسات المجتمع الوطني عن الدولة.

6/الاستمرار في القيام بإصلاحات اقتصادية تتواءم مع التغيرات السياسية لتوفير الجو المناسب لتحقيق الديمقراطية.

7/مكافحة ظاهرة الفساد المستفحلة في أجهزة الدولة من خلال منح السلطة القضائية الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها، بالإضافة إلى محاربة الفساد وكل مظاهر وأشكال التزوير في العملية الانتخابية، وتشديد الرقابة منذ بداية العملية إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج، بما يخدم بدوره ديمقراطية الانتخابات ونزاهتها.



من خلال ما جاء في هذا الفصل يمكن إستخلاص النتائج التالية:

-عرفت الجزائر في الثمانيات وبداية التسعينات أزمة متعددة الأبعاد أثارها جملة من العوامل الداخلية تنوعت ما بين عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى سياسية كأزمة البناء المؤسسي وأزمة نمو المعارضة السياسية وأزمة التكامل وأزمة المشاركة السياسية وأزمة الصراع وغيرها أدت إلى إثارة غضب الشعب الجزائري وقيام بمظاهرات 5 أكتوبر 1988 هزت شرعية النظام وعلى إثرها انتقلت الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية تجسدت بما يسمى بعملية التحول الديمقراطية.

-بإضافة إلى العوامل الداخلية ساهمت عوامل خارجية بقيام عملية تحول ديمقراطي في الجزائر وتمثلت هذه العوامل بتغيرات عرفتها البيئة الدولية من إنهيار لنظام سوفياتي وإنهاء الحرب الباردة إلى فرض مؤسسات مالية دولية سياسة المشروطية والمتضمنة تقديم مساعدات مالية مقابل تحقيق الإصلاح السياسي وحماية حقوق الإنسان وغيرها.

-إن البيئة القانونية والدستورية للعملية الانتخابية في الجزائر وما تضمنته من تعديلات هي نوعا ما تسير في طريق دعم أكثر لمسار الديمقراطية ومحاولة تطبيق معايير الدولية من نزاهة وشفافية ومصداقية وهذا ما قد يخدم سعيها نحو تحقيق الانتخابات الديمقراطية باعتبارها أهم مبادئ الحوكمة.

-عرفت الجزائر مسار إنتخابي تعددي منذ سنة 1991 كأول إنتخابات تشريعية تعددية والتي لاقت نتائجها رفض من المؤسسة العسكرية أدى إلى وقف المسار الإنتخابي حتى إجراء إنتخابات رئاسية في 1995 بحثا عن الشرعية ثم إنتخابات تشريعية في 1997 ثم إنتخابات رئاسية 1999 والتي فاز بها عبد العزيز بوتفليقة وعمل على ترسيخ مبادئ التحول الديمقراطي وإرساء شرعية النظام بإصدار قانون الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية بعد فشل قانون الرحمة الذي قام به اليامين زروال في 1995 ثم جاء تشريعات 2002 ثم تشريعات 2007 ثم الإنتخابات الرئاسية 2009 وبعدها الإنتخابات التشريعية لـ2012 وانتهت بإنتخابات الرئاسية الأخيرة لـ2014 بفوز عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رابعة .

-في إطار الحكم الراشد بذلت الجزائر جهودا معتبرة من قبل السلطة بغية ترشيد حكمها وعملت على تجسيد مبادئ وآليات الحكم الراشد على عدة أصعدة سواء سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى ثقافية لكن بوجود بعض الصعوبات والعراقيل أخذت الجزائر تمشي بخطى متناقلة على طريق الحكم

الراشد لعلّ من أبرزها عدم فعالية المؤسسات الحكومية وعدم تمتعها بالإستقلالية الكاملة وغياب الشفافية والنزاهة والمساءلة الأمر الذي انعكس على نوعية التشريعات ونوعية الخدمات.

-إن واقع الإنتخابات الجزائرية منذ إنتهاج التعددية وقيام التحول الديمقراطي والبحث عن تطبيق مبادئ الحكم الرشيد إتسم بتوفر نصوص دستورية وقوانين ديمقراطية، كما إنتهجت القوى السياسية سياسة معتدلة تؤمن بالديمقراطية ومبادئها بعيدا عن العنف، لذا تكمن المشكلة بخصوص مساهمة الإنتخابات في تفعيل الديمقراطية وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر في عملية تطبيق النصوص الدستورية والقانونية وليس وضعها ، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد نموذج ديمقراطية يتأقلم مع أوضاع وبيئة المجتمع الجزائري.

الخاتمة

من خلال التحليلات التي أدرجت في هذه الدراسة يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- تناول الموضوع ثلاثة متغيرات تمثلت فيما يلي: 1/ الانتخاب ؛ هو حق من الحقوق السياسية للمواطن من خلاله يشارك الفرد في تنظيم الشؤون السياسية في الدولة، وهو وسيلة إتصال بين الحاكم والمحكوم، كما هو عملية تتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية التي تؤدي إلى تعيين الحكام من قبل الشعب، 2/ التحول الديمقراطي؛ وهو يشمل عمليات ومراحل يتخذها النظام السياسي في الدولة للانتقال من النظام الأحادي الإشتراكي إلى النظام التعددي الديمقراطي في إطار الليبرالية السياسية والإقتصادية، 3/ الحكم الراشد ؛ هو ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال مؤسسات تحقق مصالح الأفراد والجماعات.
- هناك علاقة تربط المتغيرات الثلاث ، فالإنتخاب تربطه علاقة بالتحول الديمقراطي فهو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية وهو يساهم في تعزيز هذه الأخيرة من خلال الإنتخابات الديمقراطية القائمة على معايير النزاهة والحرية والشفافية ، كما له علاقة بالحكم الراشد حيث يقوم بتكريس هذا الأخير في إطار الهندسة الإنتخابية فهي الآلية الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين بإعتبار المشاركة أهم دعائم الإصلاح السياسي ، إلى جانب أنّ الهندسة الإنتخابية عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة، وهي تعمل على ترسيخ الديمقراطية و تحقيق الحكم الراشد من خلال تحسين التمثيلية وحكامه النظام الإنتخابي ، العمل على تقوية النظام الحزبي و المنظمات الحزبية ، تعزيز الإستقرار السياسي و الإستقرار الحكومي.
- لقد أثبت واقع التجربة الإنتخابية في الجزائر في إطار تعزيزها للديمقراطية والحكم الراشد ما يلي:
- عرفت الجزائر في الثمانينات وبداية التسعينات أزمة متعددة الأبعاد أثارتها عوامل داخلية وخارجية أدت إلى إثارت غضب الشعب الجزائري وهزّت شرعية النظام القائم ، وكنتيجة لذلك إتخذت الجزائر قرار التحول الديمقراطي كحل للأزمة وإعادة بناء شرعية النظام السياسي ، كوسيلة لكسب الشرعية الدولية والمساعدات الإقتصادية من المؤسسات المالية والدول الكبرى.
  - إتسمت الممارسة الإنتخابية التعددية منذ بداية التحول في الجزائر على إنتاج نفس النخب السياسية، حيث عجز النظام السياسي الجزائري على تكوين نخب سياسية جديدة تعتمد على الكفاءة، لأن العملية الإنتخابية يشوبها التزوير و عدم الشفافية وهو ما لا يخدم عملية الديمقراطية وإرساء الحكم الراشد.

- إن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر إتسمت بالمحدوية والهامشية والشكلية وغياب الشفافية والمساءلة والتداول السلمي على السلطة، وهذا ما يخدم عدم تكريس الانتخابات لمحددات الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر.
- حقق المجتمع المدني الجزائري كمؤشر من مؤشرات التحول الديمقراطي كفاعل من فواعل الحكم الراشد نموا وتنوعا في العدد وفي الأيديولوجيات، غير أنه كشف عن ضعفه لأسباب أهمها "سيطرة القيادات على السلطة، الانقسامات والإنشاقات، ضعف الديمقراطية...."
- إن الانتخابات التشريعية في الجزائر ل1991 شكلت حجر عثرة لعملية التحول الديمقراطي بالجزائر بسبب إستخدام النظام السياسي- وبتحديد المؤسسة العسكرية -وسيلة الإقصاء ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى إلى وقف المسار الإنتخابي.
- بعد توقيف المسار الإنتخابي حاولت رئاسيات 1995 وبالتحديد الفائز فيها يامين زروال في البحث عن شرعية النظام بإصدار قانون الرحمة، لكن الرئيس يامين زروال لم يوفق في تحقيق هدفه وقدم إستقالته بسبب عدم توافقه مع ضغوطات المؤسسة العسكرية .
- لقد بدأت العودة إلى شرعية النظام السياسي الجزائري مع الإنتخابات الرئاسية ل1999 بفوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وإقراره قانون الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية ومنذ ذلك الحين إلى اليوم والجزائر تسعى لتكريس الديمقراطية والبحث عن معالم تحقيق رشادة الحكم الجزائري التي ترجمت بجملة من الإصلاحات شملت كافة القطاعات ومنها قانون الإنتخاب.
- ❖ إن تفعيل الديمقراطية وإرساء الحكم الراشد في الجزائر في طار وجود إنتخابات قائمة على معايير النزاهة والحرية والشفافية والمساءلة والمحاسبة والحكم القانوني يتطلب إتخاذ التدابير التالية:
  - لا بد من وضع قانون إنتخابي مناسب في الجزائر يكرس عملية التحول الديمقراطي والحكم الراشد، وذلك بإلغاء القيود التي تحد من إستقلالية وعمل الأحزاب السياسية، وتداخل مؤسسات الدولة ومؤسسات الحزب.
  - لا بد على الأحزاب السياسية في الجزائر إصلاح بنيتها الداخلية وهياكلها وتبني ديمقراطية داخلية، ووضع برامج إنتخابية ذات معالم محددة نابعة من الواقع المعاش للشعب الجزائري.
  - لا بد من إدخال إصلاحات على النظام الإنتخابي الجزائري بطريقة تكرس الشفافية والنزاهة في الإنتخابات، إلى جانب وضع لجنة قضائية شعبية تقوم على مراقبة الإنتخابات وتكون لها

صلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة الإدارة منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية فرز الأصوات وهذا ما قد يعزز تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر.

➤ العمل على تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة داخل المؤسسات الدستورية في الجزائر وتحديد دور المؤسسة العسكرية وإقتصارها في الحفاظ على الأمن والدفاع عن السيادة الوطنية.

# قائمة المراجع

## أ/القرآن الكريم:

1/سورة البقرة، الآية 282، 283، 140 .

2/سورة المائدة، الآية، 106 .

3/سورة الطلاق، الآية، 2.

## ب/الكتب :

### • باللغة العربية:

1/إبراهيم، سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، (القاهرة: دار قباء، 2000).

2/أبو خرس، عبد الرحمن أحمد، من قضايا التحول الديمقراطي في إفريقيا، (السودان: مطابع شركة السودان للعملة المحدودة، 2007).

3/أبو عامود، محمد سعد، الرأي العام والتحول الديمقراطي، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2010).

4/أوصديق، فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004).

5/بوكر، إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).

6/بوقفة، عبدالله، القانون الدستوري "تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، (الجزائر: دار الهدى، 2008).

7/بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، (الجزائر: دار الهدى، 1990).

8/بلحاج، صالح، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، (الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012).

9/البناء، محمد عاطف، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (مصر: دار الفكر العربي، 1994).

10/بسيوني، عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة والحوكمة والحقوق والحريات العامة والفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، (لبنان: الدر الجامعية، 200).

11/بلقزيز، عبد الإله، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، (لبنان: الشركة العالمية، 2007).



- 12/ بهاز، حسين، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والحكم الراشد، (عمان: دار الراية، 2012).
- 13/ الباز، أمين، حق المشاركة في الحياة السياسية، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2000).
- 14/ الجاسور، ناظم عبد الواحد، الجزائر "محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي"، (الأردن: دار المسيرة، 2001).
- 15/ الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة: دار النهضة العربية، [د.ت.ن.]).
- 16/ جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزاهة- القانون الدولي والممارسة العلمية، ترجمة: منير، محمد، حكيم فايزة، (مصر: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 2000).
- 17/ حسين، كريم، مفهوم الحكم الصالح ومعاييرها، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
- 18/ حسين، صالح علي العبدالله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011).
- 19/ حلمي، عمر فهمي، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية، (القاهرة: دار الثقافة الإجتماعية، 1988).
- 20/ حمودة، بوعلام، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، (الجزائر: دار الأمة، 2009).
- 21/ دبله، عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة- الإقتصاد والمجتمع والسياسة، (القاهر: دار الفجر، 2006).
- 22/ درويش، محمد فهمي، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010).
- 23/ زهران، جمال علي، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005).
- 24/ الزاوي، محمد الطيب، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، (عمان: دار الراية، 2011).
- 25/ شيحا، عبد العزيز إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000).

- 26/ شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002).
- 27/ شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الإقتراعات، والأدوات، (الجزائر: دار حامد، 1997).
- 28/ عارف، محمد نصر، إبستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج، النظرية، المنهج، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002).
- 29/ العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الجزائر: دار النهضة العربية، 2000).
- 30/ العروسي، رابح كمال، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، (الجزائر: دار قرطبة، 2007).
- 31/ عبد الوهاب، عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري"، (الجزائر: دار الألمعية، 2011).
- 32/ العيفا، أويحي، النظام الدستوري الجزائري، (الجزائر: [د.د.ن.]، 2002).
- 33/ العياشي، عمر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، (الجزائر: دار الأمين، 1999).
- 34/ العمار، منعم، الجزائر وتعددية المكلفة" في الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية).
- 35/ غندور، ضاهر، النظم الانتخابية، (بيروت: المركز الوطني للمعلومات والدراسات، 1992).
- 36/ الغالي، كمال، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، (دمشق: مطبعة الرياض، 1981).
- 37/ الغويل، سليمان، الانتخابات والديمقراطية "دراسة قانونية مقارنة"، (طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003).
- 38/ القرام، إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (الجزائر: قصر الكتاب، 1998).
- 39/ القصبي، عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي "التنمية السياسية وبناء الأمة"، (القاهرة: [د.د.ن.]، 2006).
- 40/ الكواري، علي خليفة، ماضي، أحمد الدين عبد الفتاح، (وآخرون)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).
- 41/ الكايد، زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003).

- 42/لعشب، محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001).
- 43/المخادمي، عبد القادر زبيق، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، (القاهرة: دار الفجر، 2006).
- 44/المشاط، عبد المنعم، دليل الديمقراطية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011).
- 45/مرجان، أحمد محمد، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005).
- 46/منصور، بلقيس أحمد، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004).
- 47/المشاقبة عواد، أمين، داود علوي، المعتصم بالله، الإصلاح السياسي والحكم الراشد "إطار نظري"، (عمان: دار الحامد، 2012).
- 48/المقري، عبد الرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، (الجزائر: دار الخلدونية، 2005).
- 49/ناجي، عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، (الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006).
- 50/نعمة، إسماعيل، عصام، النظم الانتخابية "دراسة حول النظام السياسي والنظام الانتخابي- دراسة مقارنة"، ط2، [د.ب.ن.]، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، (2011).

### • باللغة الأجنبية:

- 1/Bougoufa ,abdallah,Droit constitutionnel Histor et constitution de la république Algérienne,(Ain M'LiLa:Elhouma ,2008) .
- 2/Benyoub,Rachid,L'annuaire politique de l'Algérie,(Alger : édit amep,2000).
- 3/Chaib ,Aissa khalid ,Le président Genèse du renouveau national ,(Alger :Enag Edition,2000).
- 4 /Cotteret,getbEmeric,Les systèmes électoraux,(paris :3eme édition,1978).

- 5/Guy hermet,richard ros,and Alaim rouquié,Election Withoutchoice,(Landon ,new york :Macmillam,1978).
- 6/HeuisonM,Sinclair,Approvaches to Global Governance theory ,(Albany :state university of new york press,1999).
- 7/josep M,Colomer,political institutions Democracy and social choice,comparative politics,(New york :oxford University,press,2001).
- 8/joseph,shumpeter,Capitalism-socialism-andDemocracy,3ED, (New york :haper,1990) .
- 9/Lrhim,Brahim,la bonne gouvernance,(Algérie :dar elkhaldounia,2006).
- 10/Merani ,Ahmad,Démocratie à L'Alérienne les leçons d'uneélection,(Alger :Mitidig,2004).
- 11/Pierre,Martin,Les Systèmes électoraux et les modes de scrutim,(Paris :éditions Montchestiem,E.J.A,édition,1997).
- 12/Yves Gachet,Jean Gatsiapis,DroitConstitutionnel,(Paris :edition Ellipses :1996).

## ت/المقالات العلمية :

### • باللغة العربية:

#### - المجالات:

- 1//باروت،محمد جمال، " الإنتخابات المحلية والحكم الراشد"،مجلة المستقبل العربي،العدد 309،نوفمبر 2004.
- 2/بن عودة،سميرة،"المرأة في الحكم المحلي في الجزائر :واقع وآفاق ،مجلة الفكر البرلماني،العدد 832، 2010 .
- 3/توفيق،هاني،" الشفافية والمساءلة .....رفاهية أم ضرورة"،مجلة الإصلاح الإقتصادي،العدد12،مارس،2005
- 4/حميدي،عبد الرحمن حسن،"الديمقراطية والإنتخابات .....تحديات أمام الأحزاب"،مجلة الأيام،السودان،العدد 65، 2008.

- 5/خوضير، الطاهر، "البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، أكتوبر 2003.
- 6/الدين، أحمد، "الديمقراطية والانتخابات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 347، 2008.
- 7/سلامة، غسطن، "أساسيات الحكم الراشد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 62، أبريل 2002.
- 8/ساي، فاطمة الزهراء، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.
- 9/الشطي، إسماعيل، "المنظومة الإعلامية في الدساتير الجزائرية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 22، 2004.
- 10/شريط، أمين، "الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 956، 2012.
- 11/الصيداوي، رياض، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، 2012.
- 12/قداري، حرز الله، "مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 8، مارس 2005.
- 13/الكواري، علي خليفة، "ما العمل.... من أجل المستقبل في شأن الدستور الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 190، 1990.
- 14/ماضي، عبد الفتاح، "متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2008.
- 15/معيفي، فتحى، "الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر 2013.

### - الملتقيات:

- 1/أوها، هبية فتيحة،-المواطنة في ظل الحكم الرشيد، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي-، جامعة سطيف، أبريل 2007.
- 2/بن داود، إبراهيم،-المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي والحكم الراشد-، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة ورقلة، 2011.
- 3/برقوق، أمحمد،- الهندسة الانتخابية مقارنة معرفية-، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة ورقلة، 2011.

- 4/بوصنوبرة ،عبدالله،-المجتمع المدني والمشاركة الشعبية ضمان لترشيدهم-،ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي،جامعة سطيف ،أفريل 2007.
- 5/صالح،محمد مصطفى،-الحوكمة والتنمية في الجزائر: واقع وآفاق،ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الواقع التنموي في ظل الحكم الراشد في الجزائر،جامعة الشلف ،الجزائر،16-17 ديسمبر،2008.
- 6/عكار ، نسيمه ،-مرتكزات الحكم الرشيد في الجزائر واقع وآفاق-،ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول:الحكم الراشد في إفريقيا"نموذج الجزائر"-،جامعة سطيف،2007.
- 7/يوسف،محمد،مدى إرتباط مفهوم الحكم الراشد بقيم الديمقراطية،ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول:دور الموارد البشرية في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية ، جامعة الجزائر،جويلية 2004.
- الإنترنت:**
- 1/أمحمد، برقوق،'الهندسة الانتخابية مقارنة معرفية'،متحصل عليه من ، <http://www.arabrenewal.org/articles>، تاريخ الإطلاع 5،2014/4.
- 2/بورينة،فتيحة،'الجزائر: المسار الانتخابي الجزائري ل2014'،متحصل عليه من، <http://www.alrayadh.com>،تاريخ الإطلاع،19،2014/4.
- 3/بلميلاط،عبد الحفيظ،'الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي'، متحصل عليه من، <http://www.maktooblog.com>،تاريخ الإطلاع2،2014/3.
- 4/الصيداوي،رياض،'المجتمع المدني في الجزائر'،متحصل عليه من، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=8766>،تاريخ الإطلاع،12،2014/3.
- 5/محمد زين،'أسس العملية الانتخابية'، متحصل عليه من، [www.30dz.justgoo.com](http://www.30dz.justgoo.com) ، تاريخ الإطلاع ، 10،2014/4.
- 6/الهاوي،هشام عبد النور ،'آليات وعوامل التحول الديمقراطي'،متحصل عليه من، [www.world.bank.org/document/paperslinkspaf](http://www.world.bank.org/document/paperslinkspaf)،تاريخ الإطلاع،3،2013/11.
- 7/دعزي،الأخضر،غانم،جلطي،"الحكم الرشيد"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد27، مارس2006 ، متحصل عليه من، [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)،تاريخ الإطلاع،19،2013/12.
- 8/عباس،عمار،'الإصلاحات السياسية و الدستورية في الجزائر'،مجلة المجلس الدستوري، العدد 2،2003،متحصل عليه من، [www.ammar abbes.begpast.com](http://www.ammar abbes.begpast.com)، الإطلاع،12،2014/4.

• باللغة الأجنبية:

- 1/Diamond,Larry , ‘Universal Democracy ‘,policy Roviev’,june2003 .  
متحصل عليه من،  
<http://www.lover.stanford.Edu/publications/diaguest/933/diamond.html>،تاريخ الإطلاع،2014/2/8.

ث/الدراسات الغير منشورة:

• المذكرات:

- 1/أزروال ،يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات «التطبيق» ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،تخصص الدراسات الأورو متوسطي ،جامعة تلمسان،2011،2012.
- 2/بروس،رضوان،« الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا »،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة،2008،2009.
- 3/بن جدي ،خالد،« الإنتخابات ورهانات المشاركة السياسية » ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم القانونية والسياسية،قسم العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2002،2003.
- 4/بوحفص،عائشة،« الإنتخابات في الجزائر بين المطلب الشعبي ورغبة السلطة1990-2002 » ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،فرع تنظيمات إدارية وسياسية،جامعة باتنة،2000،2001.
- 5/بلعور،مصطفى،« التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري1988-2008 » ،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2008،2009.
- 6/بن حليلو،فيصل،« مؤسسات المرحلة الإنتقالية في الجزائر 1992-1997 » ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،قسم الحقوق،فرع قانون عام،جامعة بسكرة،2004،2005.
- 7/بو ضياف،محمد،« مستقبل النظام السياسي الجزائري » ،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2007،2008.
- 8/توازي،خالد،« الظاهرة الحزبية في الجزائر-التاريخ-المكانة-الممارسة-المستقبل » ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2006،2005.

- 9/ حبة، عفاف، «التعددية الحزبية والنظام الانتخابي-دراسة حالة الجزائر -»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، فرع قانون عام، جامعة بسكرة، 2003، 2004.
- 10/ حسين، عبد القادر، «الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة تلمسان، 2011، 2012.
- 11/ خلاف، وليد، «دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، 2010.
- 12/ رياض، عيشوش، «الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية»، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير منظمات، جامعة بسكرة، 2007، 2008.
- 13/ ضيف، محمد، «التحول السياسي -دراسة لتجربة الإنتقال من الحزب الواحد للتعددية السياسية في الجزائر»، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، 2000.
- 14/ عمران، نزيهة، «دور الحكم الراشد في تعزيز القطاع الخاص-دراسة حالة الجزائر -»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، 2011.
- 15/ فرحاتي، عمر، «إشكالية الديمقراطية في الجزائر»، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر، 1992، 1993.
- 16/ الكبير، أحمد السيد، «التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية 1989-2009»، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، 2010.
- 17/ لطاد، ليندة، «المعرضة السياسية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر 1989-1997»، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، 2000.
- 18/ نوي، سمية، «دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي-دراسة حالة الجزائر من 1996-2001»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، 2011.
- 19/ ناصر شيخ علي، محمود رشيد، «دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في الأردن»، مذكرة ماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، جامعة الأردن، 2007، 2008.





# فهرس المحتويات

مقدمة.....أ- د

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي للعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي

والحكم الراشد.....ص1

المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية.....ص2

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.....ص3

المطلب الثاني: أهمية العملية الانتخابية.....ص9

المطلب الثالث: أطراف العملية الانتخابية.....ص13

المبحث الثاني: ماهية التحول الديمقراطي.....ص17

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي.....ص18

المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي.....ص22

المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي.....ص25

المبحث الثالث: ماهية الحكم الراشد.....ص28

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.....ص29

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد.....ص32

المطلب الثالث: الفواعل الأساسية للحكم الراشد.....ص35

**الفصل الثاني: جوهر علاقة العملية الانتخابية بتجسيد التحول الديمقراطي**

**وتحقيق الحكم الراشد.....ص45**

**المبحث الأول: علاقة العملية الانتخابية بتجسيد التحول الديمقراطي.....ص46**

**المطلب الأول: خصائص الانتخابات الديمقراطية.....ص46**

**المطلب الثاني: مبادئ الانتخابات الديمقراطية.....ص49**

**المطلب الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية.....ص53**

**المبحث الثاني: علاقة العملية الانتخابية بتحقيق الحكم الراشد.....ص59**

**المطلب الأول: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية في إطار الهندسة**

**الانتخابية.....ص59**

**المطلب الثاني: دور العملية الانتخابية في إثبات مبدأ الشفافية وتأكيد نجاعته.....ص65**

**المطلب الثالث: مساهمة مؤسسات الدولة في تعزيز الحكم الراشد على ضوء الانتخابات**

**الحرّة والنزهيّة.....ص67**

**الفصل الثالث: واقع العملية الانتخابية وتحدياتها في ظل تفعيل الديمقراطية**

**وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.....ص72**

**المبحث الأول: المسار الانتخابي الجزائري في ظل التحول الديمقراطي وأهم**

**التعديلات.....ص73**

المطلب الأول:العوامل المؤثرة في عملية الإنتقال إلى التعددية السياسية وإنتهاج الديمقراطية في الجزائر.....ص74

المطلب الثاني:البيئة القانونية والدستورية للعملية الإنتخابية في الجزائر.....ص77

المطلب الثالث:الإنتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر من1991إلى

2014غاية.....ص81

المبحث الثاني:الإنتخابات كآلية لتعزيز الحكم الراشد في الجزائر.....ص91

المطلب الأول:مؤشر إبداء الرأي والمساءلة.....ص92

المطلب الثاني:مؤشر الإستقرار السياسي وإنعدام العنف.....ص99

المبحث الثالث:تقييم واقع التجربة الإنتخابية في إطار التحول الديمقراطي وإرساء

الحوكمة في الجزائر.....ص104

المطلب الأول:تقييم مساهمة الإنتخابات في إضفاء المصادقية على المؤسسات المنتخبة في

الجزائر.....ص105

المطلب الثاني:متطلبات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر في إطار الجهود

المبذولة.....ص109

المطلب الثالث:آفاق مستقبل الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر على ضوء الإنتخابات

الرئاسية ل2014.....ص114

الخاتمة.....ذ-ز

قائمة المراجع.....ص119

فهرس الجداول والأشكال.....

الشكل رقم (1):العناصر المحورية للحكم الراشد.....ص36

الجدول رقم(1): وظائف الدولة كمكّون رئيسي للحكم الراشد.....ص37-38

الجدول رقم (2): نسبة المشاركة في الإنتخابات الجزائرية من 1990 إلى 2007.....ص96

الفهرس.....

الملخص.....

# المخلص

## دور الإنتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد

### "تمودج الجزائر"

مع ظهور نظريات السيادة الشعبية في مطلع ق 18م تمّ الربط بين الديمقراطية والتمثيل السياسي وظهر ما يسمى بالعملية الإنتخابية، ولهذه الأخيرة دور كبير في تفعيل الديمقراطية والحكم الراشد، وهذا يكون من خلال تنظيم إنتخابات ديمقراطية تعزز مبدأ الشفافية وسيادة القانون في إطار ما يسمى بالهندسة الإنتخابية بإعتبارها الآلية الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف الحرية والنزاهة والتعددية بما قد يكرس عملية الديمقراطية والحكم الجيد في الدولة.

عرفت الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أزمة داخلية متعددة الأبعاد إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية إلى جانب دوافع خارجية أهمها إكتساح موجة التحول الديمقراطي، أدت بها إلى إنتهاج التعددية السياسية في إطار عملية الديمقراطية، حيث أقرت أول دستور تعددي في 1989 الذي أخذ بمجموعة من المؤشرات الديمقراطية أهمها تطوير مؤسسات المجتمع المدني، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال إقرار إنتخابات تعددية.

أثبت الواقع التطبيقي لمؤشرات الديمقراطية في الجزائر ومن بينها الإنتخابات، وجود مجموعة من الثغرات التي تحول دون تطبيق حكم راشد وديمقراطية فعلية، ولعل أهم هذه الثغرات غياب معايير الشفافية والنزاهة في العملية الإنتخابية، هذا رغم تطبيقها لمعايير الدولية للنزاهة الإنتخابية إلا أنها لم تسلم من السلبيات كتزوير، هذا بالإضافة إلى عائق آخر وهو تكريس الدستور الجزائري لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية بتوسيع صلاحياتها على باقي السلطات، بالإضافة إلى ضعف المجتمع المدني الذي يعتبر من المكوّنات الرئيسية للحكم الراشد، إلى جانب تهميش بعض القوى السياسية الذي يحول بدوره دون تحقيق ديمقراطية فعلية، ولعل تكريس عملية التحول الديمقراطي وإرساء مبادئ الحكم الراشد في الجزائر يتطلب إقرار نصوص دستورية تعتمد شفافية القوانين الإنتخابية وحيادها بما قد يسهم في نزاهة ودورية العملية الإنتخابية والتي ستؤدي بدورها إلى تعزيز الرشادة وتطبيق مبدأ سيادة الشعب.

## résumé

### Activer le rôle des élections dans la transition démocratique et la mise en place d'une bonne gouvernance " Modèle Algérie "

Avec l'avènement des théories de la souveraineté populaire au début du 18ème siècle a été le lien entre la démocratie et la représentation politique et par le soi-disant processus électoral , et ce dernier a joué un rôle majeur dans l'activation de la démocratie et la bonne gouvernance , et c'est à travers l'organisation d'élections démocratiques renforcer le principe de la transparence et de la primauté du droit dans le cadre de la soi-disant élection ingénierie mécanisme visant à assurer la participation politique périodique des citoyens dans une atmosphère de liberté , d'équité et de pluralisme peut consacrer y compris le processus de démocratisation et la bonne gouvernance dans l'état .

Je savais Algérie avec la fin des années quatre-vingt et au début des années nonante crise interne multidimensionnelle économique , sociale , politique et culturelle ainsi que les motifs de l'étranger balayer notamment vague de transformation démocratique , les a amenés à adopté un pluralisme politique dans le cadre du processus de démocratisation , qui a approuvé la première constitution pluraliste en 1989 qui a pris une série d'indicateurs de la démocratie la plus importante le développement des institutions de la société civile , et de renforcer le principe de la rotation du pouvoir par l' adoption d' élections multipartites .

Fait ses preuves appliquée aux indicateurs de la démocratie en Algérie , y compris les élections , l'existence d'un ensemble de lacunes qui empêchent l'application de la règle de Rashid et de la démocratie réelle , et peut-être le plus important de ces lacunes absence de normes de transparence et d' intégrité dans le processus électoral , et ce, malgré l'application de normes internationales pour l'intégrité de l'élection , mais ils ne remettaient pas les négatifs comme le contrefaçon Cela s'ajoute à un autre obstacle qui consacrent la Constitution algérienne à la domination de l'exécutif sur le pouvoir législatif et le judiciaire étendre son pouvoir sur le reste des autorités , en plus de la faiblesse de la société civile , qui est l'une des principales composantes du parti au bon pouvoir, avec la marginalisation de certaines forces politiques , ce qui empêche la réalisation d'une véritable démocratie , peut-être la consécration du processus de démocratisation et les principes de bonne gouvernance en Algérie nécessite l'adoption de dispositions constitutionnelles forte transparence et l'impartialité des lois électorales qui peuvent contribuer à l'intégrité du processus électoral et la patrouille , qui à son tour conduire à la rationalisation et à promouvoir l'application du principe de la souveraineté du peuple .